


BOBST LIBRARY




3 1142 01528 8056

DATE DUE

DATE DUE





"Shahīd al-Thānī, Zayn
al-Dīn ibn 'Aīt."

/al-Dirāyah fī 'ilm mustalaḥ
al-hadīth/

الدِّرَائِيَّةُ

(في علم مصطلح الحديث)

للشهيد السعيد

زين الدين العاملی
(الشهید الثانی)



قام بنشر الكتاب
محمد جعفر آل ابراهيم

مَطْبَعَةُ الْقَعْدَانِ - الْجَفَرُ

BP
135
547

1960

C. I

كلمة الناشر

أيها القارئ :

يبن يديك الآن أمر من آثار « الشهيد الثاني »
زين الدين العاملى وأخال أن علم هذا يكفيك لتحكم الكتاب
فكثنا يعرف « الشهيد الثاني » قمة شامخة فى سماء العلم . لاتزال
تطأ القرون لتعلل علينا من ورائها ناسية أو قل ناسخة حكم
الزمن .

فعلى بعد ما ينتصفا وبين عصر الشهيد نرى أن شخصيته
العلمية العظيمة لاتزال تتجدد باستمرار فيما تركنا من آثار علمية
رائعة ستبقى كذلك في تجدد مادام هناك شيء اسمه العلم يعيش
في عقل الإنسان

وان هذا الكتاب الذي يبن يديك لتجدد آخر وما هو

بالأخير

نود أن نلقت النظر إلى إن الكتاب - على سنن أكثر كتبنا
القديمة - مؤلف من متن وشرح فالمتن مأثره ضمن الأقواس
والشرح خارجها . وكلها الشیخ الشهید قدس سره .
وأثناًماً للفائدة اثبتنا المتن في ملحق خاص تتجده آخر الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(نحمدك اللهم على حسن توفيق البداءة في علم الدراءة والرواية ونسألك
حسن الرعاية في جميع الاحوال الى النهاية ونصلي على نبيك وحبيبك
محمد ﷺ المنقذ للخلق من الغواية المرشد لهم الى الحق وسبيل الهداء
وعلى آله الاطياف واصحابه الاخيار صلة) دائمه متصلة (لا يبلغ لها غاية)
ونسلم تسليما (وبعد) الحمد لله بما هو اهل و الصلاة على مستحقها (فهذا)
كتاب (مختصر) وضمناه (في علم دراية الحديث) وهو علم يبحث فيه عن
متن الحديث وطرقه من صحيحها وسقيمها وعليلها وما يحتاج اليه من
شرانط القبول والرد ليعرف المقبول منه والمردود . و موضوع الرواى
والمروى من حيث ذلك . وغايته معرفة ما يقبل من ذلك ليعمل به وما يرد
منه ليجتثب عنه . ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد (وبيان مصطلحاتهم)
في هذا العلم من المفهومات المتقولة عن معاناتها الملغوّه او المخصصة لها كما
سيرد عليك اشاء الله تعالى . جعلنا وضعه (على وجه الايجاز
والاختصار) ليسهل حفظه ويكثّر نفعه فان طباع اهل الزمان لا تحمل
اعباء الكثير من العلم خصوصا في هذا الشأن (وهو مرتب على مقدمة
واربعة ابواب) مسائلين من الله تعالى الہمام الحق والدلالة على صوب
الصواب (اما المقدمة ففي بيان اصوله واصطلاحاته التي يحتاج) طالبه
(الى معرفتها) ومدارها على المتن والسنن وغيرهما (الخبر والحديث)
مترادافان (بمعنى) واحد (وهو) اصطلاحا (كلام يكون لنسبيته خارج)

في احد الاذمنة الثلاثة ، اي يكون له في المخارج نسبة ثبوته او سلبية
 (تطابقه) اي تطابق تلك النسبة ذلك الخارج بان تكونا سلبتين او ثبوتتين
 (اولا) تطابقه بان يكون احدهما ثبوتيما او لآخر سلبيا . والكلام في
 التعريف بنزلة الجنس وخرج بقوله انتبه خارج الانشاء انه وان اشتمل على
 النسبة الا انه لاخارج له منها بل لفظه سبب لنسبة غير مسبوقة باخرى
 وتوصيح ذلك :

ان الكلام اما ان يكون نسبة بحث تحصل من الفحص ويكون الفحص موجودا لها من غير قصد الى كونها دالة على نسبة حاجلة في الواقع بين الشيئين وهو الانشاء او يكون نسبة بحث يقصد ان لها نسبة خارجية اي ثابته في نفس الامر تطابقه او لا تطابقه وهو الخبر فاذا قلت مثلا زيد قائم فقد اثبتت ازيد في الفحص نسبة القيام اليه ثم في نفس الامر لابد ان يكون بينه وبين القيام نسبة بايجاب او سلب فانه في نفس الامر لا يخلو من ان يكون فائما او غير فائم بخلاف قولنا قم فانه وان استعمل على نسبة القيام اليه لكنها نسبة حدثت لاندل على ثبوت امر آخر خارج عنها تطابقه او لا تطابقه ومن ثم لم يتحمل الصدق والكذب بخلاف الخبر (وهو) اي الخبر المراد للحديث (اعم من ان يكون قوله الرسول الصحابي والامام ع و الصحابي والتابعى وغيرهم) من العلما الصلحاء ونحوهم (وفي معناه فعلم وتقريراهم) هذ هو الاشهر في الاستعمال والاتفاق بمعنوم معناه اللغوى (وقد يخص الثاني) وهو الحديث (بما جاء عن المعموق) من النبي الصحابي والامام ع (ويختص الاول)

وهو الخبر (بما جاء عن غيره) ومن ثم قيل من يشتغل بالتواريخ وما شاكل الاخبارى وملن يشتغل بالسنة انبوية الحديث . وما جاء عن الامام عندنا في معناه (ويجعل الناف) وهو الحديث (اعم) من الخبر (مطلقا) فيقال اكل خبر حديث ولا عكس ، واكل واحد من هذه الترميدات قائل (الاثر اعم) منها (مطلقا) فيقال لكل منها اثر باي معنى اعتبر ويقال ان الاثر مساو للخبر . وقيل الاثر ماجاه عن الصحافي والحديث ماجاه عن النبي ، والخبر هو الاعم منها . والاعرف ما ذكرناه .

(والمعنى) لغة ما اكتفى الصلب من الحيوان ، وبه شبه المتن من الارض . ومتن الشئ فوى متنه ، ومهى جبل متن فمتن كل شئ ما يتغور به ذلك الشئ ويتقوى به فتن الحديث (لفظ الحديث الذى يتقوم به المعنى) وهو قول النبي ﷺ وما في معناه (والسند طريق المتن) وهو جملة من رواه من قوله فلان سند اى معتمد فسمى الطريق سند لاعتماد العلماء في صحة الحديث وضعفه عليه (وقيل) ان السند (هو الاخبار عن طريقه) اى طريق المتن . وال الاول اظهر ، لأن الصحة والضعف اثما ينسبان الى الطريق باعتبار رواته لا ياعتدار الاخبار ، يل قد يكون الاخبار بالطريق الضعيف صحيحاً بان رواه الثقة الصابط بطريق ضعيف ، بمعنى صحة الاخبار تكون تلك الرواية في طرقها مع الحكم بضعفها (والاستاد رفع الى قائله) من نبي او امام او ما في معناه (والاول) وذا المعنى النافى للسند وهو الاخبار عن طريق المتن (اليه) اى الى الاستاد (ايضا) لأن يجعل تعريفاً للسند لأن الاخبار

عن الطريق في الحقيقة هو الاسناد ، كما يظهر من تعريفه .

وعليه ، فالاسناد بمعنى وعلى الاول هما غير ان .

(ثم الخبر)^ب باى معنى اعتبر منحصر في الصدق والكذب ^ج على وجه منع الجمع وخلو ^ف في الاصح ^ج من الاقوال . وأنما قلنا انه منحصر فيما لأنه كا قد عرفت يقتضى نسبة في اللفظ ونسبة في الواقع .

(ثم ان طابق الواقع الحكى باللفظ فالاول)^ج وهو الصدق ^ج وان لم يطابقه فالثاني ^ج وهو الكذب . وبذلك ظهر وجه الحصر . ولا يرد على الاول مثل قول من قال محمد ^ص ومسيلية صادقان فانه صادق من احدى الجهتين وكاذب من اخرى لانا ان جعلناه خبرا واحدا فهو كاذب ، وأن جعلناه خبرين كا هو الظاهر فهو صادق في احدهما كاذب في الآخر . ونبه بقوله في الاصح على خلاف الجاحظ حيث اثبت فيه واسطة بينها . وشرط في صدق الخبر مع مطابقته للواقع اعتقاد الخبر انه مطابقه . وفي كذبه مع عدم مطابقته له اعتقاد انه غير مطابق وما خرج عنها فليس بصدق ولا كذب وتحير بر كلامه :

ان الخبر اما مطابق للواقع أولا . وكل منها اما مع اعتقاد انه مطابق ، او اعتقاد انه غير مطابق ، او بدون الاعتقاد فهى سته اقسام . واحد منها صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاد انه مطابق وواحد كاذب وهو غير المطابق مع اعتقاد انه غير مطابق والاربعة الباقية وهى المطابقة مع اعتقاد اللامطابقه وبدون الاعتقاد وعدم المطابقة مع اعتقادها او بدون الاعتقاد

ليست بصدق ولا كذب فكل من الصدق والكذب بتفسيره أخص منه
بتفسير الجمود .

واستند الملاحظ في قوله تعالى « أفترى على الله ام به جنة » حيث
حضر الكفار أخبار النبي ﷺ في الافتراض والأخبار حال الجنة على
سبيل منع الخلو ولا شبهه في ان المراد بالثاني غير الكذب لأنهم جعلوه
قيمه وهو يقتضي ان يكون غيره وغير الصدق ايضاً لأنهم لا يعتقدون
صدقه . ولما كانوا من اهل الانسان عارفين باللغة وقد اثبتوا الواسطة لزم ان
يكون من الخبر ماليس بهادق ولا كاذب ليكون هذا منه بزعمهم وان كان
صادقاً في نفس الامر .

واجيب بأن الواسطة التي اثبتوها انما هي بين افتراض الكذب والصدق
وهو غير الكذب لانه تعمد الكذب ، وحيث لا يعلم للمجنون كان خبره
قيسماً للافتراض الذي هو أخص من الكذب وان لم يكن قيسماً للاعم
ومرجعه الى حصر خبر الكاذب في نوعيه وهم الكذب عن عدم والكذب
لابعد عمن .

وبناءً بقوله ﴿ سواه وافق اعتقاد الخبر ام لا ﴾ على خلاف النظام حيث
جعل صدق الخبر مطابقته لاعتقاد الخبر مطلقاً وكذبه عدم المطابقة كذلك
فجعل قول القائل « السماه تحتنا » معتقداً ذلك صدقاً وقوله « السماه فوقنا »
غير معتقد ذلك كذباً محتاجاً بقوله تعالى « اذا جائك المنافقون الى قوله
والله يشهد ان المنافقين لكاذبون » حيث سجل الله تعالى عليهم بأنهم كاذبون
في قولهم « انك لرسول الله » مع انه مطابق للواقع حيث لم يكن موافقاً

لاعتقادهم فيه ذلك فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع مطلقاً لما صح ذلك .

وأجيب بان المعنى لكاذبون في الشهادة وادعائهم فيها مواطاة قلوبهم لالستنهم فانتكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار اضمنته خبراً كاذباً وهو ان شهادتهم صادرة عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد بشاهد تاكيدهم الجلة بان واللام والجلة الاسمية . والممعنى لكاذبون في تسمية هذه الاخبار شهادة او في المشهود به اعني قوله ، انك لرسول الله ، في زعمهم لاتهم يعتقدون انه غير مطابق للواقع فيكون كذباً عندهم وان كان صدقافي نفس الامر لوجود مطابقته له فيه . او في حلفهم انهم لم يقولوا ، لانتفقوا على من عند رسول الله ينفضوا ، لما روى عن زيد بن ارقم انه سمع عبد الله بن ابي يقول ذلك فاخبر النبي ﷺ به فحلف عبد الله انه ما قال فنزلت .

وبه يقوله ﷺ وسواء قصد به الخبر ام لا ﴿ على خلاف المرتضى رحمة الله حيث ذهب الى ان الخبر لا يتحقق الا مع قصد الخبر استناداً الى وجوده من الساهي والحاكي والنائم . ومثل ذلك لا يسمى خبراً . والمحققون على عدم اشتراطه لانه لفظ وضع للخبرية فلا يتوقف على الارادة كغيره من الالفاظ .

﴿ ثم الخبر ﴾ اما ان يعلم صدقه قطعاً او كذبه كذلك او يخفي الامران والعلم بهما قد يكون ضرورياً وقد يكون نظرياً فهذه خمسة اقسام اشار الى

تفصيلها بقوله ﴿ ان الخبر قد يعلم صدقه قطعا ضرورة كالتواتر لفظا وسياقي تفسيره . والحكم يكون العلم به ضروريا منهج الاكثر ومستنده انه لو كان نظريا لما حصل لمن لا يكون من اهله كالصبيان والبهاء . ولا فرق الى الدليل فلا يحصل للعوام لكنه حاصل لهم فيكون ضروريا وذهب ابو الحسين البصري والغزالى وجاءة الى انه نظرى لتوقفه على مقدمات نظرية كاتفاق المواطاة ودعوى الكذب ركون الخبر عنه محسوسا ولا يستلزم المدعى لان الاحتياج الى النظر في المقدمات البعيدة لا يوجب كون الحكم نظريا كلازم التسليمة ، ولان المقتضى لحصول هذه العلم بالخبر عنه دون العكس . ﴿ وما علم وجود خبره ﴾ بفتح الباء ﴿ كذلك ﴾ اي بالضرورة كوجود مك . ﴿ او ﴾ يعلم صدقه قطعا لكن ﴿ كسبا ﴾ لا ضرورة ﴿ كخبر الله تعالى ﴾ لقبح الكذب عليه بالاستدلال ﴿ وخبر الرسول ﴾ اعم من خبر نبيانا ﴿ وخبر الامام ﴾ عندنا كذلك للعصمة المعتبرة فهم بالدليل ايضا ﴿ وخبر جميع الامة ﴾ باعتبار الاجماع الثابت حقيقة مدلوله بالاستدلال ﴿ والخبر المتواتر معنى ﴾ كشجاعة على وكرمه وكرم حاتم فانه قد روى في شجاعته وكرمهما وان لم يتواتر كل واحد لكن القدر المشترك متواتر ﴿ والخبر الختف بالقرآن ﴾ كن يخبر عن مرضه عند الحكيم ونبذه ولو نه يدلان عليه وكذا من يخبر عن موت احد والنیاھ والصیاح في بيته وكذا عالین بمرضه واماں ذلك كثیره .
وانكار جماعة اصل العلمية للتخلص عنه خطأ . لجواز عدم الشراط في

صورة التخلف خصوصاً مع عدم الضبط لهذه الجهات بالعبارات .

﴿وَمَا كُلُّ أَخْبَرٍ إِذَا عُلِمَ وَجْهُهُ بِالنَّظرِ﴾ كَفَوْلَانَا مُحَمَّدٌ
رسول الله .

(وقد يعلم كذبه كذلك) اي بالضرورة او النظر وامثلتها تعلم بالمقاييس على السابق فالمعلوم كذبه ضرورة مخالف المتواتر وما علم عدم خبره حسياً او وجداً نيا او بديهيَا او كسباً الخبر المخالف لما دل عليه دليل قاطع بالكسب ومنه الخبر الذي تتوفر الدواعي على نقله ولم ينقل سقوط المؤذن اعن المثاره ونحو ذلك .

﴿وَقَدْ يَحْتَمِلُ الْخَيْرُ الْأَمْرِينَ﴾ الصدق والكذب لا بالنظر الى ذاته إذ جميع الاخبار تحتملها كذلك كما كثُر الاخبار فان الموافق منها للقسمين الاولين قليل .

﴿وَيَنْقُسمُ الْخَيْرُ مُطْلَقاً﴾ اعم من المعلوم صدقه وعدمه **إِلَى مُتَوَاتِرٍ** وآحاد **وَإِلَى اَوَّلٍ** هو ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً احوال العادة تواظُهم **إِي اتفاقِهِمْ** **عَلَى الْكَذْبِ** واستمر ذلك الوصف في جميع الطبقات حيث تعدد **بَأْنَ يَرْوِيهِ قَوْمٌ** عن قوم وهكذا الى الاول **فَيَكُونُ اولُهُ** في هذا الوصف **كَآخِرِهِ** ووسطه كطرفيه **لِيَحْصُلُ** الوصف وهو استحالة اليوازن **عَلَى الْكَذْبِ** للكثرة في جميع الطبقات المتعددة وبهذا يتنقذ التواتر عن كثير من الاخبار التي قد بلغت رواتها في زماننا ذلك الحد لكن لم يتفق ذلك في غيره خصوصاً في الابتداء وظن

كونها منها من لم يتفطن لهذا الشرط .

(ولا ينحصر ذلك في عدد خاض) على الأصح بل المعتبر العدد المحصل للوصف فقد يحصل في بعض الخبرين بعشرة وأقل وقد لا يحصل بعشرة بسبب قرهم إلى وصف الصدق وعدمه وقد خالف في ذلك قوم فاعتبروا اثنتي عشر عدداً ثقاباً او عشرين لآية العشرين الصابرين او السبعين لاختيار موسى (ع) لهم ليحصل العلم بخبرهم اذا رجعوا ، او ثلاثة وثلاثة عشر عدد اهل بدر . ولا يخفى ما في هذه الاختلافات من فنون الجزافات وان ارتباط لهذا العدد بالمراد وما الذي اخرجه عن ظاهره مما ذكر في القرآن من ضرورة الاعداد (وشرط حصول العلم به) اي بالخبر المتواتر (اتفاقه) اي اتفاقه العلم المستفاد منه (اضطراراً عن السامع) لاستحالة تحصيل المحصل وتحصيل التقوية ايضاً محال لأن العلم يستحيل ان يكون اقوى مما كان .

(وان لا يسبق شهادة الى السامع او تقليد ينافي موجب خبره) بان يكون معتقداً نفيه . وهذا شرط اختص به السيد المرتضى (رحمه الله) وتبعه عليه جماعة من المحققين وهو جيد في موضعه .

واحتاج عليه بان حصول العلم عقيب الخبر المتواتر اذا كان بالعادة جاز ان يخالف ذلك باختلاف الاحوال فيحصل للسامع اذا لم يكن قد اعتقد نفيه ذلك الحكم قبل ذلك ولا يحصل اذا اعتقد ذلك .

وبهذا الشرط يحصل الجواب من خالف الاسلام من الفرق اذا ادعى عدم بلوغه التواتر بدعوى نبيتنا صلوات الله وآله وآل بيته النبوة وظهور المعجزات على يديه وافقة

لدعواه فان المانع لحصول العلم لهم بذلك دون المسلمين سبق الشبهة الى نفيه
ولولا الشرط المذكور لم يتحقق جوابنا لهم عن غير معجزة القرآن .
وبهذا اجاب السيد عن نفي من خالف توادر النص على امامية علي عليه السلام
حيث انهم اعتقدوا نفي النص لشبهة .

(واستناد الخبرين الى احساس) بان يكون الخبر عنه محسوسا بالبصر او
غيره من الحواس الخمس . فلو كان مستند العقل كحدث العالم وصدق
الانبياء لم يحصل لنا العلم . (وهو اي التواتر) (يتحقق في اصول الشرائع)
كوجوب الصلاة اليومية واعداد ركعاتها والزكاة والمحج تتحققا (كثيرا)
وفي الحقيقة مرجع اثبات توادرها الى المعنى لاللفظي اذ الكلام في
الاخبار الدالة عليهم اكغيرها (وقليل) (تتحقق في الاحاديث الخاصة) المنشورة
باللغات المخصوصة لعدم اتفاق الطرفين والوسط فيها (وان توادر
مدولها) في بعض الموارد كالاخبار الدالة على شجاعة علي وكرم حاتم
ونظائرها فان كل فرد خاص من تلك الاخبار الدالة على ان عليا ع
قتل فلانا وفعل كذا غير متواتر وكذا الاخبار الدالة على ان حاتما اعطى
الفرس الفلانة والحمل والرمح وغيرها الا ان القدر المشترك بينها متواتر
تدل عليه تلك الجزئيات المتعددة آحدا بالتضمن وعلى هذا نزل ما دعا
المرتضى رحمة الله ومن تبعه توادره من الاخبار الدالة على النص وغيره
اذ لا شبهة في ان كل واحد من تلك الاخبار آحد . وقد اوى الى ذلك في
مسائل التباينات ولم يتحقق الى الان خبر خاص بلغ حد التواتر الا ماسياً (حتى قيل)
والسائل ابو الصلاح (من سئل عن ابراز مثال لذلك اعياء

طلبه) هذا مع كثرة رواتهم قدماً وحديثاً وانتشارهم في اقطار الارض
قال (وحديث انما الاعمال بالنيات ليس منه) اي من المواتر (وان نقله)
الآن \Rightarrow عدد التواتر واكثر \Rightarrow فان جميع علماء الإسلام ورواة الحديث الآن
يررونون وهم يزيلون عن عدد التواتر اضعافاً مضاعفة \Rightarrow لأن ذلك \Rightarrow التواتر
المدعى \Rightarrow قد طرد في وسط اسناده \Rightarrow الآن دون اوله فقد انفرد به جماعة
متربون او شاركهم من لا يخرج بهم عن الآحاد \Rightarrow واكثر ما دعا تواتره
من هذا القبيل \Rightarrow ينظر مدعى التواتر الى تحقيقه في زمانه او هو وما قبله
من غير استقصاء جميع الأزمنة ولو انصف لوجد الاغلب خلوا اول
الامر منه بل ربما صار الحديث الموضوع ابتداء متواتراً بعد ذلك لكن
شرط التواتر مفقود من جهة الابتداء ، وناظع بعض المؤخرین في ذلك
وادعى وجود التواتر بكثرة وهو غريب \Rightarrow نعم حديث من كذب على
معتمداً فليبيه مقعده من النار يمكن ادعاء تواتره فقد نقله عن النبي الجم
الغفير \Rightarrow اي الجمع الكبير \Rightarrow قيل \Rightarrow الرواة منهم له \Rightarrow اربعون وقيل
نيف \Rightarrow بفتح النون وتشديد الياء مكسورة وقد تخفف . مازاد على العقد
الى ان يصلح العقد الآخر والمراد هنا ائننا \Rightarrow وستون \Rightarrow صحابياً \Rightarrow ولم
يزل العدد \Rightarrow الروى لهذا الحديث \Rightarrow في ازيد من \Rightarrow وظاهر ان التواتر
يتتحقق بهذا العدد بل بمادونه .

\Rightarrow وأحاديث وهو ما لا ينتهي الى المواتر منه \Rightarrow اي من الخبر سواء كان
الراوى واحداً ام أكثر \Rightarrow ثم هو \Rightarrow اي الخبر الواحد \Rightarrow مستفيض ان

زادت رواهه عن ثلاثة في كل مرتبة او زادت عن اثنين عند بعضهم . ما خود من فاض الماء يفيض فيضا ويقال له المشهور ايضا حين تزيد رواهه عن ثلاثة او اثنين سمى بذلك لوضوحة وقد يغير ينها اي بين المستفيض والمشهور بان يجعل المستفيض ماتصف بذلك في ابتدائه وانتهائه على السواء ، المشهور أعم من ذلك فحدث ، انما الأعمال بالنيات ، مشهور غير مستفيض لأن الشهادة إنما تأثرت له في وسطه كامر . وقد يطلق المشهور على ما شهـر على الالسنة وان اختص باسناد واحد بل مالا يوجد له اسناد أصلا .

وغرير ان افرد به راو واحد في اي موضع وقع التفرد به من السنـد ، وان تعددت الطرق اليه او منه .

ثم ان كان الإنفراد في اصل هذه فهو المفرد المطلق والا فالفرد النسبي وغيرـها اي ينقسم خبر الواحد الى غير المستفيض والغريب . وهو ماعدا ذلك المذكور من الاقسام فمثـه العزيز وهو الذى لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين سمـى عزيزا لقلة وجودـه ، او لكونـه عزـى قوى لجمـه من طريق آخر .

ومنـه المقبول وهو ما يحب العمل به عندما لمـهـور . كالخبر المختـفال القرآن والصـحـيـحـ عندـ الاـكـثـرـ والـحـسـنـ عـلـيـ قولـ .

والمردود وهو الذى لم يترجـح صدقـ الخبرـ بهـ بعضـ المـواـنـعـ بـخـلـافـ المتـواتـرـ فـكـلهـ مـقـبـولـ لـافـادـتـهـ القـطـعـ بـصـدـقـ الخـبـرـ بهـ .

ومنه المشتبه حاله بسبب اشتباه حال رواه وهو ملحق بالمردود عندنا حيث يشترط ظهور عدالة الرواى ولا نكتفى بظاهر الاسلام والاعيان والاخبار مطلقاً منوازنة كانت ام آحادا ، صحيحة كانت ام لا يرى منحصرة في عدد معين بحيث لا يقبل الزيادة عليه لامكان وجود اخبار اخرى بيد بعض الناس لم تصل الى الجامع ومن بالغ في تتبعها وحضرها في عدد كقول احمد صح من الاحاديث سبعينية الف وكسر فبحسب ماوصل اليه لو سلم ذلك له وحضر احاديث اصحابنا بعد لكتيرة من روی عن الائمة عليهم السلام منهم . وكان قد استقر امر المتقدمين على اربعينية مصنف لابعثيما مصنف سورها الاصول فكان عليها اعتمادهم ثم تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك ، ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريرها على المتناول واحسن ما جمع فيها كتاب «الكاف» ، محمد بن يعقوب الكليني و «التهذيب» ، للشيخ أبي جعفر الطوسي ولا يستغنى بأحد هما عن الآخر لان الاول اجمع لفنون الاحاديث والثانى اجمع للاحاديث الخاتمة بالأحكام الشرعية وأما الإستبصار فانه اخص من التهذيب غالباً فيمكن الغنى به عنه وان اختص بالبحث عن الجمع بين الاخبار المختلفة . فان ذلك امر خارج عن اصل الحديث ، وكتاب «من لا يحضره الفقيه» ، حسن أيضاً الا أنه لا يخرج عن الكتابين غالباً ، وكيف كان فـ «الاخبار» ليست منحصرة فيها إلا أن ماخرجت عنها صارت الان غير مضمونة ولا يكفي الفقيه بالبحث عنها

واعلم أن متن الحديث لامدخل له في الاعتبار \Rightarrow أى اعتبار أهل هذا الفن \Rightarrow الا نادرا \Rightarrow وإنما يدخل في اعتبار الباحث عنه بخصوصه كالفقيه في متون الأحاديث الفقهية والشارح لها حيث يبحث عما يتعلق به منها واستثنى النادر ليدخل مثل الحديث المقلوب والمصحف والماظر والمزيد فانه يبحث عنها في هذا العلم مع تعلقها بالتراث \Rightarrow بل يكتسب الحديث صفة من القوة والضعف وغيرها \Rightarrow من الأوصاف \Rightarrow بحسب أوصاف الرواية من العدالة \Rightarrow والضبط والإيمان \Rightarrow وعدتها \Rightarrow كغير ذلك من الأوصاف . او بحسب الاستناد من الاتصال والانقطاع والرسال والاضطراب وغيرها \Rightarrow وتحrir البحث عن ذلك \Rightarrow في هذا العلم بذكر اوصافه وتمييز بعضها عن بعض \Rightarrow ينجر الى بيان انواعه من الصحة وأضدادها \Rightarrow من الحسن والضعف والثقة وغيرها حتى يقال حديث صحيح أو حسن أو موافق أو ضعيف \Rightarrow و \Rightarrow ينجر \Rightarrow الى \Rightarrow بيان \Rightarrow الجرح \Rightarrow للرواية \Rightarrow والتعديل \Rightarrow لهم فيقال فلان ثقة أو غير ثقة أو متهم أو مجهول أو كذوب ونحو ذلك . ليترتب عليه ماسبق من الانواع \Rightarrow وإذا نظر إلى حال الطالب انجر النظر إلى كيفية اخذه وطرق تحمله \Rightarrow من القراءة والسماع والاجازة والتناوله وغيرها \Rightarrow و \Rightarrow ينجر الكلام \Rightarrow إلى البحث عن أسماء الرواية \Rightarrow المتفقة الاسم والمتفقة \Rightarrow وأنسابهم ونحو ذلك \Rightarrow وهذا التقرير يناسب إفراد كل مطلب منها بباب يخصه .

فهنا أبواب أربعة الأول في أقسام الحديث ، الثاني فيمن تقبل روايته

أو ترد ، الثالث في طرق تحمله و محله وكيفية روايته ، الرابع في أسماء الرجال وطبقاتهم .

(الباب الأول)

في أقسام الحديث

وأصولها المقتصرة الى البحث عنها \circlearrowleft أربعة \circlearrowright و باقي الاقسام ترجع اليها .

الاول الصحيح وهو ماتتصل سنته الى المعصوم بنقل الامام العدل عن مثله في جميع الطبقات \circlearrowleft حيث تكون متعددة .

خرج باتصال السند المقطوع في اى مرتبة اتفق ، فانه لا يسمى صحيحا وان كان رواته من رجال الصحيح .

وشمل قوله الى المعصوم النبي ﷺ والامام (ع) وبقوله بنقل العدل المؤمن وبقوله الامام الحسن وبقوله في جميع الطبقات ماتافق فيه واحد بغير الوصف المذكور فانه بسببه يلحق بما يناسبه من الاوصاف لا بالصحيح وهو وارد على من عرفه من اصحابنا كالشیعیون في الذکری بأنه « ما تصلت روايته الى المعصوم بعدل امامی » ، فان اتصاله بالعدل المذكور لا يلزم ان يكون في جميع الطبقات بحسب اطلاق اللفظ وان كان ذلك مرادا .

وبه بقوله \circlearrowleft وان اعتراه شذوذ \circlearrowright على خلاف ما اصطلاح عليه العامة من تعريفه حيث اعتبروا سلامته من الشذوذ ، وقالوا في تعريفه انه « ما تصل

سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ، وسلم عن شذوذ وعلة ، .
وشنل تعريفهم بطلاق العدل جميع فرق المسلمين . فقبلوا رواية الخالق
العدل ، مالم يبلغ خلافه حد الكفر ، او يكن ذا بدعة ويروى ما يقوى
بدعته ؛ على أصح أقوالهم . وبهذا الإعتبار كثُرَتْ أحاديثهم الصحيحة
وقلتْ أحاديثنا الصحيحة . مضافاً إلى ما اكتفوا به في العدالة من الافتاء
بعدم ظهور الفسق والبناء على ظاهر حال المسلم . فالأخبار الحسنة والموثقة
عندنا صحيحة عندهم ، مع سلامتها من المانعين المذكورين .
واحترزوا بالسلامة من الشذوذ عما رواه الثقة مع خلافه ماروى الناس
فلا يكون صحيحاً .

وارادوا بالعلة ما فيه من أسباب خفية قادحة يستخر بها الماهر في الفن
وأصحابنا لم يعتبروا في حد الصحيح ذلك . والخلاف في مجرد الإصطلاح
إلا فهم يقبلون الخبر الشاذ والمعلم ونحن قد لا نقبلها ، وإن دخل في
الصحيح بحسب العوارض .

﴿وقد يطلق ﴿الصحيح عندنا﴾ على سليم الطريق من الطعن بما ينافي
الامرين﴾ وهو كون الراوي بالاتصال عدلاً امامياً ﴿وان اعتراه مع
ذلك ﴿الطريق السالم﴾ ارسال أو قطع﴾ وبهذا الإعتبار يقولون كثيراً
«روى ابن أبي عمير ف الصحيح كذا ، أو » في صحيحته كذا ، مع كون
روايته المنقوله كذلك مرسلة . ومثله وقع لهم في المقطوع كثيراً .
وباجلة فيطلقون الصحيح على ما كان رجال طريقة المذكورون فيه عدواً لا

امامية وان اشتمل على أمر آخر بعد ذلك حتى أطلقوا الصحيح على بعض الاحديث المروية عن غير امامى بسبب صحة السنن اليه . فقالوا في صحيحه فلان ووجدناها صحيحه من عداه .

وفي الخلاصة وغيرها أن طریق الفقيه الى معاویة بن میسرا والى عايد الاحسی والى خالد بن نجیح والى عبد الاعلی مولی آل سام ، صحيح . مع أن الثالثة الاول لم ينص عليهم بتوثیق ولا غيره ، والرابع لم يوثقه وان ذکره في القسم الاول . وكذلك نقلوا الاجماع على تصحیح ما يتصحیح عن ابان بن عثمان مع کونه فطاحیا . وهذا کله خارج عن تعریف الصحيح الذى ذکروه في التعریفين خصوصا الاخوص المشهور .

ثم في هذا الصحيح ما يفيد فائدة الصحيح المشهور كصحیح ابان وما يراد منه وصف الصحة دون فائدتها كالسالم طریقه مع لحوق الارسال به او القطع او الضعف او الجہالة من اتصل به الصحيح فينبغي التدبر لذلك فقد زل فيه أقدام أقوام .

﴿الثانی الحسن وهو ما اتصل سنده كذلك ﴿أى الى المعصوم ﴾باماوى مدوح من غير نص على عدالته مع تحقق ذلك في جميع مراتبه﴾ أى جميع مراتب رواة طریقه . او تتحقق ذلك ﴿في بعضها﴾ بان كان فيهم واحد امامی مدوح غير موثق ﴿مع کون الباق﴾ من الطریق ﴿من رجال الصحيح﴾ ويوصف الطریق بالحسن لاجل ذلك الواحد .

واحتذرز بکون الباق من رجال الصحيح عمالو کان دونه فإنه يلحق بالمرتبة

الدنيا كما لو كان فيه واحد ضعيف فانه يكون ضعيفاً . أو واحد غير امامي
عدل فانه يكون من المؤمن .

وبالجملة فيتبع أحسن ما فيه من الصفات حيث تعدد .

وهذا كله وارد على تعریف من عرفه من الاصحاب كالشیعید (رحمه الله)
بانه (مارواه المدوح من غير نص على عدالته) فانه يشمل ما كان في طریقه
واحد كذلك ، وان كان الباق ضعيفاً ، فضلاً عن غيره . ويزید أنه لم
يقيد المدوح بكونه امامياً مع أنه مراد .

﴿ و يطلق ﴿ الحسن ﴾ أیضاً على ما يشمل الامرین ﴾ و هما كون الوصف
المذكور في جميع مراتبه وفي بعضها يعني كون رواته متصفين بوصف الحسن
إلى واحد معين ثم يصير بعد ذلك ضعيفاً أو مقطوعاً أو مرسلاكاً من في
الصحيح ﴾ مع انصاف رواته بالوصفين ﴾ و هما كون كل واحد امامياً
مدوحاً على وجه لا يبلغ العدالة ﴾ كذلك ﴾ أى كأن الصحيح يطلق على
سلیم الطریق ما ينافي الامرین و هما كون الرأوى عدلاً امامياً و ان لم
يتصل .

ومن هذا القسم حکم العلامة وغيره بكون طریق الفقیه الى منذر بن
جيبر حسناً مع أنهم لم يذکروا حال منذر بمدح ولا قدح .

ومثله طریقه الى ابریس بن زید ، وأن طریقه الى سماعة بن مهران حسن
مع أن سماعة وافق ، وان كان ثقة ، فيكون من المؤمن لكنه حسن بهذا
المعنى . وقد ذکر جماعة من الفقهاء أن رواية زرارة في مفسد الحج اذا

قضاء أن الأولى حجة الإسلام ، من الحسن مع أنها مقطوعة ومثل هذا
كثير فينبغي مراعاته .

﴿ الثالث الموثق ﴾ سمع بذلك لأن راويه ثقة وإن كان مخالفاً وبهذا فارق
الصحيح مع اشتراكتها في الثقة ﴿ ويقال له القوى أيضًا ﴾ لقوة الظن بجانبه
بسبب توثيقه ﴿ وهو مدخل في طريقه من نص الأصحاب على توسيعه
مع فساد عقيدته ﴾ بأن كان من أحدى الفرق المخالفة لللامامية وإن كان من
الشيعة .

واحتذر بقوله ، نص الأصحاب على توثيقه ، بما رواه الخالفون في
صحابهم التي وثقوها رواتها فأنها لا تدخل في الموثق عندنا لأن العبرة بتوثيق
 أصحابنا للمخالف لا بتوثيق غيرنا ، لأنهم نقلوا أخبارهم بذلك
وبهذا يندفع ما ينطويه من عدم الفرق بين رواية من خالفنا من ذكر في كتب
حديثنا ، وما رواه في كتبهم وحيثئذ كذلك كله ملحق بالضعف عندنا لما
سيأتي من صدق تعريفه عليه ، فيعمل منه بما يفعل به منه .

﴿ ولم يستعمل باقيه ﴾ أي باقي الطريق ﴿ على ضعف ﴾ والا لكان الطريق
ضعيفاً فإنه يتبع الأخس كما سبق .

وبهذا القيد سلم ما يرد على تعريف الأصحاب له بـ ﴿ الموثق ﴾ (مارواه من نص
الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته) فإنه يشمل باطلاقه ما لو كان في
الطريق واحد كذلك مع ضعف الباقى وليس بمراد كامر .

﴿ وقد يطلق القوى على ما يروى الإمامى غير المدوح ولا المذموم ﴾

كتنوح بن دراج ، وناحية بن عمارة الصيداوي ، وأحمد بن عبد الله بن جعفر الحيري وغيرهم ، وهم كثيرون .

وقولنا « غير المدوح ولا المذموم » خير من قول الشهيد (ره) وغيره في تعريفه « غير المذموم » مقتصرين عليه . لأنه يشمل الحسن فإن الإمامي المدوح غير مذموم . ولو فرض كونه قد مدح وذم ، كما اتفق لكتير ، ورد على تعريف الحسن أيضاً . والأولى أن يطلب حينئذ الترجيح ويعمل بمقتضاه فإن تحقق التعارض لم يكن حسناً .

وعلى هذا فينبغي زيادة تعريف الحسن بكون المدح مقبولاً فيقال :
(ما اتصل سنته بامامي مدوح مدحاً مقبولاً ، أو غير معارض بهم ونحو ذلك) .

﴿ الرابع الضعيف وهو ما يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة ﴿ المقدمة
﴿ بـان يشتمل طريقه على مجروح ﴾ بالفسق ونحوه ﴾ أو بجهول الحال
أو مادون ذلك ﴾ كالوضع . ويمكن اندرجها في المجروح فيستغني به عن
الشق الآخر .

﴿ ودرجاته ﴾ في الضعف ﴿ متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحة
فكلما بعد بعض رجاله عنها كان أقوى في الضعف وكذا ما أكثر فيه الرواة
المجرحون بالنسبة إلى ما قيل فيه ﴾ كا تتفاوت درجات الصحيح وأخوه
الحسن والمؤرق ﴾ بحسب تذكره من أوصافها ﴾ فارواه الإمامي الثقة
الفقيه الورع الضابط كابن أبي عمر أصح مما رواه من نقص في بعض

الاوصاف منه ، وهكذا الى أن ينتهي الى أقل مراتبه . وكذلك ما رواه
المدوح كثيراً كابراهيم بن هاشم أحسن مما رواه من هو دونه في المدى
وهكذا الى أن يتحقق مسماه . وكذا القول في الموقن ، فان ما كان في
طريقه مثل على بن فضال وأبان بن عثمان أقوى من غيره ، وهكذا .

ويظهر أثر القوة عند التعارض حيث يعمل بالأقسام الثلاثة له ويخرج أحد
الآخرين شاهداً له ويتعارض صحيحجان أو حسنان حيث يحيوز العمل به
﴿وكثيراً ما يطلق﴾ الضعيف في كلام الفقهاء ﴿على رواية المتروح
 خاصة﴾ وهو استعمال الضعيف في بعض موارده وأمره سهل .

﴿واعلم أن﴾ من منع العمل بخبر الواحد مطلقاً كالسيد المرتضى (ره)
تنق عنده فائدة البحث عن الحديث الغير المتواتر مطلقاً ﴿ومن جوز
العمل بخبر الواحد﴾ كما كثر المتأخرین ﴿في الجملة﴾ فائدة القيد التنبیه
على أن من عمل بخبر الواحد لم يعمل به مطلقاً بل منهم من خصه بالصحيح
ومنهم من أضاف الحسن ، ومنهم من أضاف الموقن ، ومنهم من أضاف
الضعيف على بعض الوجوه كما سنتبه عليه .

فالعامل بخبر الواحد على أي وجه كان ﴿قطع بالعمل بالخبر الصحيح﴾
لعدم المانع منه فان رواهه عدول صحيحة العقائد لكن لم يعمل به مطلقاً
بل ﴿حيث لا يكون شاداً أو معارضًا بغيره﴾ من الأخبار الصحيحة فإنه
حينئذ يطلب المرجع . وربما عمل بعضهم بالشاذ أيضًا . كما اتفق للشيخين
في صحیحة زرارة فیمن دخل في الصلاة بتیمیم مُحدث أنه يتوضأ حيث

بصيغ الماء وبيفي على الصلاة . وان خصاها بحالة الحدث ناسيا ، ومثل ذلك كثير .

وأختلفوا في العمل بالحسن فمنهם من عمل به مطلقا كالصحيح ^{وهو} الشیخ (ره) على ما يظهر من عمله وكل من أكثن في العدالة بظاهر الإسلام ولم يشترط ظهورها . ^{ومنهم من ورده مطلقا} ^{وهم الاكثرون حيث} اشترطوا في قبول الروایة الإيمان والعدالة كما قطع به العلامة في كتبه الاصولية وغيرها . والعجب أن الشیخ (ره) اشترط ذلك أيضا في كتب الاصول ووقع له في الحديث وكتب الفروع الغرائب فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقا حتى أنه يخصص به أخباراً كثيرة صحيحة حيث تعارضه باطلاقها وتارة يصرح برد الحديث الضعيف لضعفه . وآخرى برد الصحيح معللا بأنه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا كما هي عبارة المرتضى (ره) ^{وفصل آخرون} في الحسن كالمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى فقبلوا الحسن بل المؤتمن وربما ترقوا إلى الضعيف أيضا إذا كان العمل بضمونه مشتمرا بين الأصحاب حتى قدموه حينئذ على الخبر الصحيح حيث لا يكون العمل بضمونه مشتمرا . ^{وكذا} اختلفوا في العمل بالمؤتمن نحو اختلافهم في الحسن ^{فقبله قوم} مطلقا ورده آخرون وفصل ثالث بالشهرة وعدمهما ويمكن اشتراك الثلاثة في دليل واحد يدل على جواز العمل بها مطلقا وهو ان المانع من قبول خبر الفاسق هو فسقة لقوله تعالى « ان جائمك فاسق بنباً فيديسنوا » فتى لم يعلم الفسق لا يجب التثبت عند خبر الخبر مع جهل

حاله فكيف مع توبيقه ومدحه وان لم يبلغ حد التعديل ، وبهذا احتاج من قبل المراسيل . وقد أجابوا عنه بأن الفسق لما كان علة الثبت وجوب العلم بالفقيه حتى يعلم انتفاء الثبت فيجب التفحص عن الفسق ليعلم هو أو عدمه حتى يعلم الثبت أو عدمه . وفيه نظر لأن الأصل عدم وجود المانع في المسلم ولأن بجهول الحال لا يمكن الحكم عليه بالفسق . والمراد في الآية الحكم عليه بالفسق .

﴿وَمَا الْضَّعِيفُ فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى مَنْعِ الْعَمَلِ بِمَطْلَقِهِ لِلْأَمْرِ بِالثَّبْتِ عِنْدَ اخْبَارِ الْفَاسِقِ الْمُوجَبُ لِرَدِّهِ﴾ وآجازه آخرون ﴿وَهُمْ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِّنْهُمْ مِّنْ ذَكَرِ نَاهٍ﴾ مع اعتقاده بالشهرة رواية ﴿أَنْ يَكْثُرَ تَدوينُهَا وَرَوَايَتُهَا بِلِفْظِ وَاحِدٍ أَوْ أَلْفَاظٍ مُّتَغَيِّرَةٍ مُّتَقَارِبةٍ الْمَعْنَى﴾ أو فتوى ﴿بِمَضْمُونِهَا فِي كِتَابِ الْفَقِهِ﴾ لِقُوَّةِ الظَّنِّ﴾ بِصَدْقِ الرَّاوِي﴾ فِي جَانِبِهَا﴾ أَيْ جَانِبِ الشَّهْرَةِ﴾ وَانْ ضَعْفُ الطَّرِيقِ﴾ فَانَّ الطَّرِيقَ الْضَّعِيفَ قَدْ يُثْبَتُ بِهِ الْخَبَرُ مَعَ اشْتِهَارِ مَضْمُونِهِ﴾ كَمَا يَعْلَمُ مَذَاهِبُ الْفَرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ﴾ كَقَوْلِ أَبِي حِنْفَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ وَأَحَدٍ﴾ بِأَخْبَارِ أَهْلِهَا﴾ مَعَ الْحُكْمِ بِضَعْفِهِمْ عِنْدَنَا﴾ وَانْ لَمْ يَلْغُوا حَدَّ التَّوَاتِرِ﴾ وَهَذَا اعْتَدَرَ لِشِيخِ (رَهِ) فِي عَمَلِهِ بِالْخَبَرِ الْضَّعِيفِ﴾ وَهَذَا حِجَةٌ مِّنْ عَمَلِ الْمَوْنِقِ﴾ أَيْضًا بِطَرِيقِ أُولَئِكَ .﴾ وَفِيهِ نَظَرٌ يَخْرُجُ تَحْرِيرَهُ عَنْ وَضْعِ الرِّسَالَةِ﴾ فَانَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَخْتِصَارِ ، وَوَجْهُهُ عَلَى وَجْهِ الْإِبْحَازِ .

انا ننفع من كون هذه الشهرة التي ادعوها مؤثرة في جبر الخبر الضعيف فان هذا ائما يتم لو كانت الشهرة متحققة قبل زمان الشيخ والامر ليس كذلك فان من قبله من العلماء كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقا كالسيد

المرتضى والأكثرون على مانقله جماعه ، وبين جامع للإحاديث من غير النفاث
تصحيح ما يصح ورد مارد ، وكان البحث عن الفتوى مجردة اغیر الفرقين
قليلاً جداً كلاماً لا يخفى على من اطلع على حالهم .

فالعمل يضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه يجبر ضعفه ليس
يتحقق ولا عمل الشيخ يضمونه في كتبه الفقهية جاء من بعده من العلماء
وابتعه منهم الاكثر تقليداً له الا من شذ منهم ولم يكن فيهم من يسبر
الاحاديث وينقب عن الاadle بنفسه سوى الشيخ المحقق ابن ادريس وقد
كان لا يحيى العمل يجبر الواحد مطلقاً خاماً المتأخر عن ذلك ووجدوا
الشيخ ومن تبعه قد عملوا يضمون ذلك الخبر الضعيف لامر مارأوه في
ذلك لعل الله يعذرهم فيه خسبوا العمل به مشهوراً وجعلوا هذه الشهرة جارة
لضعفه ولو تأمل المنصف وحرر المنقب لوجد مرجع ذلك كله الى الشيخ
ومثل هذه الشهرة لا تكتفى في جبر الخبر الضعيف .

ومن هنا يظهر الفرق بينه وبين ثبوت فتوى الخالفين بأخبار أصحابهم
فأنهم كانوا منتشرين في اقطار الأرض من اول زمانهم ولم يزالوا في ازدياد
ومن اطلع على اصل هذه القاعدة التي ينتها وحققتها ونفيتها ، من غير
تقليد الشيخ الفاضل المحقق سيد الدين محمود الحصى ، والسيد رضى
الدين بن طاووس وجامعة ، قال السيد في كتاب البهجة لثمرة المهجة أخبرني
جدى الصالح ورام بن أبي فراس أن الحصى حدثه أنه لم يبق اللامامية مفت
على التحقيق بل كلهم حاك . وقال السيد عقيبه ، والآن فقد ظهر ان الذي

يفتى به ويحاب عنه على سبيل ماحفظ من كلام العلماء المتقدمين انتهى .
وقد كشفت لك بذلك بعض الحال وبقى الباقي في الخيال وإنما يتنبه بهذا
المقال من عرف الرجال بالحق وينكره من عرف الحق بالرجال .

﴿ وجوز الامْكَنَةُ الْعَمَلُ بِهِ ﴾ أي بالخبر الضعيف ﴿ فِي نَحْوِ الْقُصُصِ وَالْمَوَاعِظِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ ﴾ لاف نحو صفات الله المتعال وأحكام الحلال
والحرام ﴿ وَهُوَ حَسْنٌ حِيثُ لَا يُبْلِغُ الْعَصْفَ حَدَ الْوَضْعِ ﴾ والأخلاق لما
اشتهر بين العلماء المحققين من التساهل بأدلة السنن ، وليس في الموعظ
والقصص غير محض الخير لما ورد عن النبي ﷺ من طريق الخاصة وال العامة
انه قال من بلغه عن الله تعالى فضيلة فأخذتها و عمل بما فيها ايماناً بالله ورجاه
ثوابه اعطاء الله تعالى ذلك وان لم يكن كذلك .

وروى هشام بن سالم في الحسن عن أبي عبد الله (ع) قال « من سمع شيئاً
من الثواب على شيء فصنعه كان له أجره وان لم يكن على ما بلغه .

ولذا عرفت هذه المعانى الاربعة التي هي اصول علم الحديث ﴿ بقى هنا
اعتبارات لمعان شتى منها ما يشترك فيها الاقسام الاربعة ﴾ اما جميعها او
بعضها بحيث لا يختص بالضعف ليدخل فيه المقبول فانه ليس في اقسام
الصحيح واما ما يشترك فيه الثلاثة الاخيرة على ظاهر الاستعمال وان كان اطلاق
مفهومه قد فهم منه كونه اعم من الصحيح ايضا وجلة المشترك ثمانية عشر
نوعاً ﴿ وَمِنْهَا مَا يُخْتَصُّ بِالْعَصْفِ ﴾ وهو ثمانية خمسة الانواع الفروع
ستة وعشرون ومع الاصول ثلاثة وثلاثون نوعاً ، وذلك على وجه الحصر الجملى

أو الاستقرارى لامكان إبداء أقسام اخر ، فن ^فالقسم ^فالاول ^ف وهو المشتركة ^فأمور أحدها ، المسند ، وهو ماتصل سنه مرفوعا ^فمن راويه الى منتهاء ^فالمعنى ^فوالمعصوم ^فواكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ^ص خرج باتصال السندي المرسل والمعلق والمفصل ، وبالغاية الموقوف اذا جاء بسندي متصل فانه لا يسمى في الاصطلاح مستدا وربما اطلقه بعضهم على المتصل مطلقا وآخرون على مارفع الى النبي ^ص وان كان منقطعا . و ^فثانية المتصل ويسمى ايضا الموصول وهو ما تصل استناده الى المعصوم او غيره وكان كل واحد من رواته قد سمعه من هو فرقه او ما هو في معنى السمع ^فكالإجازة والمناولة ، وهذا القيد ادخل به كثير فورد عليهم ماناولة ^فسواء كان مرفوعا ^فالمعنى ^فام موقوفا ^فعلى غيره ، وقد يخص بما تصل استناده الى المعصوم او الصحابي دون غيرهم . هذا مع الاطلاق ، اما مع التقييد خاتئ مطلقا وواقع كموج لهم هذا متصل الاستناد بفلان ، ونحو ذلك .

و ^فثالثها المرفوع وهو ما يضيف الى المعصوم من قول ^فبأن يقول في الرواية انه (ع) قال كذا ^فاو فعل ^فبأن يقول فعل كذا ^فاو تقرير ^فبأن يقول فعل فلان بحضوره كذا ولم ينكره عليه فانه يكون قد اقره عليه وأولى منه مالو صرح بالتقرير ^فسواء كان استناده متصل ^فبالمعلوم بالمعنى السابق ^فام منقطعا ^فترك بعض الرواية او ابهامه او رواية بعض رجال سنده عن لم يلقه ^فوقد تبين ^فمن التعريفات الثلاثة ^فان بين

الأخيرين منها عموماً من وجهه بمعنى صدق كل شيء مما صدق عليه الآخر مع عدم استلزم صدق شيء منها صدق الآخر؛ ومادة تقادمها هنا فيما إذا كان الحديث متصل الأسناد والرواية بالمعصوم فإنه يصدق عليه الاتصال والرفع أشمل تعريفهما له. ويختص متصل متصل الأسناد على الوجه المقرر من كونه موقوفاً على غير المعصوم. ويختص المرفوع بما أضيف إلى المعصوم بأسناد منقطع.

ر ^{و تبين} أيضاً أنهما أعم من الأول مطلقاً بمعنى استلزم صدقه صدقهما من غير عكس؛ ووجه عمومهما كذلك اشتراك الملاة في الحديث المتصل الأسناد على الوجه السابق إلى المعصوم واحتصاص المتصل بحالته كونه موقوفاً، والمرفوع بحالته انقطاعه.

و رابعها المعنون وهو ما يقال في سنته فلان عن فلان من غير بيان للتحديث والآخر والسماع، وبذلك يظهر وجه تسميته معتبراً وقد اختلفوا في حكم أسناد المعنون فقيل هو من قبيل المرسل والنقاطع حتى يتبيّن اتصاله بغيره لأن المعنون أعم من الاتصال لغة.

و الصحيح الذي عليه جمهور المحدثين بل كاد يكون اجماعاً أنه متصل إذا أمكن اللقاء أي ملقاء الراوي بالعنونه من روادته مع البرائة أي براته أيضاً من التدليس بأن لا يكون معروفاً به، والا لم يكفي اللقاء، لأن من عرف بالتدليس قد يتجوز في العنونه مع عدم الاتصال نظراً إلى ظهور في الأطلاق وإن كان خلاف الاصطلاح والمتادر من معناه

وقد استعمله اي المعنون ، والمراد استعمال المصدر وهو المعنونة في
الاحاديث **أكثراً الحدوثين** مریدین به الاتصال واکثرهم لا يقول بالمرسل
وزاد آخرون في الشرائط كون الرواى قد أدرك المروى عنه بالمعنى ادراما
يدنا وآخرون على ذلك كونه معروفاً بالرواية عنه والا ظهر عدم اشتراطهما
و **خامسها المعلق** وهو ماحذف من مبده استاده واحد فأكثراً كقول
الشيخ (ره) **محمد بن أحمد** و **محمد بن يعقوب** ، او روى زرارة عن الباقي
او الصادق (ع) او قال النبي ﷺ او الصادق (ع) ونحو ذلك ؟ مأخذوا
من تعليق الحدود أو الطلاق لاشتراطهما في قطع الاتصال ، ولم يستعملوه فيما
يسقط وسط استاده او آخره لسميتهم بالمنقطع والمرسل .

ولا يخرج المعلق عن الصحيح اذا عرف المذوق من جهة ثقة **خصوصاً**
اذا كان العلم من جهة الرواى كقول الشيخ في كتابه والصادق في الفقيه
محمد بن يعقوب او **أحمد بن محمد** او غيرهما من لم يدركه ، ثم يذكر في آخر
الكتاب طريقه الى كل واحد من ذكره في أول الاسناد **وهو حينئذ**
أي حين اذ يعلم المذوق **في قوته المذكور** **لأن الحذف ائماً هو في الكتابة**
او اللفظ حيث تكون الرواية به والقصد ما ذكر **وإلا** **أي وإن لم يعلم**
المذوق من جهة ثقة **خرج المعلق** **عن الصحيح الى الارسال أو مافق حكمه**
و **سادسها المفرد وهو قسان** **لأنه اما ان ينفرد به راويه عن جميع الرواية**
 فهو الانفراد **المطلق** **والحقه بعضهم بالشاذ وسيأتي انه يخالفه** . او ينفرد
به بالنسبة الى جهة **و هو النسبي** **كمنفرد أهل بلاد معين كمكة والبصرة**

والكوفة ، أو تفرد واحد من أهلها به ﴿ ولا يضعف الحديث بذلك ﴾ من حيث كونه إفراداً إلا أن يلحق بالشاذ فيرد لذلك .

و ﴿ سابعاً المدرج وهو ما أدرج فيه كلام بعض الرواية فيظن بذلك أنه منه ﴾ أي من الحديث ﴿ أو يكون عنده متنان بأسنادين فيدرجها في أحدهما ﴾ أي أحد اسنادى الحديثين ويترك الآخر ﴿ أو يسمع حدثاً واحداً من جماعة مختلفين في سنته ﴾ بأن رواه بعضهم بسنده وروايه غيره بغيره ﴿ أو ﴾ مختلفين ﴿ في متنه ﴾ مع انفافهم على سنته ﴿ فيدرج روايهم ﴾ جميعاً على الاتفاق في المتن أو السنده ولا يذكر الاختلاف . وتعمد كل واحد من الاقسام الثلاثة حرام .

و ﴿ ثامناً المشهور وهو ما شاع عند أهل الحديث ﴾ خاصة دون غيرهم بان نقله منهم رواة كثيرون ﴿ ولا يعلم هذا القسم إلا أهل الصناعة ﴾ أو عندم وعند غيرهم ﴿ كحدث إنما الاعمال بالنيات وأمره واضح وهو بهذا أعم من الصحيح ﴾ أو عند غيرهم خاصة ﴿ ولا أصل له عندم وهو كثير ، قال بعض العلماء أربعة أحاديث تدور على الاسنن وليس لها أصل من بشرنى بخروج آذار بشرته بالجنة ، ومن آذى ذميأ فأنا خصميه يوم القيمة ، ويوم نحركم يوم صومكم ، وللسائل حق وإن جاء على فرس .

و ﴿ تاسعاً الغريب ﴾ بقول مطراق ﴿ وهو ما غريب اسناداً ومتناً معاً وهو ماتفرد برواية متنه واحد ، أو غريب اسناداً خاصة ﴾ لاماً ﴾ كحدث يعرف متنه عن جماعة ﴾ من الصحابة مثلأ أو ماف حكمهم ﴿ اذا اتفق واحد

بروايته عن آخر غيرهم ^{ويعبر عنه بأنه غريب من هذا الوجه ومنه غرائب} المخرجين في اسانيد المدون الصحيحه ^{أو غريب متنها خاصة ، لأن اشتهر} الحديث المفرد فرواه عن تفرد به جماعة كثيرة ، فإنه حينئذ يصير غريبا مشهورا ^{أو غريب متنا لاسنادا بالنسبة إلى أحد طرق الاسناد فإن اسناده} متصل بالغراية في طرفه الاول وبالشهرة في طرفه الآخر ^{وحدث انما} الاعمال بالنيات من هذا الباب فإنه غريب في طرفه الاول ^{لأنه ما تفرد به من} الصحابة عمر وان كان قد خطب به على المنبر فلم ينكروا عليه فإن ذلك أعم من ^{كونهم سمعوه من غيره أم لم يسمعوه ثم تفرد به عن علامة محمد بن ابراهيم ثم} تفرد به يحيى بن سعيد عن محمد . ^{مشهور في طرفه الآخر} تعدد روايته بعد من ذكرنا واشتهر حتى قيل أنه رواه عن يحيى بن سعيد أكثر من مائة ^{نفس .}

وحكى عن أبي اسحائيل الهروي أنه كتبه من سبعين آلة طريق عن يحيى بن سعيد ; وما ذكرناه من تفرد الاربعة بهذا الحديث هو المشهور بين المحدثين ولكن ادعى بعض المؤخرين أنه روى أيضا عن علي (ع) ، وأبي سعيد الخدري ، وأنس بلفظه ، وعن جم من الصحابة بعضاه . وعلى هذا فيخرج عن حد الغرابة . ^{ونظائره في الاحاديث كثيرة} فان كثيرا من الاحاديث ينفرد به واحد ثم تعدد رواته خصوصا بعد الكتب المصنفة التي يوضع الحديث فيها كما لا يخفى .

وقد يطلق على الغريب اسم الشاذ ، والمشهور المغافرة بينهما على

ما سمع في تعریف الشاذ .

و **عاشرها المصحف** وهذا فن جليل إنما ينهض بأعبائه الخداق من العلامة **والتصحیف** يكون في **الراوى** كتصحیف مراجیم بالراء المهمة ، والجم ، أبو العوام ، بزاجم ، بالزا ، المعجمة والخاء ، وتصحیف حریر بحریر وبید بزید ونحو ذلك . وقد صحت العلامة في كتب الرجال كثیرا من الاسماء من أراد الوقوف عليها فليطالع الخلاصة ، وإيضاح الإشتباہ في أسماء الرواة وينظر ما بينها من الاختلاف وقد نبه الشيخ تقى الدين بن داود على كثیر من ذلك .

وفي المتن كحدث من صام رمضان وأتبعه ستة من شوال صحیفه بعضهم بالشین المعجمة ورواه كذلك **و مقامه** **أى التصحیف** اما البصر او السمع **والاول** كما ذكر من الامثلة متتا واستادا ، لأن ذلك التصحیف انما يعرض للبصر لتقارب الحروف لالسمع اذا لايتبس عليه مثل ذلك . والثانی تصحیف بعضهم عاصم الاحوال بواسطه الاحدب فان ذلك لا يشبه في الكتابة على البصر وأشباه ذلك **و التصحیف** **أيضا** **يكون في اللفظ** كما ذكر **وفي المعنى** كما حکى عن أبي موسى محمد بن المنقى العنزي أنه قال نحن قوم نناشر فن من عنزة صلی الله علیه وساترہ **برید بذلك** ماروی انه **صلی الله علیه وساترہ** صلی الى عنزة وهي حرفة تنصب بين يديه سترة فتوهم انه **صلی الله علیه وساترہ** صلی الى قبيلتهم بني عنزة . وهو تصحیف معنوی عجیب . **وحادی عشرها** العالی سندا وهو القليل الواسطة مع اتصاله ، وطلبه **أى**

طلب علو الاسناد \langle سنة \rangle عند أكثر السلف وقد كانوا يرحلون الى المشارق
في أقصى البلاد لاجل ذلك \langle فبعلوه \rangle أى السندا \langle بعده الحديث عن
الخلل \rangle المتطرق الى كل راو اذ ما من راو من رجال الاسناد الا والخطأ
جاز عليه فكلما كثرت الوسانط وطال السندا كثرت مظان التجويز وكلها
قلت قلت ، ولكن قد يتافق في النزول مزية ليست في العلو كأن يكون رواه
أو ثق أو أحفظ أو أحيط أو بالإتصال فيه أظهر للتصريح فيه باللقاء واحتياط
العالى على ما يحتمله وعدمه كعن فلان ، فيكون النزول حينئذ أولى ومنهم من
رجح النزول مطلقا استنادا الى أن كثرة البحث يقتضى المشقة في معظم الاجر
وذلك ترجيح بأمر أجنبى عما يتعلق بالتصحيح والتضييف \langle و \rangle العلو
أقسام \langle أعلاه \rangle وأشرفه \langle قرب الاسناد من المقصوم \rangle بالنسبة إلى سندا
آخر يرويه ذلك الحديث يعنيه بعدد كثير وهو المطلق فان اتفق مع ذلك
أن يكون سنده صحيحا ولم يرجح غيره عليه ، بما تقدم فهو الغاية القصوى
والا فصورة العلو فيه موجودة مالم يكن موضوعا فيكون كالمعدوم \langle ثم \rangle
بعد هذه المرتبة في العلو قرب الاسناد المذكور \langle من أحد أئمة الحديث \rangle
كاشيخ الصدوق والكليني والحسن بن سعيد وأمثالهم \langle ثم \rangle بعده \langle تقدم
زمان سماع احدهما \rangle اي احد الرواين في الاسنادين \langle على زمان سماع
الآخر وإن اتفقا في العدد الواقع في الاسناد \rangle او في عدم الواسطة \rangle
بأن كانا قد رويتا في زمانين مختلفين \langle فاولهما سماعاً اعلى \rangle من الآخر لقرب
زمانه من المقصوم بالنسبة إلى الآخر ، والعلو بهذين المعنين يعبر عنه بالعلو

النبي ، وشرف اعتباره قليل خصوصاً الآخير لكن قد اعتبره جماعة من
أنمه الحديث فذكرناه لذلك .

وزاد بعضهم للعلو معنى رابعاً وهو تقدم وفاة الرواى فأنه أعلى من استاد
آخر يساويه في العدد مع تأخر وفاته من هو في طبقته عنه ، مثاله :
مازرويه بأسنادنا إلى الشيخ الشميد عن السيد عميد الدين عن العلامة جمال
الدين بن المطهر . فأنه أعلى مما نرويه عن الشميد عن شفر الدين بن المطهر عن
والده جمال الدين . وإن تساوى الاستنادات في العدد لتقديم وفاة السيد عميد
الدين على وفاة شفر الدين بنحو خمس عشرة سنة والكلام في هذا العلو كالذى
قبله وأضعف .

﴿ وثاني عشرها الشاذ وهو مارواه ﴿ الرواى ﴾ البقة مخالف لما رواه
الجمهور ﴾ اي الاكثر . سمي شاذآ باعتبار ما قبله فإنه مشهور ويقال للطرف
الراجح المحفوظ . ﴾ ثم ان كان المخالف له ﴾ الراجح ﴾ احفظ او او اضبط
او اعدل ﴾ من راوي الشاذ ﴾ فشاذ مردود ﴾ لشذوذه ومرجوحيته بفقد
احد الاوصاف الثلاثة ﴾ وإن انعكس ﴾ فكان راوي الشاذ احفظ للحديث
او اضبط له او اعدل من غيره من رواة مقابله ﴾ فلا يرد ﴾ لأن في كل
منهما صفة راجحة وصفة مرجوحة فيتعارضان ؛ فلا ترجيح ﴾ وكذا ان
كان ﴾ المخالف اي راوي الشاذ ﴾ مثله ﴾ اي مثل الآخر في الحفظ والضبط
والعدالة فلا يرد لأن سماعه من الثمة يجب قبوله ولا رجحان للآخر عليه
من تلك الجهة ﴾ ومنهم من رده مطلقاً ﴾ نظراً الى شذوذه وقوته الظن بصحة

جانب المشهور \Rightarrow ومنهم من قبله مطلقا \Rightarrow نظرا الى كون راويه ثقة في الجملة
 \Rightarrow ولو كان راوي الشاذ \Rightarrow الخالف لغيره \Rightarrow غير ثقة خديشه منكر مردود \Rightarrow
جتمعه بين الشذوذ وعدم الثقة ، ويقال لمقابلة المعروف .
 \Rightarrow ومنهم من جعلها \Rightarrow أي الشاذ والمنكر \Rightarrow مترادفين \Rightarrow بمعنى الشاذ المذكور
وما ذكرناه من الفرق أضبط .

و \Rightarrow ثالث عشرها المسلسل وهو ماتتابع فيه رجال الأسناد على صفة \Rightarrow
كالتشبيك بالأصابع \Rightarrow أو حالة \Rightarrow كالقيام \Rightarrow في الروى للحديث ، سواء
كانت تلك الصفة أو الحالة \Rightarrow قوله قولا كقوله سمعت فلانا يقول سمعت فلانا
يقول ، إلى المتهى \Rightarrow أي متى الاسناد \Rightarrow أو أخبرنا فلان والله قال أخبرنا
فلان والله ، إلى آخر الاسناد \Rightarrow والمسلسل بقراءة سورة الصاف \Rightarrow أو فعل
كحدث التشبيك باليد ، والقيام حال الرواية والاتكال \Rightarrow حالاته \Rightarrow والعد
باليدي في حدث تعلم الصلاة على النبي \Rightarrow أو بهما \Rightarrow أي بالقول والفعل
 \Rightarrow كالمسلسل بالاصابة \Rightarrow فإنه يتضمن الوصف بالقول في قول كل واحد
صاخني بالكف ، التي صاخت بها فلانا وقوله فما مسست خزا ولا حريأ
اللين من كفه ، والفعل وهو نفس المصاصحة من كل واحد من رجال الأسناد
 \Rightarrow و \Rightarrow المسلسل \Rightarrow بالتنقيم \Rightarrow فإنه يتضمن الوصف بالقول كقول كل
واحد لفمني فلان بيده لقمة اقمة والفعل وهو التلقيم ومثله المسلسل
به قرب الى جبنا وجوزا ، والمسلسل به أطعمنى وسقاني ، والمسلسل
بالضيافة على الاسودين التمر والماء . \Rightarrow أو حالة في الرواية \Rightarrow ك الحديث

﴿ المسلسل باتفاق أسماء الرواية ﴾ كالمسلسل بالحمددين أو الاحمدية أو أسماء
آبائهم أو كنائهم أو انسابهم أو بلدانهم ﴿ وتسليط هذه المذكورات وقمع في
جميع الاسناد ﴾ وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد ﴾ دون جميعه ﴾ كالمسلسل
بالأولية ﴾ وهو أول ما يسمعه كل واحد منهم من شيخه من الاحاديث فان
تسلسله بهذا الوصف ينتهي الى سفيان بن عيينة فقط وانقطع في سماعه من
عمره وفي سماعه من أبي قابوس وفي سماعه من أبي عبد الله ، وفي سماعه من
النبي ﷺ : ومن رواه مسليلا الى منتهاه فقد وهم .

﴿ وهذا الوصف ﴾ وهو التسلسل ﴾ ليس له مدخل في قبول الحديث وعدمه
وانما هو من فنون الرواية وضرور الحفاظة عليها ﴾ واهتمام به ﴾ وفضلة
اشتهر على مزيد الضبط ﴾ والحرص على اداء الحديث بالحالة التي اتفق بها النبي
﴿ وأفضلة مادر على اتصال السمع ﴾ لانه أعلى مراتب الرواية على ماسيمجي .
﴿ وقلما تسلم المسلسلات عن ضعف ﴾ في وصف التسلسل فقد طعن في وصف
كثير منها لاف أصل المتن ﴾ ومنه ﴾ أي من الحديث المسلسل ﴾ ما ينقطع
تسلسله في وسط أسناده كالمسلسل بالأولية ﴾ على الصحيح عند الناقدين ،
وان كان المشهور بينهم خلافه .

و﴿ رابع عشرها المزدوج غيره ﴾ من الاحاديث المروية في معناه ﴾ والزيادة
تفعل في المتن ﴾ بأن يروي فيه كلمة زائدة تتضمن معنى لا يستفاد من غيره
﴿ وفي الاسناد ﴾ بأن يرويه بعضهم بأسناد مشتمل على ثلاثة رجال معينين
ـ مثلاـ ، فيرويه المزيد بأربعة يتخلل الرابع بين الثلاثة .

﴿والاول﴾ وهو المزید في المتن مقبول اذا وقعت الزيادة من الثقة لأن ذلك لا يزيد على ابراد حديث مسند حيث لا يقع المزید منافيما لما رواه غيره من الثقة ولو كانت المنافاة في العموم والخصوص بأن يكون المروى بغير زيادة عاماً بدونها فيصير بها خاصاً وبالعكس فيكون المزید حينئذ كالشاذ ، وقد تقدم حكمه . مثاله حديث وجعلت لى الارض مسجداً وترابها طهوراً ، فهذا الزيادة تفرد بها بعض الرواية ورواية الاكثر لفظها ، جعلت لنا مسجداً وطهوراً ، فما رواه الجماعة عام لتناوله لاصناف الارض من الحجر والرمل والتربة ومارواه المنفرد بالزيادة مخصوص بالتراب : وذلك نوع من الخلافة يختلف به الحكم .

﴿والثاني﴾ وهو المزید في الاسناد كما اذا أنسنه وأرسله ، أو وصله وقطعوه أو رفعه إلى الموصوم ووقفوه على من دونه ، ونحو ذلك .
﴿وهو مقبول كالاول﴾ غير المناف لعدم المنافاة اذ يجوز اطلاع المستند والموصى والرافع على مالم يطلع عليه غيره او تحريره لما يحرر وبيانه فهو كالزيادة غير المنافية فيقبل .

﴿وقيل الارسال نوع قدح﴾ في الحديث بناء على رد المرسل فيرجح ﴿على الموصى﴾ كما يقدم الجرح على التعديل ﴿عند تعارضها وفيه﴾ أي في هذا الدليل مع ﴿منع الملازمة بين تقديم الجرح على التعديل وتقديم الارسال على الوصل﴾ مع وجود الفارق بينهما فإن الجرح إنما قدم على التعديل بسبب زيادة العلم من الجارح على المعدل ﴿لأنه بني على الظاهر﴾

واعلمن الجارح على مالم يطلع عليه المعدل \Rightarrow وهي \Rightarrow أى زيادة العلم التي
أوجبت تقديم الجارح \Rightarrow هنا \Rightarrow أى في صورة تعارض الارسال والوصل \Rightarrow مع
من وصل \Rightarrow لام من أرسن لأن من وصل اطلع على أن الرواى للحديث
فلان عن فلان ، ومن أرسن لم يطلع على ذلك كله ، فترك بعض السنن لجهله
به وذلك يقتضى ترجيح من وصل على من أرسن كا يقدم الجارح على المعدل
بقلب الدليل .

و \Rightarrow خامس عشرها المختلف \Rightarrow وصفه بالاختلاف نظرآ إلى صنفه لا إلى شخصه
فإن الحديث نفسه ليس يختلف إنما هو مخالف لغيره بما قد أدى معناه كما
نبه عليه بقوله \Rightarrow وهو أن يوجد حديثان متضادان في المعنى ظاهرآ \Rightarrow قيد به
لأن الاختلاف قد يمكن معه الجمع بينهما فيكون الاختلاف ظاهرآ خاصة وقد
لا يمكن فيكون ظاهرآ وباطنا ، وعلى التقديرين فالاختلاف ظاهرآ متحقق
 \Rightarrow وحكمه \Rightarrow أى حكم الحديث المختلف \Rightarrow الجمع بينهما حيث يمكن الجمع ولو بوجه
بعيد \Rightarrow يوجب تخصيص العام بينهما أو تقدير مطلقه وحمله على خلاف ظاهره
 \Rightarrow ك الحديث لا عدوى وحديث لا يورد \Rightarrow بكسر الراء \Rightarrow عرض \Rightarrow بأسكان الميم
الثانية وكسر الراء \Rightarrow على مصح \Rightarrow بكسر الصاد ; ومفعول يورد مذوف أى
لا يورد به المرض ، فالممرض صاحب الأبل المريضة ، من أمرض الرجل إذا
وقع في ماله المرض ; والمصح صاحب الأبل الصحيحة . فظاهر الخبرين
الاختلاف من حيث دلالة الأول على نفي العدوى والثاني على إثباتها .
ووجه الجمع \Rightarrow بحمل الأول على \Rightarrow أن العدوى المنافية \Rightarrow عدوى الطبيع \Rightarrow بمعنى

كون المرض يهدى بطبيعة لا يفعل الله تعالى ؛ ﴿وَهُوَ الَّذِي يَعْتَقِدُهُ الْجَاهِرُ﴾
ولذا قال النبي ﷺ : «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوْلَى» . ﴿وَالثَّانِي عَلَى الْإِعْلَامِ﴾
بأن الله تعالى جعل ذلك سبباً لذلك وحذر من الضرار الذي يغلب وجوده
عند وجوده ﴿مَعَ أَنَّ الْمُؤْثِرَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى﴾ .
ومثله قوله ﷺ : فَرِّ مِنَ الْمُجْنَوْمَ فَرَارُكَ مِنَ الْأَسْدِ ، وَنَهِيَهُ عَنِ الدُّخُولِ
بِلَدَ يَكُونُ فِيهِ الْوَبَاءُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

﴿وَإِلَّا﴾ يمكن الجمع بينها ﴿فَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدَهُمَا نَاسِخٌ قَدْمَنَاهُ﴾ ، وإلا رجح
أحدهما بمرجحه المقرر في علم الأصول ﴿مِنْ صَفَةِ الرَّاوِيِّ وَالرَّوَايَةِ وَالْكَثُرَةِ
وَغَيْرِهَا﴾ وهو أعلم فنون علم الحديث ﴿لَا نَهَا يَضْطَرُ إِلَيْهِ جَمِيعُ طُوَافِ الْعُلَمَاءِ
خَصْوَصًا الْفُقَهَاءِ﴾ ولا يملك القيام به إلا المحققون من أهل البصائر ﴿الْغَوَاصُونَ عَلَى الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ﴾
المتضلعون ﴿أَيُّ الْمَكْثُرُونَ﴾ بقوه من الفقه
والأصول الفقهية وقد صنف في الناس ﴿كَثِيرًا﴾ . وأولهم الشافعي ثم ابن
فتية ومن أصحابنا الشيخ أبو جعفر الطوسي في كتاب الاستبصار فيما اختلف
من الاخبار . ﴿وَجَمِيعُوا﴾ بين الاحاديث ﴿عَلَى حَسْبِ مَا فَهِمُوهُ مِنْهُ وَقَدْ
يَنْقُضُ فِيهَا﴾ على جمع واحد ; ومن أراد الوقوف على جملة الحال فليطالع
المسائل الفقهية الخلافية التي ورد فيها أخبار مختلفة ليطلع على ما ذكرناه .
و﴿سادسُ عَشْرِهَا النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ﴾ . فإن من الاحاديث ما ينسخ بعضها
بعضًا كالقرآن ﴿وَالْأَوْلَى﴾ وهو الناسخ ﴿مَا﴾ أي حديث ﴿دَلَّ عَلَى رفعِ حُكْمِ
شَرْعِيٍّ مَاضِيٍّ﴾ والحديث المدلول عليه بما ينزله الجنس يشمل الناسخ وغيره

ومن ذلك خرج به ناسخ القرآن ، والحكم المرفع شامل للوجودي والعدمي
وخرج بالشرعى الذى هو صفة الحكم الشرعى المبتدأ بالحديث فأنه يرفع به
الاباحة الأصلية لكن لا يسمى شرعاً . وخرج بالسابق الاستئناف . والصفة
والشرط والغاية في الحديث ؛ فأنها قد ترفع حكماً شرعاً لكن ليس سابقاً .
(والثانى) وهو المسوخ (مارفع حكمه الشرعى بدليل شرعى يتأخر عنه) ١٥
وقيوده تعلم بالمقاييس على الاول ، وهذا فن صعب مهم حتى أدخل بعض
أهل الحديث فيه ما ليس منه لففاء معناه . ١٦

(وطريق معرفته النص) من النبي ﷺ مثل « كنتم نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها » ، أو نقل الصحابي ١٧ مثل « كان آخر الأمرين من رسول الله
أنه ترك الوضوء نامسته النار » (أو التاريخ) ١٨ فإن المتأخر منها يكون ناسخاً
للتقدم لما روى عن الصحابة كثنا نعمل بالاحاديث فالاحاديث (أو الاجماع)
كحدث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة نسخة الاجماع ، حيث لا يتدخل
الحد ، والاجماع لا ينسخ بنفسه ، وإنما يدل على التنسخ . ١٩

(سابع عشر) ما احترز به عن الغريب المطلق متنا أو استناداً
وقد تقدم . (وهو ما اشتمل متنه على لفظ غامض بعيد عن الفهم لغة
استعماله) في الشائع من اللغة (وهو فن مهم) من علوم الحديث (يجب
أن يتثبت فيه أشد ثبت) لا تشارك اللغة وكثرة معانى اللافاظ الغريبة ، فربما
ظهر معنى مناسب للمراد والمقصود غيره ما لم يصل إليه . (وقد صنف فيه
جماعة من العلماء) قيل أول من صنف فيه النضر بن سهل ، وقيل أبو عبيدة

معمر بن المثنى وبعدهما أبو عبيدة القاسم بن سلام ، ثم ابن قتيبة ثم الخطأني
في هذه امهاته . ثم تبعهم غيرهم بفواز ورواند ، كابن الاثير فانه بلغ نهايته
النهاية ، ثم الرمخنثى ففارق في الفاتق كل غاية ، والهزوى ، فزاد في غريبه
غريب القرآن مع الحديث ، وغير من ذكر من العلامة شكر الله سعيم .
و ثامن عشرها المقبول وهو ما أى الحديث الذى تلقوه بالقبول
والعمل بالمضمون اللام عوض عن المضان إليه ، أى ضمونه من غير
التفات إلى صحته وعدمها وبهذا الاعتبار ادخل هذا النوع في القسم المشترك
بين الصحيح وغيره ، ويمكن جعله من أنواع الضعيف ، لأن الصحيح مقبول
مطلقاً إلا لعارض ، بخلاف الضعيف فإن منه المقبول وغيره .

وما يرجح دخوله في القسم الاول أنه يشمل الحسن والموثق عند من لا يعمل
بهما مطلقاً ، فقد ي العمل بالقبول منها ، حيث ي العمل بالقبول من الضعيف ،
بطريق أولى فيكون حينئذ من القسم العام وإن لم يشمل الصحيح اذ ليس
هي قسم ثالث . والمقبول كحديث عمر بن حنظلة في حال المتخاصلين من
 أصحابنا أو أمرهم بالرجوع إلى رجل منهم قد روى حديثهم وعرف أحكامهم
« الخبر » . وإنما وسموه بالقبول لأن في طريقه محمد بن عدي ، ودادود بن
الحسين وهو ضعيفان وعمر بن حنظلة لم ينص الأصحاب فيه بجرح ولا تعديل
لكن أمره عندي سهل لاني حفقت توثيقه من محل آخر وإن كانوا قد أهملوه
ومع ما ترى في هذا الاستناد قد قبل الأصحاب منه وعملوا به ضمونه بل جعلوه
عدمة التفقة واستنبطوا منه شرائطه كلها وسموه مقبولاً ؛ ومثله في تضليل

أحاديث الفقه كثير .

﴿القسم الثاني ما يختص من الاصاف﴾ بالحديث الضعيف وهو أمر
الاول الموقف وهو قسمان مطلق ومقيد فان اخذ مطلقا فهو ماروى
عن مصاحب المقصوم من نبى او امام من قول او فعل او غيرها
متصل كان مع ذلك سنته أم منقطعا ، وقد يطلق في غير المصاحب
المقصوم مقيدا وهذا هو القسم الثاني منه مثل وقفه فلان على فلان
اذا كان الموقف عليه غير مصاحب وقد يطلق على الموقف الاثر ان
كان الموقف عليه صاحبا للنبي ﷺ ويطلق على المرفوع الخبر والمفصل
لذلك بعض الفقهاء ، وأما أهل الحديث فيطبقون الاثر عليهم ويجعلون الاثر
اعم منه مطلقا وقد تقدم .

﴿ومنه أى من الموقف تفسير الصحابي لآيات القرآن عملا بالأصل
ولجواز التفسير للعام بطريقه من نفسه فلا يكون ذلك قادحا .

وقيل هو مرفوع عملا بالظاهر من كونه شهد الوحي والتزييل . وفيه انه
اعم فلا يدل على الخاص ، وفصل ثالث اذا قيد قول الرافع مطلقا بتفسير
يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي او نحو ذلك ، فيكون مرفوعا والا
فلا كقول جابر « كانت اليهود تقول ، من الى امرأة من دبرها في قبلها جاء
الولد أحول فائزلا الله تعالى ، نساؤكم حرت لكم فامتو حرنكم أني شتم ، »
فيكون مثل هذا مرفوعا . وما لا يشتم على اضيقه الى رسول الله ﷺ
فمحدود في الموقفات .

﴿وقوله﴾ أى قول الصحابي ﴿كنا نفعل كذا ، أو نقول كذا ونحوه ان
أطلقه﴾ فلم يقيده بزمان أو قيده ، ولكن لم يضفه الى زمانه ، فهو قوله
لان ذلك لا يستلزم اطلاع النبي ﷺ ولا أمره به بل هو أعم ، فلا يكون
مرفوعا على الاصح ، وفيه قول نادر أنه مرفوع ﴿والا﴾ يكن كذلك بل
أضافه الى زمانه ﴿فالا﴾ فان بين اطلاقه ﴿ولم ينكره﴾ فهو مرفوع ﴿اجماعا
والا﴾ فوجهان ﴿للمحدثين والاصوليين﴾ ، من حيث أن الظاهر كونه قد
اطلخ عليه فقررته فيكون مرفوعا ، بل ظاهره كون جميع الصحابة كانوا يفعلونه
لان الصحابي اما ذكر هذا اللفظ في معرض الاحتجاج وإنما يصح الاحتجاج
اذا كان فعل جميعهم ، لان فعل البعض لا يكون حجة ، وهذا هو أصح
القولين للاصوليين وغيرهم .

قيل عليه لو كان فعل جميع الصحابة ماساغ الخلاف بالاجتياز لامتناع خالفه
الاجماع ، لكنه ساغ ، فلا يكون فعل جميع الصحابة .

واجيب بأن طرقب ثبوت الاجماع ظن لانه منقول بطريق الآحاد فيجوز
خالفه . وهذا مبني على جواز الاجماع في زمانه ﴿والا﴾ وفيه خلاف وان كان
الحق جوازه . ﴿وكيف كان﴾ الموقر فليس بمحنة وان صح سنده على
الاصح ﴿الا﴾ لان مرجعه الى قول من وقف عليه ، قوله ليس بمحنة ، وقيل
هو حجة مطلقا . وضعفه ظاهر .

﴿الثان المقطوع وهو ما جاء عن التابعين ومن في حكمهم﴾ وهو تابع مصاحب
الامام أيضا فانه في معنى التابع لصاحب النبي ﷺ عندنا ﴿من أقوالهم﴾

أى أقوال التابعين ^{وأفعالهم موقوف عليهم} ، ويقال له المقطوع أيضاً ^{وهو مغایر لل موقف بالمعنى الاول لأن ذلك يوقف على مصاحب المقصوم وهذا على التابع . وأخص من معنى الموقف المقيد لانه حينئذ يشمل غير التابع ؛ والمقطوع يختص به .}

^{(وقد يطلق المقطوع على الموقف بالمعنى السابق الاعم) فيكون مراده} له وكثيراً ما يطلقه الفقهاء على ذلك ^{وكيف كان معناه فليس بحجة اذ لا حجة في قول من وقف عليه من حيث هو قوله كما لا يخفى .}

^{(الثالث المرسل وهو مارواه عن المقصوم من لم يدركه) والمراد بالادراك هنا الارجع في ذلك الحديث المحدث عنه ، بأن رواه عنه بواسطة وان ادركه يعني اجتباوه به ونحوه وبهذا المعنى يتحقق ارسال الصحابي عن النبي ﷺ}
 بأن يروي الحديث عنه ^{بواسطة صحابي آخر سواء كان الرواوى تابعياً أم غيره صغيراً أم كبيراً سواء كان الساقط واحداً أم أكثر ، سواء رواه}
^(بغير بواسطة) بأن قال التابعى قال رسول الله مثلاً ^{أو بواسطة نسبيها}
 بأن صرح بذلك ^{أو تركها مع عليه بها} ^{أو أبهماها} كقوله عن رجل ،
 أو عن بعض أصحابنا ونحو ذلك . وهذا هو المعنى العام للمرسل المتعارف عند أصحابنا . وقد يختص المرسل بأسناد التابعى الى النبي ﷺ ^{من غير ذكر الواسطة ، كقول سعيد بن المسيب} قال رسول الله ﷺ ^{كذا ،} وهذا هو المعنى الاشهر عند الجمhour .

وقيده بعضهم بما اذا كان التابعى المرسل كبيراً ، كان المسيب ؛ والا فهو

منقطع . واختار جماعة منهم معناه العام الذى ذكرناه .

ويطلق عليه أى على المرسل المنقطع والمقطوع أيضا باسقاط شخص واحد من استناده والمعضل بفتح الصاد المعجمة باسقاط أكثر من واحد قيل انه مأخوذ من قولهم أمر معضل أى مستغلق شديد .

ومثاله ما يرويه تابعى أو من دونه قائلا قال رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
والمرسل ليس بحججة مطلقا سواه أرسله الصحابي أم غيره وسواء أستطع منه وأحدام أكثر وسواء كان المرسل جليلا أم لا في الاصح من الأقوال لللاصوليين والمخذلين ، وذلك للجهل بحال المخدوف ، فيتحمل كونه ضعيفا ويزداد الاحتمال بزيادة الساقط فيقوى الاحتمال الضعف وبجرد روايته عنه ليس تعديلا بل أعم لا أن يعلم تحرر مرسله عن الرواية عن غير الثقة
كابن أبي عمير من أصحابنا ، على ما ذكره كثير منهم وسعيد بن المسيب عند الشافعى فيقبل مرسله ويصير في قوة المستند .

وفي تحقيق هذا المعنى وهو ، العلم بكون المرسل لا يروى الا عن الثقة نظر لأن مستند العلم ان كان هو الاستقرار على ارسيله بحيث يحمدون المخدوف ثقة فهذا في معنى الاسناد ولا يبحث لنا فيه ، وان كان لحسن الظن به في انه لا يرسل الا عن ثقة فهو غير كاف شرعا في الاعتماد عليه ومع ذلك غير مختص بما يخصونه به .

وان كان استناده الى اخباره بأنه لا يرسل الا عن الثقة ، فرجعه الى شهادته بعدالة الراوى المجهول وسيأتي ما فيه .

و على تقدير قوله فالاعتداد على التعديل . و ظاهر كلام الاصحاب ، في قبول
مراسيل ابن أبي عمير هو المفهى الاول ، و دون إثباته خرط الفتاد ؛ وقد
نازعهم صاحب البشري في ذلك ومنع تلك الدعوى .

وأما الشافعية فاعتذروا عن مراسيل ابن المسمى ، بأنهم وجدوها مسانيد
من وجوه أخرى ، وأجابوا عما أورد عليهم من أن الاعتداد حينئذ يقع على
المسند دون المرسل فيقع لغوا ، بأنه بالمسند تبين صحة الاستناد الذي فيه
الارسال حتى يحكم له مع إرساله بأنه استناد صحيح تقوم به الحجة .

و تظهر الفائدة في صدور تهمها دليلين يترجم بهما عند معارضته دليل واحد ،
ونبه بقوله « في الاصح » على خلاف جماعة من الجمور حيث قبوا المرسل
مطلقا ، اذا كان مرسله ثقة ؛ و نقله الرأزي في المحصول عن الأكثرين صحجهين
بأن الفرع لا يجوز له ان يخبر عن المقصوم (ع) الا مع صحة الاخبار عنه
وانهما يكون كذلك اذا ظن العدالة و بأن علة التثبت هو الفسق وهي متفقية
فيجب القبول . و بأن المسند جاز أن يكون مرسلا فانه يتحمل أن يكون بين
فلان وفلان رواة لم يذكروا فلا يقبل الا أن يستفصل . واجب بأنه ليس
حمل اخباره عنه وذلك على أنه قال أولى من حمله على أنه سمع أنه قال و اذا
احتمل الامر ان لم يظهر حمله على أحدهما و انتفاء علة التثبت موقف على
ثبوت العدالة ؛ و قول الرواى عن فلان يقتضى بظاهره الرواية عنه بغير وامسطة
وقد نزع في ذلك وادعى أن مثله غير متصل لكن الظاهر خلافه .

﴿ و طريق ما يعلم به الارسال ﴾ في الحديث أمران جلي وخفى فالاول **﴿ بعدم ﴾**

الثاقب من الرواى والمروى عنه اما لكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن
لم يجتمعوا ليبت له منه اجازة ولا وجادة ، ومن ثم احتاج الى التاريخ لتضمنه
مواليد الرواية ووفاتهم وأوقات طلبهم وارتحالهم ، وقد افتضح قوم ادعوا
الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم ..

و الثاني أن يعبر في الرواية عن المروى عنه بصفه يتحمل اللقاء و عدمه
مع عدمه أي عدم اللقاء كعن فلان وقال فلان كذا ، فانها و ان استعملها
في حالة يكون قد حدثه يتحملان كونه حدث غيره ، فإذا ظهر بالتنقيب كونه
غير راو عنه ، تبين الارسال وهو ضرب من التدليس وسيأتي .

الرابع المعلم وهو معرفته من أجل علوم الحديث وأدقاها وهو ما فيه من
أسباب خفية غامضة فادحه في نفس الامر وظاهره السلامه منها بل
الصحيح وانما يتمكن من معرفة ذلك اهل الخبرة بطريق الحديث ومتونه
ومراتب الرواية (الصوابط) لذلك وأهل الفهم (الثاقب) في ذلك ويستعان
على ادراكها أي العلل المذكورة بنفرد الرواى بذلك الطريق او المتن
الذى تظهر عليه قرائن العلة وبخلافة غيره له في ذلك مع انصمام قرائن
تبه العارف على تلك العلة من ارسال فى الموصول ، او قفق المروى
او دخول حديث فى حديث ، او وهم واه ، او غير ذلك من الأسباب
المعللة للحديث بحيث يغلب علىظن ذلك ولا يبلغ اليقين ، والا لحقه
حكم مانعىن ، من ارسال وغيره . (او يتردد) فى ثبوت تلك العلة من غير
ترجمى يوجب الظن (فيتوقف) .

و هذه العلة عند الجمهور مانعة من صحّة الحديث على تقدير كون ظاهره الصّحة
لولا ذلك . ومن ثم شرطوا في تعریف الصحيح سلامته من العلة وأما أصحابنا
فلم يشرّطوا السلامتها وحيثند فقد ينقسم الصحيح إلى معلل وغيره ، وإن
رد المعلل كما يرد الصحيح الشاذ ، وبعضاً منهم وافقنا على هذا أيضاً؛ والاختلاف
في مجرد الاصطلاح . وأعلم أن هذه العلة توجد في كتاب «النذيب» متنا
واسناداً بكثرة ، وال تعرض إلى مثلها يخرج إلى التطور المنافي لفرض الرسالة
﴿ الخامس المدلس﴾ بفتح اللام واستفاقه من المدلس بالتحريك وهو اختلاط
الظلام سبي بذلك لاشتراكهما في الخفاء حيث أن الرواى لم يصرح بمن حدّه
وأوهم سباعه للحديث بمن لم يحدّه كما يظهر من قوله ﴿ وهو ما الخفي عيشه﴾؛ أما
في الاستناد وهو أن يروى عن نقيمه أو عاصره مالم يسمعه منه على وجه يوم
أنه سمعه منه . ومن حقه ﴿ أي حق المدلس﴾ ، و شأنه بحسب بصير المدلسا
لاكذبها ﴿ أن لا يقول حدتنا ولا أخبارنا وأما شبهاها﴾ لأنه كذب بل يقول
قال فلان أو عن فلان ونحوه ﴿ كحدث فلان أو أخباره حتى يوم انه أخبره
والعبارة أعم من ذلك فلا يكون كاذباً﴾ وربما لم يسقط المدلس شيخه الذي
أخبره ﴿ ولا يوقع التدليس في ابتداء السندي﴾ لكن يسقط من بعده رجل اضعيفها
أو صغير السن ليحسن الحديث بذلك ﴿ وهذا النوع ان تدلisis في الاستناد
وأما التدلisis في الشيوخ﴾ لاف نفس الاستناد ﴿ كذلك بأن يروى
حديثاً عن شيخ سمعه منه ﴿ ولكن لا يجب معرفة ذلك الشيخ لفرض من
الاغراض﴾ فيسميه أو يكتبه باسم أو كنية غير معروف بها أو ينسبه إلى

بلد ، أو قبيلة غير معروفة بها ، أو بصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف
﴿وأمره﴾ أي أمر الفسم الثالث من التدليس ﴿أخف ضررا﴾ من الاول
لأن ذلك الشيخ مع الاعراب به ، اما ان يعرف فيترتب عليه ما يلزم له ، من
نفقة أو ضعف ، أو لا يعرف فتصير الحديث بجهول السنده ، فيرد ﴿لكن فيه
تضييع للبروي عنه وتوغير لطريق معرفة حاله﴾ فلا ينبغي للحدث فعل
ذلك . ونقل أن الحامل بعضهم على ذلك كان متأفراً بينهما اقتضته ولم يسع
اه ترك حدبه صوناً للدين ؛ وهو عذر غير واضح .

﴿والقسم الاول﴾ من التدليس ﴿مدحوم جدا﴾ لافيه من إيهام اتصال السنده
مع كونه مقطوعاً ، فيترتب عليه أحكام غير صحيحة حتى قال بعضهم « التدليس
أخوه الكذب » .

﴿وفي جرح فاعله بذلك قوله﴾ بمعنى انه اذا عرف بالتدليس ؛ ثم روى
حديثاً غير مدلساً به ففي قوله خلاف فقيل لا يقبل مطلقاً لما ذكرناه ، من
الضرر المترتب على التدليس الذي وقع منه حيث اوجب وصل المقطوع
و اتصال المرسل ويترتب عليه أحكام شرعية كانت منافية لولاه ، وذلك جرح
واضح . وقيل لا يجرح بذلك بل ماعلم فيه التدليس يرد ، وما لا ، لأن
المفروض كونه نفقة بدونه ، والتدليس ليس كذلك بل تمويهه ﴿والاجود﴾
التفصيل وهو ﴿القبول﴾ لحدبه ﴿ان صرحت بما يقتضي الاتصال كخذلنا
وأخبرنا ، دون المختتم للأمررين ، كعن ، وقال ، بل حكم حكم المرسل﴾
ومرجع هذا التفصيل الى أن التدليس غير قادر في العدالة ، ولكن يحصل

الرتبة في استناده لاجل الوصف فلا يحكم بالاتصال سنته الا مع إتيانه بلفظ
لا يحتمل التدليس بخلاف غيره فإنه يحكم على سنته بالاتصال عملاً بالظاهر
حيث لا معارض له .

واعلم أن عدم اللفاظ الموجب للتدليس ، يعلم باخباره عن نفسه بذلك
وبجزم عالم مطاع عليه ؛ وبعken أن يصبح في بعض الطرق زيادة راوٍ بينهما
لاحتمال ان يكون من المزید ؛ ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلی ، لعارض
الاتصال ، والانقطاع .

﴿ السادس « المضطرب » من الحديث وهو ما اختلف الرواى ﴿ المراد به
الجنس فيشمل الرواى الواحد والازيد ﴾ فيه ﴿ أى في الحديث متنا أو
استاداً ﴾ فيروى مرّة على وجه ، وآخرى على وجه آخر ، خالف له .

﴿ وإنما يتحقق الوصف بالاضطراب مع تساوى الروايتين ﴾ المختلفتين في
الصحة وغيرها بحيث لم تترجح أحداً هما على الآخرى ببعض المرجحات ﴿ أما
لو ترجحت أحدهما على الآخرى ، بوجه من وجوهه ، كأن يكون راوياًها
أحفظها أو أضبطها أو أكثر صحبة المروي عنه ﴾ ونحو ذلك ، من وجوه
الترجح ، فالحكم للراجح من الامرين أو الامور ، فلا يكون مضطرباً .

﴿ ويقع ﴾ الاضطراب ﴿ في السندي ﴾ بأن يرويه الرواى نارة عن أبيه عن
جده مثلًا وتارة عن جده بلا واسطة ، وثالثة عن ثالث غيرهما . كاـنـتـ فـذـاكـ
في رواية أمر النبي ﷺ بالختـمـةـ بـالـخـطـ للـمـصـلىـ سـتـرةـ حيثـ لاـيـجـدـ العـصـاـ .

﴿ ويقع ﴾ الاضطراب ﴿ في المتن ﴾ دون السندي كخبر اعتبار الدم عند اشتبااهه

بالقرحة بخروجه من الجانب اليمين فيكون حيضاً أو بالعكس ، فرواه في الكاف بالاول ، وكذا في التهذيب في كثير من النسخ ، وفي بعضها بالثاني واحتلت الفتوى بسبب ذلك حتى من الفقيه الواحد ، مع ان الاضطراب يمنع من العمل بضمون الحديث مطلقاً . وربما قيل بترجمح الثاني ، ودفع الاضطراب من حيث عمل الشيخ في النهاية بضمونه ، فيرجح على الرواية الاخرى بذلك . وبأن الشيخ أضبط من الكليني ، وأعرف بوجوه الحديث . وفيهما معاً نظر بين يعرفه من يقف على أحوال الشيخ وطرق فتواه . وأما تسمية صاحب البشري مثل ذلك ، تدليساً ، فهو سهو واصطلاح غير ما يعرفه المحدثون .

﴿وَيَكُونُ﴾ الاضطراب ﴿مِنْ رَوْا وَاحِد﴾ كهذه الرواية فإنها مرفوعة الى ابان في الجهتين ﴿وَمِنْ رَوَا أَزِيد﴾ من الواحد ، فيرويه كل واحد بوجه يخالف ما رواه الآخر .

﴿السَّابِعُ﴾ المقلوب ، وهو حديث ورد بطريق فيروي بغيره ﴿أَمَا بِمَجْمُوعِ الطَّرِيقِ﴾ ، أو ببعض رجاله ، لأن يقلب بعض رجاله خاصة ﴿بِحِيثِ يَكُونُ أَجُودُ مِنْهُ لِيَرْغَبُ فِيهِ﴾ . وقد يقع سهو ، كحديث يرويه محمد بن أحمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وكثيراً ما يتلقى ذلك في استاد التهذيب ، ومهله محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى ، فيقلب الاسم ﴿وَنَحْوُهُ﴾ من الاغراض الموجبة للقلب .

﴿وَقَدْ يَقْعُدُ ذَلِكَ الْقَلْبُ مِنَ الْعُلَمَاءِ﴾ بعضهم لبعض ﴿لِلِّامْتِحَانِ﴾ اي امتحان

حفظهم وضبطهم ، كما اتفق ذلك لبعض العلماء ببغداد .

وقد بقع القلب في المتن ك الحديث السبعة الذين يظلمهم الله في عرشه فقيه ، ورجل تصدق بصدقه بأخفاها حتى لا يعلم يمينه ما ينفق شواله ، فهذا مما انقلب على بعض الرواية وإنما هو حتى لا يعلم شواله ما ينفق يمينه ، كما ورد في الأصول المعتبرة .

الثامن الموضوع وهو المكذوب الخناق المصنوع \Rightarrow بمعنى أن واضعه اختلف فهو صنعه لامطلق حديث المكذوب فإن المكذوب قد يصدق \Rightarrow وهو شر أقسام الضعيف ولا تحمل روايته \Rightarrow للعالم \Rightarrow الا مبيناً \Rightarrow حاله من كونه موضوعاً بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق ، حيث جوزوا روايته في الترغيب والترهيب كما يأن . \Rightarrow ويعرف \Rightarrow الموضوع \Rightarrow باقرار واضعه \Rightarrow بوضعه ، فيحكم عليه حينئذ بما يحكم على الموضوع في نفس الامر ، لا بمعنى القطع بكونه موضوعاً لجواز كذبه في اقراره وإنما يقطع بحكمه ، فإن الحكم يتبع الفتن الغالب وهو هنا كذلك ولو لاه لما ساق قتل المقرب بالقتل ، ولارجم المعترف بالزن الاحتيال أن يكون تاكا ذين فيها اعترفا به .

\Rightarrow و \Rightarrow قد يعرف \Rightarrow بركا كه الفاطمة \Rightarrow ونحوها : ولا هل العلم بالحديث ملساً كه قوله يميزون بها ذلك وإنما يقوم به منهم من يكون اطلاعاً تاماً وذهنه ثابقاً وفهمه قوياً . ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك ممكنة .

\Rightarrow وبالوقوف على غلطه \Rightarrow ووضعه من غير تعمد ، كما وقع ثابت بن موسى الزاهد في حديث « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » ، فقيل كان

شيخ يحدث في جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال الشيخ في أثناء حديثه
ـ من كثرت صلاته بالليل . . . الخ ، فوقع لثا بنت موسى أنه من الحديث
فرواه .

﴿وَالوَاضْعُونَ أَصْنَافٌ﴾ منهم من قصد التقرب به إلى الملوك وأبناء
الدنيا ، مثل « غياث بن ابراهيم » دخل على المهدى بن المنصور وكان يعجب
الحمام الطيارة الواردة من الاكن البعيدة ، فروى حديثاً عن النبي ﷺ
قال « لاسبق إلا في خف أو حافر أو نصل أو جناح » . فأمر له بعشرة
آلاف درهم . فلما خرج قال المهدى « أشهد أن قفاه فقا كذاب على رسول
الله ﷺ ما قال رسول الله ﷺ جناح . ولكن هذا أراد أن يتقرب
إلينا » . وأمر بذبحها وقال « أنا حملته على ذلك » .

ومنهم قوم من السؤال يضعون على رسول الله ﷺ الأحاديث ويرتذلون
بها ، كما انفق لأحمد بن حنبل ، ويعيى بن معين في مسجد الرصافة .
﴿وَأَعْظَمُهُمْ ضررًا مِّنْ اتَّسَبَ إِلَى الزَّهْدِ وَالصَّالِحِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَاحْتَسَبَ
وَضَعَهُ﴾ أي زعم أنه وضعه حسبة لله وتقر بأاليه ليجذب بها قلوب الناس
إلى الله تعالى بالترغيب والترهيب ، فقبل الناس موضوعاتهم ، ثقة منهم
بهم ، وركونا إليهم ، لظهور حالهم بالصلاح والزهد .

ويظهر لك ذلك من أحوال الأخبار التي وضعها هؤلاء في الموعظ والزهد
وضمنوها أخباراً عنهم ، ونسبوا إليهم أفعالاً وأحوالاً ، خارقة للعادة
وكرامات لم يتفق مثيلها لأنّ ول العزم : بحيث يقطع العقل بكونها موضوعة

وأن كانت كرامات الاولى ممكنته في نفسها ، ومن ذلك ما روى عن أبي
عصمة نوح بن أبي مريم المروزى أنه قيل له « من أين لك عن عكرمة ، عن
ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة ، وليس عند أصحاب عكرمة
هذا » ، فقال « أني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن ، واشتغلوا بفقه
أبي حنيفة ، ومتّعازى محمد بن إسحاق ؟ فوضعوا هذا الحديث حسبة .
وكان يقال لا « في عصمة - هذا - الجامع . فقال أبو حاتم بن حيان « جمع كل
شيء إلا الصدق » .

وروى ابن حيان عن أبي مهدى قال « قلت لميسرة بن عبد ربه من أين جئت
بهذه الأحاديث ؟ من قرأ كذا فله كذا » ، فقال « وضعتها لارغب الناس
فيها » . وهكذا قيل في حديث أبي الطويل في فضائل سور القرآن ، سورة
سورة ، فروى عن المؤمل ، عن ابن اسماعيل قال « حدثني شيخ به » ، فقلت
للشيخ « من حدثك » ، فقال « حدثني رجل بالمدائن وهو حي » ، فصرت إليه
فقلت « من حدثك » ، فقال « حدثني شيخ بواسط وهو حي » ، فصرت إليه
فقال « حدثني شيخ بالبصرة » ، فصرت إليه فقال « حدثني شيخ بعبادان » ،
صرت إليه فأخذ بيدي ، فأدخلني فإذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ
فقال « هذا الشيخ حدثني » ، فقلت يا شيخ من حدثك ، فقال « لم يحدثني أحد
ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن ، فوضعنا لهم هذا الحديث
ليصرفاً قلوبهم إلى القرآن ، وكل من أودع هذه الأحاديث تفسيره كالواحدى
والتعلّى والزمخشري ، فقد اخطأ في ذلك ، ولعلهم لم يطلعوا على وضعه

مع أن جماعة من العلماء قد نبهوا عليه ، وخطب من ذكره مسندًا كالواحدى
أسهل .

﴿ ووضعت الزنادقة ﴿ كعب الدكريم بن أبي العوجاء ، الذى أمر بضرب
عنقه محمد بن سليمان بن على العباسى ، وبنان ، الذى قتله خالد القسرى
وأحرقه بالنار .

﴿ والغلاة ﴿ من فرق الشيعة ، كأبى الخطاب ، ويونس بن ظبيان ، ويزيد
الصانع ، وأضرابهم ، جملة من الحديث ليفسدوها به الإسلام ، وينصروا به
مذهبهم .

روى العقيل عن حاد بن زيد قال ، وضفت الزنادقة على رسول الله ﷺ
أربعة عشر ألف حديث . وروى عن عبد الله بن زيد المقرى ، أن رجلا
من الخوارج رجع عن بدعته بجعل يقول ، انظروا هذا الحديث عنمن تأخذونه
فانا كنا اذا رأينا رأياً جعلنا له حدثاً .

﴿ ثم نهى جبابدة النقاد ﴿ جمع جببيذ ، وهو الناقد البصير ﴿ لكشف
عواරها ﴿ بفتح العين وضمها ، والفتح أشهر ، وهو العيب ﴿ ومحو عارها
فلله الحمد . حتى قال بعض العلماء ، ماستر الله أحداً يكذب في الحديث ، .
﴿ وقد ذهبت الكرامية ﴿ بكسر الكاف وتحقيق الراء ، أو بفتح الكاف
وتشديد الراء وتحقيق الراء على اختلاف نقل الصابطين لذلك . وهم الطائفة
المتسببون بمذهبهم الى محمد بن كرام ﴿ وبعض المبتدعة ﴿ من المتصوفة ﴿ الى
جواز وضع الحديث للتزييف والتزهيف ﴿ ترغيباً للناس في الطاعة وزجر ا

لهم عن المعصية ﴿وَاسْتَدِلُوا بِمَا رَوُى فِي بَعْض طَرْقِ الْحَدِيثِ وَمِنْ كَذْبِ
عَلِيٍّ مَتَعْمِدًا لِيَضْلِلَ بِهِ النَّاسَ، فَلَيَتَبَرُّ مَقْعِدُهُ مِنَ النَّارِ﴾ وَهَذِهِ الْزِيَادَةُ قَدْ
أَبْطَلَهَا نَفْلَةُ الْحَدِيثِ، وَجَلَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ مِنْ كَذْبٍ عَلَى ... عَلَى مَنْ قَالَ
إِنَّهُ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْمُخْذُولِينَ إِنَّمَا قَالَ «مِنْ كَذْبٍ عَلَى
وَنَحْنُ نَكْذِبُ لَهُ وَنَقْوِي شَرْعَهُ». نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ مِنَ الْخَذْلَانِ .
وَحَكَى الْقَرْطَبِيُّ فِي (المفہوم) عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الرَّأْيِ أَنَّ مَا وَافَقَ الْقِيَاسَ الْجَلِيلِ
جَازَ إِنْ يَعْزِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

مِنَ الْمَرْوُى تَارَةً ، يَخْرُعُهُ الْوَاضِعُ ، وَتَارَةً يَأْخُذُ كَلَامَ غَيْرِهِ كَبَعْضِ السَّلْفِ
الصَّالِحِ ، أَوْ قَدْمَاءِ الْحَكَمَاءِ ، أَوِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ ، أَوْ يَأْخُذُ حَدِيثًا ضَعِيفًا
الْإِسْنَادِ فَيُرْكَبُ لَهُ اسْنَادًا صَحِيحًا لِيَرْوَجُ؛ وَقَدْ صَنَفَ جَمِيعُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ كِتَابًا
فِي بَيَانِ الْمَوْضِعَاتِ .

وَلِلصَّفَانِي ^ر الْفَاضِلُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي ذَلِكَ كِتَابَ (الدُّرُرُ الْمُلْتَقَطُ فِي
تَبْيَانِ الْغُلْطِ) جَيْدٌ ^ر فِي هَذَا الْبَابِ ^ر وَلِغَيْرِهِ ^ر كَابِنُ الْفَرْجِ الْجَوْزِيُّ
^ر دُونَهُ ^ر فِي الْجَوْدَةِ ، لَأَنَّ كِتَابَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ ذُكْرُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْاَحَادِيثِ
الَّتِي وَضَعَهَا ، لَا دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهَا مَوْضِعَةً ، وَلِخَاقَهَا بِالضَّعِيفِ اُولِيٌّ ، وَبَعْضُهَا
قَدْ يَلْحِقُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ عِنْدِ أَهْلِ النَّقْدِ ، بِخَلْفِ كِتَابِ الصَّفَانِيِّ ، فَإِنَّهُ
تَامٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى مُشْتَمِلٌ عَلَى اَنْصَافِ كَثِيرٍ .

تَمَّةٌ ^ر لِهَذَا الْقَسْمِ مِنَ الضَّعِيفِ لِالْفَرْدِ الْمَوْضِعَ ، تَشْتَمِلُ عَلَى
مِبَاحَثٍ مِنْ احْكَامِ الضَّعِيفِ .

﴿ اذا وجدت حديثاً باسناد ضعيف فلك ان تقول ، هذا الحديث ضعيف ،
بقول مطلق ﴿ وتعني به ضعيف الاسناد ﴾ او تصرح بأنه ضعيف
الاسناد ﴿ لأن تعنى بالإطلاق أو تصرح بأنه ضعيف المتن ، فقد يروى
بصحيح يثبت بهله الحديث .

﴿ وإنما يضعف ﴿ أي يطلق عليه الضغيف مطلقاً ﴾ بحكم امام ﴿ من
أنه الحديث ﴿ مطلع على الاخبار ﴾ وطريقها ﴿ مضطالم بها ، أنه ﴿ أي
ذلك الحديث الموجود بطريق ضعيف ﴿ لم يرو باسناد يثبت به ﴾
مصححاً بهذا المعنى ، فإن أطلق ذلك المطلع ضعفه ولم يفسره في جوازه لغيره
كذلك وجهاً من تبيان على أن الجرح هل يثبت بحمله ، أم يفتقر إلى التفسير
وسيأتي إنشاء الله تعالى .

وقد تقدم أنه لا يجوز روایة الموضوع بغير بيان حاله مطلقاً ، وأما غيره
من أفراد الضغيف فنعوا روایته ايضاً في الأحكام والعقائد لما يترتب عليه
من الضرر في الأحكام الدينية ، فروعاً وأصولاً .

﴿ وتساهلو في روایته بلا بيان في غير الصفات ﴿ الامامية ﴿ والأحكام ﴾
الشرعية . من الترغيب والترهيب والقصص وفضائل الاعمال ونحوها على
المشهور بين العلامة .

ويمكن أن يستدل له بحديث « من بلغه شيء من اعمال الحسن فعمل به اعطاء
الله تعالى ذلك ، وإن لم يكن الأمر على ما بلغه ، ونحوه من عباراته ، ومنهم
من منع العمل به مطلقاً »

﴿ و مزید رواية حديث ضعيف او مشكوك في صحته بغير اسناد ، يقول
» روی « او » بلغنا « او » ورد « و » جاء « و نحوه من صيغ التمريض
» ولا « يذكره بصيغة الجزم ﴿ كقال ﴾ رسول الله ﷺ و » فعل «
» و نحوها من الالفاظ الحازمة ﴾ اذ ليس ثم ما يجب الجزم . ولو اتي
بالاسناد مع المتن لم يجب عليه بيان الحال لانه قد اتي به عند اهل الاعتبار
والجهل بالحال غير معدور في تقليد ظاهره ; والتقصير منه : ولو بين الحال
أيضا كان اولى .

الباب الثاني

في من تقبل روایته ومن ترد

ومعرفة ذلك من أهم أنواع علم الحديث $\text{و به أى ما ذكرنا من العلم بحال}$
 $\text{الفريقين يحصل التمييز بين صحيح الرواية وضعيفها وجوز ذلك البحث}$
 $\text{وإن اشتمل على القدر في المسلم المستور ، واستلزم اشاعة الفاحشة في الذين}$
 $\text{آمنوا صيانة للشرعية المطهرة من ادخال ما ليس منها فيها ، ونقينا للخطأ}$
 والكذب عنها .

وقد روی انه قيل لبعض العلماء ، أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت
حديثهم خصمانك عند الله يوم القيمة ، فقال ، لأن يكونوا خصمان أحبت
إلى من أن يكون رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خصمي ؟ يقول له لم تذب الكذب عن
حديثي ، وروى أن بعضهم سمع من بعض العلماء شيئاً من ذلك فقال له ياشيخ
لا يفتتاب العلماء ، فقال له ، ويحك هذه نصيحة ليس هذا غبية ، وهذا أمر واضح
لامرية فيه بل هو من فروض الكفاية كأنزل المعرفة بالحديث نعم يحب على
 $\text{المتكلف في ذلك التثبت في نظره وجرحه لثلا يقعد في بري غير مجروح بما}$
 $\text{ظنه جرحه فيخرج برينا بسمة سو تبقى عليه الدهر عارها فقد أخطأ في ذلك}$

غير واحد فطعنوا في أكابر من الرواة استناداً إلى طعن ورد فيهم له محمل أو لا يثبت عنهم بطرق صحيح، فنأى بالوقوف على حقيقة الحال فليطالع كتاب الكشي في الرجال.

وقد كفانا السلف الصالح من العلماء بهذه الشأن ^{﴿مِنْهُ مَوْلَةُ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ} غالباً ^{﴾فِي كِتَابِهِمْ إِلَى صِنْفِهِمْ﴾} في الصنفواه في الضعفاء، كابن الفضاري، أو فيما معنا كالنجاشي، والشيخ أبي جعفر الطوسي، والسيد جمال الدين أحمد بن طاووس والعالمة جمال الدين بن المطر و الشيخ نقى الدين بن داود وغيرهم.

ولكن ينبغي للماز في هذه الصناعة ^{﴿وَمِنْ وَهْبِ اللَّهِ تَعَالَى أَحْسَنُ بِصَنَاعَهُ} ^{﴿تَدْبِرُ مَا ذُكْرُوهُ﴾} ^{﴿وَمِرْأَةُ مَا قَرَرْوهُ﴾} ^{﴿فَلَعْلَهُ يَظْهَرُ بِكَثِيرٍ مَا أَهْمَلُوهُ وَيَطْلَعُ} على توجيهه ^{﴿فِي الدَّحْ وَالْمَدْح﴾} قد أغفلوه ^{﴿كَمَا اطْلَعْنَا عَلَيْهِ كَثِيرًا وَنَهَبْنَا} عليه في مواضع كثيرة وضعنها على كتب القوم ^{﴿خُصُوصًا مَعَ تَعَارِضِ} الأخبار في الجرح والقبح ^{﴿فَانْهُ وَقْعٌ لَكَثِيرٍ مِنْ أَكَابِرِ الرِّوَاةِ﴾} وقد أودعه الكشي في كتابه من غير ترجيح وتكلم من بعده في ذلك وخالفوا في ترجيح أيهما على الآخر اختلافاً كثيراً، فلا ينبغي لمن قدر على البحث تقليدهم في ذلك بل يتفق ما أتاه الله تعالى، فلكل مجتهد نصيب ^{﴿فَإِنْ طَرِيقُ الْجُمْ} ملتبس على كثير حسب اختلاف طرقه وأصوله ^{﴿فِي الْعَمَلِ بِالْأَخْبَارِ} الصحيحه والحسنة والموئنة، وطرحها، أو بعضها، فربما لم يكن في أحد الجانبين حديث صحيح فلا يحتاج إلى البحث عن الجمع بينهما بل يعمل بالصحيح خاصة، حيث يكون ذلك من أصول الباحث؛ وربما يكون بعضها صحيحاً

ونقيضه حسناً أو موافقاً ، ويكون من أصل العمل بالجيمع فيجمع بهمها بما لا يوافق أصل الباحث الآخر ، ونحو ذلك .

وكميرآ ما يتفق لهم التعديل بما لا يصلح تعديلاً كما يعرفه من يطالع كتبهم سينا (خلاصة الأقوال) التي هي الخلاصة في علم الرجال .

﴿ وفي هذا الباب مسائل ثمان ، الأولى .

اتفق أئمة الحديث ^{رحمهم الله} والاصول الفقهية ^{رحمهم الله} على اشتراط اسلام الرواى ^{رحمهم الله} حال روايته ، وان لم يكن مسلماً حال تحمله ، فلا تقبل رواية الكافر وان علم من دينه التحرز عن الكذب ، لوجوب التثبت عند خبر الفاسق ، فيلزم عدم اعتبار خبر الكافر بطريق أولى اذ يشمل الفاسق الكافر . وقبول شهادته في الوصية - مع ان الرواية أضعف من الشهادة - بنص خاص فيبقى العام معتبراً فيباقي ، ويمكن للقايسين هنا اعتبار القياس أو تعديته بالتنبيه بالأدنى على الاعلى .

وقريب منه القول بقبول ابى حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض فيلزم ميله في الرواية كذلك فانه لا يقبل روايتهم مطلقاً ، وقيل شهادتهم للضرورة صيانة للحقوق اذ أكثر معاملاتهم لا يحضرها مسلمان .
﴿ وبلوغه ^{رحمهم الله} عند اداتها كذلك .

﴿ وعقله ^{رحمهم الله} فلا تقبل رواية الصبي والجنون مطلقاً لارتفاع القلم عنهم الموجب لعدم المؤاخذه المقتضى لعدم التحفظ من ارتکاب الكذب على تقدير تمييزه ومع عدمه لا عبرة بقوله .

و جمودهم على اشتراط عدالته ﴿ لما تقدم من الامر بالثبت عند خبر الفاسق فصار عدم الفسق شرطا لقبول الرواية ومع الجهل بالشرط يتحققى الجهل بالشروط ، فيجب الحكم بنفيه حتى يعلم انتفاء الثبوت . كذا استدلوا عليه ، وفيه نظر ، لأن مقتضى الآية كون الفسق مانعا من قبول الرواية فإذا جهل حال الرواوى ، لا يصلح الحكم عليه بالفسق ، فلا يجب الثبوت عند خبره بمقتضى مفهوم الشرط ، ولا نسلم ان الشرط عدم الفسق بل المانع ظمورة فلا يجب العلم بانتفاءه حيث يجهل والاصل عدم الفسق في المسلم وصححة قوله وهذه بعض آراء شيخنا أبي جعفر الطوسي ، فإنه كثيرا ما يقبل خبر غير العدل ولا يبين سبب ذلك ، ومذهب ابن حنيفة قبول روایة بجهول الحال محتاجا بنحو ذلك ، وبقبول قوله في تذكرة اللحم وطرارة الماء ورق الجارية والفرق بين ماذكر وبين الرواية ، واضح .

وليس المراد من العدالة كونه تاركا لجميع المعاishi ، بل بمعنى كونه سالما من أسباب الفسق ﴿ التي هي فعل الكبائر ، او الاصرار على الصغائر و خوارم المروءة ﴾ وهي الاتصال بما يحسن التحلی به عادة ، بحسب زمانه ومكانه و شأنه ، فعلا وتركا ، على وجه يصير ذلك له ملکه ، وإنما لم يصرح باعتبارها ، لأن السالمة من الأسباب المذكورة لا يتحقق الا بالملک فاغنى عن اعتبارها .

وضبطه ﴿ لما يرويه ﴾ بمعنى كونه حافظا له متيقظا ﴿ غير مغفل ﴾ ان حدث من حفظه صابطا لكتابه ﴿ حافظا له من الغلط والتصحيف والتحريف

﴿ ان حديث منه عارفا بما يختلف به المعنى ، ان روى به ﴿ اي بالمعنى حيث
نحوه . وفي الحقيقة اعتبار العدالة يعني عن هذا ، لأن العدل لا يحازف
برواية ماليس بمحضوط على الوجه المعتبر ، وتحصيشه تأكيد أو جري على
العادة .

﴿ ولا يشترط في الرواية الذكرة لاصالة عدم اشتراطها واطلاق السلف
والخلف على الرواية عن المرأة .

﴿ ولا الحرية ﴾ فقبل رواية العبد ، ولقبول شهادتها في الجملة ، فالرواية
أولى .

﴿ ولا العلم بفقه وعربية ﴾ لأن الغرض منه الرواية لالدراءة وهي تتحقق
بدونها ، ولعموم قوله ﴿ نصر الله امرء سمع مقالي فوعها وأداتها كما
سمعا ، فرب ما سمع فقه ليس بفقهه ، ولكن ينبغي مؤكداً معرفته بالعربية
حضرها من اللحن والتصحيف .

وقد روى عنهم (ع) أنهم قالوا « أعزبوا كلامنا فانا قوم فصحاء » وهو
يشمل اعراب الفلم واللسان . وقال بعض العلماء « جائت هذه الأحاديث اذا
عن الأصل معرفة ، وعن آخر « أخوف ما أخاف على طالب الحديث اذا
لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي ﷺ ، من كذب على متعمدا
فليتبوا . مقعده من النار ، لانه ﴿ لم يكن يلحن ، فهم روى حديثا
عنه ﴾ وحن فيه فقد كذب عليه . والمعنى حينئذ ، ان يعرف قدرأ
يسلم معه من اللحن والتحريف .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا يعتبر ﴾ فيه ﴿ البصر ﴾ فتصح رواية الاعمى ، فقد وجد ذلك في السلف والخلف .

﴿ ولا العدد ﴾ بناء على اعتبار خبر الواحد ، وعلى عدم اعتباره لا يعتبر في المقبول منه عدد خاص ، بل ما يحصل به العلم ؛ فالعدد غير معتبر في الجملة مطلقاً .

وهل يعتبر مع ذلك امر آخر ومنهب خاص أم لا يعتبر ، فتقبل رواية جميع فرق المسلمين ، وان كانوا أهل بدعة ، أقوال .

أحدها ، أنه لا تقبل رواية المبتدع مطلقاً لفسقه ، وان كان يتأول ، كما استوى في الكفر المتأول وغيره .

والثاني ان لم يستحلل الكفر لنصرة مذهبة قبل ؛ وان استحلله كالخطابية ، من غلاة الشيعة لم يقبل .

والثالث ، ان كان داعية لمذهبة لم يقبل ، لأنه مظنة التهمة لترويج مذهبة والا قبل ، وعليه الاكثر .

والرابع ، وهو المشهور بين أصحابنا ، اشتراط ايمانه مع ذلك ﴿ المذكور من الشروط بمعنى كونه اماميا ﴾ قطعوا به في كتب الاصول ﴿ الفقهية ﴾ وغيرها ﴿ لأن من عداه عندهم فاسق وان تأول كا تقدم فيتناوله الدليل هذا ﴾ مع عملهم بأخبار ضعيفة ﴿ بسبب فساد عقيدة الرواى ، ﴾ او موئنة ﴾ مع فساد عقیدته أيضاً ﴾ في كثير من أبواب الفقه ، معتبرين عن ذلك ﴿ العمل المخالف لما افتووا به في أصولهم من عدم قبول الرواية

الخالف $\langle\langle$ بانجبار الضعف الحال $\rangle\rangle$ للراوى بفساد عقيدته ، ونحوه $\langle\langle$ بالشهرة $\rangle\rangle$ أى شهرة الخبر ، والعمل بضمونه بين الأصحاب ، فيمكن اثبات المذهب به ، وإن ضعف طريقه ، كا يثبت مذهب أهل الخلاف بالطريق الضعيف من أصحابهم $\langle\langle$ ونحوها $\rangle\rangle$ أى الشمرة ، من الأسباب الباعثة لهم على قبول رواية الخالف ، في بعض الأبواب ، كقبول مادلت القرآن على صحته مع ذلك على مذهب اليه المحقق في المعتبر $\langle\langle$ وقد تقدم $\rangle\rangle$ الكلام على هذا الدليل في أول الرسالة ، وكيف كان ، فاطلاق اشتراط الإيمان مع استثناء ذلك ليس بجيد .

$\langle\langle$ وحيثند ، فاللازم على ما قررناه عنهم اشتراط أحد الامرين من الإيمان والعدالة والإنجبار بمرجح ، لا إطلاق اشتراطهما $\rangle\rangle$ أى الإيمان والعدالة المقضي لعدم قبول رواية غير المؤمن مطلقا ، ولا يقولون به . واقتصرت قوم منها فأعتبروا سلامه السندي من ذلك كله واقتصرت على الصحيح ولاريب أنه أعدل .

ولا يقبح فيه قول المحقق في رده ، من ان الكاذب قد يلصق ، والفاشق قد يصدق ، وان في ذلك طعنآ في علمتنا وقدحا في المذهب ، اذ لا مصنف الا وقد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل وظاهر أن هذا غير قادر ، وب مجرد احتمال صدق الكاذب ، غير كاف في جواز العمل بقوله ، مع النهي عنه والقدح في المذهب غير ظاهر ، فان من لا يعمل بخبر الواحد من أصحابنا كالسيد المرتضى ، وكثير من المتقدمين ، مصنفاتهم خالية عن خبر الثقة على

وجه التقليد ، فضلاً عن المجروح ، إلى أن يبلغ حد التواتر ، والمصنفات المشتملة على أخبار المجروحين مبنية على مذهب المفتى بهضمونها .

وإن كان ولابد من تجاوز ذلك ، فالعمل على خبر الخالف الثقة ليس من ظاهر النهي عن قبول خبر الفاسق ظاهراً ، ومنع اطلاقه على الخالف مطلقاً وقد تقدمت الإشارة إليه . أما المنصوص على ضعفه فلا عنر في قبول قوله ، كما يتفق ذلك للشيخ في موارد كثيرة ، والله تعالى أعلم بحقائق أحکامه .

﴿ الثانية ، تعرف العدالة ﴿ الغريرية في الرواى ﴽ بتنصيص عدلين ﴽ عليهما وبالاستفاضة ﴽ بأن تشتهر عدالته بين أهل النقل وغيرهم من أهل العلم كشياخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ، وما بعده إلى زماننا هذا لا يحتاج أحد من هؤلاء المشائخ إلى تنصيص على تزكية ولا نفيه على عدالة ، لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة . وإنما يتوقف على التزكية غير هؤلاء الرواة من الذين لم يشتهروا بذلك ككثير من سبق على هؤلاء ، وهم طرق الأحاديث المدونة في الكتب غالباً .

﴿ وفي الاكتفاء بتزكية الواحد ﴽ العدل ﴽ في الرواية ، قول مشهور لنا ﴽ وخالفينا ﴽ كايكتفى به ﴽ أي بالواحد ﴽ في أصل الرواية ﴽ وهذه التزكية فرع الرواية ، فكلما لا يعتبر العدد في الأصل فكذا في الفرع . وذهب بعضهم إلى اعتبار اثنين كاف في الجرح والتعديل في الشهادات . فهذا طريق معرفة عدالة الرواى السابق على زماننا .

والمعاصر يثبت بذلك ، وبالمعاشرة الباطنة المطلعة على حاله ، واتصافه
بالملاك المذكورة .

﴿ وَيَعْرُفُ ضَبْطَهُ بِأَنْ تَعْتَبِرُ رِوَايَتَهُ بِرِوَايَةِ الثَّقَةِ ، الْمَعْرُوفِينَ
بِالضَّبْطِ وَالْإِلْتَقَانِ ﴾ فَإِنْ وَاقْفُهُمْ ﴿ فِي رِوَايَتِهِ ﴾ غَالِبًا ﴿ وَلَوْ مِنْ
حِيثِ الْمَعْنَى ، بِحِيثِ لَا يَخْالِفُهَا ، أَوْ تَكُونُ الْمُخَالَفَةُ نَادِرَةً ﴾ عَرَفَ ﴿ حِينَئِذٍ
﴿ كُونَهُ ضَابِطًا ثَبِيتًا ﴾ . وَإِنْ وَجَدَنَا ﴿ بَعْدَ اعْتِبَارِ رِوَايَاتِهِ بِرِوَايَاتِهِمْ
﴿ كَثِيرَ الْمُخَالَفَةِ لَهُمْ ، عَرَفَ اخْتِلَالَهُ ﴾ أَيْ اخْتِلَالَ ضَبْطِهِ ، أَوْ اخْتِلَالَ
حَالَهُ فِي الضَّبْطِ وَلَمْ يَحْتَاجْ بِحِدِيثِهِ ، وَهَذَا الشَّرْطُ إِنَّمَا يَفْتَنِرُ إِلَيْهِ فِي مَنْ يَرْوِي
الْأَحَادِيثَ مِنْ حَفْظِهِ ، أَوْ يَخْرُجُهَا بِغَيْرِ الطَّرِيقِ المُذَكُورَةِ فِي الْمُصْنَفَاتِ
وَأَمَّا رِوَايَةُ الْأَصْوَلِ الْمُشْهُورَةِ ، فَلَا يَعْتَبِرُ فِيهِ ذَلِكُ : وَهُوَ وَاضِعٌ .

﴿ إِذَا لَمْ يَرْتَكِبْ كَذَا ، فَعَلَ كَذَا وَكَذَا ﴾ وَذَلِكَ شَاقٌ جَدًا ـ
﴿ لَمْ يَرْتَكِبْ كَذَا ، فَعَلَ كَذَا وَكَذَا ﴾ عَلَى الْمَذَهَبِ الْمُشْهُورِ
لِأَنَّ أَسْبَابَهُ كَثِيرَةٌ يَصُعبُ ذَكْرُهَا ـ فَإِنْ ذَلِكَ يَحْوِجُ الْمُعْدَلَ أَنْ يَقُولَ لَمْ
يَفْعُلْ كَذَا ، لَمْ يَرْتَكِبْ كَذَا ، فَعَلَ كَذَا وَكَذَا ـ وَذَلِكَ شَاقٌ جَدًا ـ

﴿ وَأَمَّا الْجَرْحُ فَلَا يَقْبِلُ إِلَّا مُفَسِّرًا مِنِ السَّبِيلِ ﴾ الْمُوجَبُ لَهُ ـ لَا خِلَافٌ
النَّاسُ فِيهَا يَوْجِبُهُ ـ فَإِنْ بَعْضُهُمْ يَحْمِلُ الْكَبِيرَةَ الْقَادِحَةَ مَا تَوَعَّدُ عَلَيْهَا فِي الْقُرْآنِ
بِالنَّارِ ، وَبَعْضُهُمْ يَعْلَمُ التَّوْعِدَ ، وَآخَرُونَ يَعْمَلُونَ التَّوْعِدَ فِيهِ بِالْكِتَابِ
وَالسُّنْنَةِ ؛ وَبَعْضُهُمْ يَحْمِلُ الذُّنُوبَ كَبَارًا ، وَصَغِيرًا وَكَبِيرًا عَنْدَهُمْ أَضَافَ
إِلَيْهِمْ أَضَافَ .

فَرِيمَا اطْلَقَ بَعْضُهُمُ الْقَدْحَ بِشَيْءٍ بِنَاءً عَلَى أَمْرٍ اعْنَقَهُ جَرْحاً ، وَلَيْسَ بِجَرْحٍ

فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَوْ فِي اعْتِقَادِ الْآخِرِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ سَبِيلِهِ لِيُنَظَّرُ فِيهِ أَهُوَ
جَرْحٌ أَمْ لَا .

وَقَدْ اتَّفَقَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ جَرْحٌ بَعْضِهِنَّ فَلِمَ إِسْتَفَسَرَ ذَكْرُ مَا لَا يَصْلَحُ
جَارِحاً ؟ قَيْلَ لِبَعْضِهِمْ لَمْ تَرَكْتْ حَدِيثَ فَلَانَ، قَالَ « رَأَيْتَهُ يَرْكَضُ عَلَى
بَرْذُونَ ». وَسْئَلَ آخَرُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الرَّوَاةِ فَقَالَ « مَا أَصْنَعَ بِحَدِيثِهِ ، ذَكْرُ
يَوْمَ أَعْنَدَ حَمَادَ فَامْتَخَطَ حَمَادَ ». .

وَيُشَكَّلُ بِأَنَّ ذَلِكَ آتَى فِي بَابِ التَّعْدِيلِ لَآنَ الْجَرْحُ كَمَا تَخَلَّفَ اسْبَابُهُ كَذَلِكَ
الْتَّعْدِيلُ يَتَبعُهُ فِي ذَلِكَ لَآنَ الْعَدْلَةِ تَوْقِفُ عَلَى اجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ - مَثَلاً -
فَرِبَّمَا لَمْ يَعْدِ الْمُعْدَلُ بِعْضَ الذَّنْوَبِ كَبَائِرٍ وَلَمْ يَقْدِحْ عَنْهُ فَعْلَمَا فِي الْعَدْلَةِ فَيُرْكَى
مِنْ تَكْبِيَّهَا بِالْعَدْلَةِ وَهُوَ فَاسِقٌ عَنْدَ الْآخِرِ بِنَاءً عَلَى كُونِهِ مِنْ تَكْبِيَّاً السَّكِيرَةِ
عَنْهُ ، وَمِنْ ثُمَّ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى اعْتِبَارِ التَّفْصِيلِ فِيهِمَا ، وَمِنْ نَظَرِ الْ
صَعُوبَةِ التَّفْصِيلِ وَنَحْوِهِ أَكْتَفَى بِالْأَطْلَاقِ فِيهِمَا .

إِمَّا التَّفْصِيلُ بِالْخَلَافَ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ فِي ذَلِكَ ، فَلِمَىَنِ بِذَلِكَ الْوَجْهِ نَعَمْ
لَوْ عَلِمَ اتَّفَاقَ مِذَهَبُ الْجَارِحِ وَالْمُعْتَبِرِ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَهُوَ طَالِبُ الْجَرْحِ
وَالْتَّعْدِيلِ لِيُعَمَّلُ بِالْحَدِيثِ أَوْ يُرْتَكَ فِي الْاسْبَابِ الْمُوَجَّبَةِ لِلْجَرْحِ بِأَنَّ
يَكُونُ اجْتِهَادُهُمَا فِيهَا بِهِ يَحْصُلُ الْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ وَاحِدًا أَوْ احْدَاهُما
مَقْدَدُ الْآخِرِ أَوْ كَلَامُهُمَا مَقْدَدٌ لِجَهْتِهِ وَاحِدًا فَاجْتَهَدَ الْأَكْتِفَاءُ بِالْأَطْلَاقِ
فِي الْجَرْحِ كَالْعَدْلَةِ وَهَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ الْأَقْوَى فِيهِمَا .

وَاعْلَمُ أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى مِذَهَبِ الْمُشْهُورِ مِنْ اعْتِبَارِ التَّفْسِيرِ فِي الْجَرْحِ اشْكَالٌ

مشهور ، من حيث أن اعتقاد الناس اليوم في الجرح والتعديل على الكتب المصنفة فيها وقل ما ينعرضون فيها لبيان السبب ، بل يقتصرون على قولهم فلان ضعيف ونحوه . فاشترط بيـان السبب بفضى الى تعطيل ذلك ، وسد باب الجرح في الـغلـب .

واجـيب بـأنـ ماـ أـ طـلـقـهـ الجـارـحـونـ فـ كـ شـبـهـمـ مـنـ غـيرـ بـيـانـ سـبـبـهـ ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـقـضـ الجـرـحـ عـلـيـ مـذـهـبـ مـنـ يـعـتـدـ التـفـسـيرـ ؛ـ لـكـنـ يـوـجـبـ الرـبـيـةـ الـقوـيـةـ فـ الـجـرـحـ كـذـلـكـ الـمـفـضـيـةـ إـلـىـ تـرـكـ الـحـدـبـ الـذـيـ يـرـوـيـهـ فـيـتـوـقـفـ عـنـ قـبـولـ حـدـيـثـهـ إـلـىـ أـنـ تـثـبـتـ الـعـدـالـةـ ،ـ أـوـ يـتـبـيـنـ زـوـالـ مـوـجـبـ الـجـرـحـ وـمـنـ اـنـزـاحـتـ عـنـهـ تـلـكـ الرـبـيـةـ ،ـ بـخـيـانـاـ عـنـ حـالـهـ بـخـيـانـاـ اوـجـبـ الثـقـةـ بـعـدـالـهـ فـقـبـلـنـاـ رـوـاـيـتـهـ وـلـمـ تـوـقـفـ ،ـ أـوـ عـدـمـهـ .

الرابـعـةـ ،ـ يـثـبـتـ الجـرـحـ فـ الـرـوـاـةـ بـقـوـلـ وـاحـدـ كـتـعـدـلـهـ أـيـ كـاـ يـثـبـتـ تعـدـلـهـ فـ بـابـ الرـوـاـيـةـ بـالـوـاحـدـ أـيـضاـ ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ عـلـيـ الـمـذـهـبـ الـأـشـهـرـ ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ العـدـدـ لـمـ يـشـرـطـ فـ قـبـولـ الـحـبـ كـاـ سـلـفـ فـلـمـ يـشـرـطـ فـ وـصـفـهـ مـنـ جـرـحـ وـتـعـدـلـ ،ـ لـاـنـ فـرـعـ ،ـ وـالـفـرـعـ لـاـيـزـيدـ عـلـيـ اـصـلـ الزـنـاـ .ـ وـأـمـاـ مـاـ خـرـجـ عـنـ ذـلـكـ وـأـوـجـبـ زـيـادـةـ الـفـرـعـ .ـ أـعـنـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـلـ .ـ عـلـيـ أـصـلـهـ كـاـلـإـكـتـفـاءـ فـ الدـعـوـيـ بـالـشـاهـدـ وـالـيمـينـ دـوـنـ التـعـدـلـ وـمـذـهـبـ بـعـضـهـمـ فـ الـإـكـتـفـاءـ بـشـاهـدـ وـاحـدـ فـ رـوـيـةـ هـلـالـ رـمـضـانـ .ـ وـشـهـادـةـ الـوـاحـدـةـ فـ رـبـعـ الـوـصـيـةـ ،ـ وـرـبـعـ مـيرـاثـ الـمـسـتـهـلـ ،ـ فـدـلـيـلـ خـارـجـيـ وـنـصـ خـاصـ

﴿ ولو اجتمع في واحد جرح وتعديل فالجرح مقدم ﴿ على التعديل ﴾ وان
تعدد المعدل ﴿ وَزَادَ عَلَى عَدْدِ الْجَارِحِ ﴾ على ﴿ القول ﴾ الاصح ﴿ لَأَنَّ
الْمُعْدَلُ مُخْبِرٌ عَمَّا ظَهَرَ عَنْ حَالِهِ ، وَالْجَارِحُ ﴾ يشتمل على زيادة الإطلاق لانه
يُخْبِرُ ﴿ عَنْ بَاطِنِ خَفْيٍ عَلَى الْمُعْدَلِ ﴾ فانه لا يعتبر فيه ملازمته في جميع
الاحوال فلعله ارتکب الموجب للجرح في بعض الاحوال التي فارقه فيما
هذا إذا أمكن الجمع ﴿ بَيْنَ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ كَاذْكُرُوا .

﴿ إِلَّا ﴾ يمكن الجمع ، كإذا شهد الجارح بقتل إنسان في وقت ، فقال
المعدل « رأيته بعده حياً » ، أو يقذفه فيه ، فقال المعدل أنه كان ذلك الوقت
نائماً أو ساكناً ، ونحو ذلك ﴿ تَعَارَضَا ﴾ ولم يمكن التقديم ولم يتم التعليل
الذى قدمه الجارح .

﴿ وَطَالَ الْتَّرجِيحُ إِنْ حَصَلَ الْمَرْجُحُ ، بِأَنَّ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَضَبْطًا وَأَوْرَعًا
أَوْ أَكْثَرَ عَدْدًا ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَيَعْمَلُ بِالرَّاجِحِ وَيَرْتَكِبُ الْمَرْجُوحَ ، فَإِنْ لَمْ
يَنْتَقِدْ التَّرجِيحُ وَجْبُ التَّوْقِفُ لِلتَّعَارُضِ ، مَعَ اسْتِحَالَةِ التَّرجِيحِ مِنْ دُونِ
مَرْجِحٍ .

﴿ الْخَامِسَةُ ، إِذَا قَالَ الثَّقَةُ وَحَدْثَيْنِ ثَقَةً ، ﴾ وَلَمْ يَدِينْهُ ﴿ لَمْ يَكُفِ ﴾
ذَلِكَ الإِلْطَاقُ وَالتَّوْثِيقُ ﴿ فِي الْعَمَلِ بِرَوَايَتِهِ ﴾ وَإِنْ أَكْنَفْتَنَا بِتَزْكِيَّةِ الْوَاحِدِ
﴿ إِذْ لَابِدَ ﴾ عَلَى تَقْدِيرِ الْأَكْتِفَاءِ بِتَزْكِيَّتِهِ ﴿ مِنْ تَعْيِينِهِ وَتَسْمِيهِ ﴾ لِيَنْظُرْ
فِي أَمْرِهِ هُلْ أَطْلَقَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ التَّعْدِيلَ ، أَوْ تَعَارَضَ كَلَامُهُ فِيهِ ، أَوْ لَمْ
يُذْكُرُوهُ ، لِجُوازِ كُونِهِ ثَقَةً عِنْهُ ، وَغَيْرِهِ قَدْ اطْلَعَ عَلَى جَرْحِهِ بِمَا هُوَ جَارِحٌ

عنه أي عند هذا الشاهد بثقته ، وإنما وثقه بناء على ظاهر حاله ولو علم به لما وثقه ، وإصاله عدم الجارح مع ظهور تزكيته غير كاف في هذا المقام ، إذ لابد من البحث عن حالة الرواية على وجه يظهر به أحد الأمور الثلاثة من الجرح أو التعديل ، أو تعارضها ، حيث يمكن ، بل اضرابه عن تسميته مريب في القلوب \Rightarrow نعم يكون ذلك القول منه تزكية \Rightarrow للروى عنه \Rightarrow حيث يقصدها \Rightarrow بقوله حدثني الثقة ، إذ قد يقصد به مجرد الاخبار من غير تعديل ، فانه قد يتجوز في مثل هذه الالفاظ في غير مجلس الشهادة وهل ينزل الاطلاق على التزكية ، أم لابد من استعلامه ، وجهان أجوههما تزييه على ظاهره من عدم بجازفة الثقة في مثل ذلك . وعلى تقدير تصريحه بقصد التزكية ، أو حل الاطلاق عليها \Rightarrow فيستتبع قوله مع ظهور عدم التعارض \Rightarrow . وإنما يتحقق ظهوره مع تعيينه بعد ذلك والبحث عن حاله .
وإلا فالاحتمال قائم كما مر .

وذهب بعضهم الى الاكتفاء بذلك مالم يظهر المعارض أو الخلاف ؛ وقد ظهر ضعفه .

ومثله ما لو قال « كل من رویت عنه فهو ثقة وإن لم اسمه ، ثم روی عنن لم يسمه ، فإنه يكون مزكيأ له ، غير أنا لانعمل بتزكيته هذه لما قررناه . » وقول العالم « هذه الرواية صحيحة ، في قوة الشهادة بتعديل راویها ، فأولى بعدم الاكتفاء بذلك . »

\Rightarrow ولو روی العدل عن رجل سناه ، لم تجعل روايته له تعديلا \Rightarrow على القول

﴿الاصح﴾ بطريق أولى ، لانه يجوز أن يرى عن غير عدل ، وقد وقع من أكثر الاكابر من الرواة والمصنفين ذلك خلافاً لشذوذ من المحدثين ذهبوا الى اقصام ذلك التعديل .

﴿وكذا عمل العالم﴾ المجتهد في الاحكام ﴿وقتياه﴾ لغيره بفتوى ﴿على وفق حديث ، ليس حكماً منه بصحته ، ولا مخالفته له قدحاً فيه﴾ ولا في راويه لانه - أى كل واحد من العمل والمخالفة - أعم من كونه مستندأ اليه ، أو قدحاً فيه ، فيجوز في العمل الاستناد الى دليل آخر من حديث صحيح أو غيره ، وفي المخالفة كونها لشذوذه أو معارضته لما هو أرجح منه أو غيرها ، والعام لا يدل على الخاص . وقد تقدم المخلاف في اشتراط عدالة الراوى مطلقاً ، فلعله قبل رواية غير العدل لامر عارض .
﴿السادسة ، في بيان اللفاظ المستعملة في الجرح والتعديل﴾ بين أهل الشأن .

لما كان المعتبر عندنا في الراوى العدالة المستفادة من الملك المذكورة ولم يكتفى بظاهر حال المسلم ولا الراوى . فلا بد في التعديل من لفظ صريح يدل على هذا المعنى .

وقد استعمل المحدثون وعلماء الرجال الفاظاً كثيرة في التزكيه بعضها دال على المطلق ، وبعضها أعم منه . فنتحن نذكرها مفصلاً ، ونبين ما يدل منها عندنا عليه وما لا يدل . فنقول :

﴿الفاظ التعديل﴾ الدالة عليه صريحاً ، قوله المعدل ﴿هو عدل ، أو هو

لتفوه هذه اللفظة - وان كانت مستعملة في أبواب الفقه أعم من العدالة - لكنها هنا لم تستعمل الا بمعنى العدل ، بل الاغلب استعمالها خاصة .

وقد يتفق في بعض الرواية ان يذكر في تزكيتهم لفظة الثقة ، وهو يدل على زيادة المدح .

و كذلك قوله هو حجة ^{أى ما يحتاج بحديه} . وفي اطلاق اسم المصدر عليه مبالغة ظاهرة في الثناء عليه بالثقة . والاحتجاج بالحديث وان كان أعم من الصحيح ، كما يتطرق بالحسن والموثق قبل بالضعيف على ماسبق تفصيله ؛ لكن الاستعمال العرفي لا يدل هذا الشأن لهذه اللفظة يدل على ما هو اخص من ذلك وهو التعديل وزيادة . نعم لو قيل يحتاج بحديه ونحوه لم يدل على التعديل لما ذكرناه ؛ بخلاف اطلاق هذه اللفظة على نفس الرواوى بدلالة العرف الخاص .

و كذا قوله ^{هو صحيح الحديث} ^{فإنه يقتضي كونه ثقة ضابطاً فيه} زبادة تزكية .

« وما أدى معناه ^{من الانفاظ الدالة على التعديل} ^{أما قوله} « متقن ثبت ، حافظ ، ضابط ، يحتاج بحديه ، صدوق ^{مبالغة في صادق} ^{محله} الصدق ^{بالخبرية} ، أو الاضافة على التوسيع ^{يكتب حديه} ، ينظر فيه ^{أى في حديه} ، بمعنى انه ينظر فيه ويختبر حتى يعرف حاله فلعله يقبل ^{لابأس به} بمعنى انه ليس بظاهر الضعف . وقد اتفق هذا الوصف بجماعة منهم » ^{أحمد بن أبي عوف البخاري} ، ^{وابنه} ^{محمد} ، ^{وذكرهما}

العلامة (ره) في قسم من يعتمد على روایته .

﴿ شیخ جلیل صالح الحدیث مشکور ، خیر ، فاضل ﴾ اتفق هذا الوصف
بجماعۃ کابر ابراهیم بن ابی الکرام ، والیامن الصیرفی ، وبنان الجزی ، وعلی بن
قینیۃ القتبی ، وعبد الرحمن بن عبد ربہ ، وعنبسۃ العابد ، والقاسم بن هاشم
وقیس بن عمار . ومنهم من جمع له بین الفاظین . ﴿ خاص ﴾ کهاشم بن
شعیب الطالقانی . ﴿ عدوح ﴾ کمحمد بن قیس الاسدی . ﴿ زاده عالم ﴾
کابر ابراهیم بن علی الکوفی . وأولی بالحكم مالو انفرد أحدهما ﴿ صالح ﴾ کابر ابراهیم
بن محمد الخلی ، وأحمد بن عایذ وشهاب بن عبد ربہ وأخویه عبد الخالق
ووهب . ﴿ قریب الامر ﴾ کاربیع بن سلیمان ، ومصباح بن الھلقام وهیم
بن ابی مسروق النھدی . ﴿ مسکون الى روایته ﴾ کمحمد بن بدران .
﴿ فالاقوى ﴾ في جميع هذه الاوصاف ﴿ عدم الاكتفاء بها ﴾ في التعديل
وإن كان بعضها أقرب اليه من بعض ﴿ لأنها أعم من المطلوب ﴾ فلا تدل
عليه . أما الاربعة الاول فظاهر لان كل واحد منها قد يجتمع الضعف
ولأن كان من صفات الكمال . وأما الاحتجاج بحديث فقد عرفت انه قد يتفق
بالضعف فضلا عن الحسن وما قاربه ; واما الوصف بالصدق بلغطيه فقد
يجتمع عدم العدالة ايضا اذا اذ شرطها الصدق مع امر آخر ; واما كتب حدیثه
والنظر فيه فظاهر انه اعم من المطلوب بل ظاهر في عدم التوثيق ; واما
نفي الباس عنه فقریب من الخبر لكن لا يدل على الثقة بل من المشهور ان نفي
الباس يوم الباس .

واما ما نقل عن بعض المحدثين من انه اذا عبر به فراده الثقة ، فذلك امر مخصوص باصطلاحه لا ينعداه عملا بمدلول اللفظ . وأما « شيخ » فإنه وان اريد به التقدم في العلم ورياسة الحديث لكن لا يدل على التوثيق فقد يتقدم فيه من ليس بشقة . ومثله « جليل » . وأما « صالح الحديث » فان الصلاح امر اضافي فالوثيق بالنسبة الى الضعيف صالح وان لم يكن صالحا بالنسبة الى الحسن والصحيح ؛ وكذا الحسن بالنسبة الى ما فوقه وما دونه .

واما « المشكور » فقد يكون الشكر ان على صفات لا تبلغ حد العدالة ولا تدخل فيها . وكذا « خير » مع احتمال دلالة هاتين على المطلوب .

اما « الفاضل » فظاهر عمومه لان مرجع الفضل الى العلم وهو يجماع الضعف بكثرة .

اما « الخاص » فرجع وصفه الى الدخول مع امام معين او في مذهب معين وشدة التزامه به ، اعم من كونه ثقة في نفسه كا يدل عليه العرف وظاهر كون المدوح اعم ، بل هو الى وصف الحسن اقرب ، وكذا الوصف بالزهد والعلم والصلاح مع احتمال دلالة الصلاح على العدالة وزيادة لكن فيه ان الشرط مع التعديل الضبط الذى من جملته عدم غلبة النسيان والصلاح يجتمعه اكثيريا . واما « قريب الامر » فليس بواسطه الى حد المطلوب والا لما كان قريبا منه . بل ربما كان قريبا الى المذهب من غير دخول فيه رأسا .

و « المسكون الى روایته » ، قریب من « صالح الحديث » . فقد ظهر ان شيئا من هذه الاوصاف ليس بتصريح في التعديل وان كان بعضها قریب امامته .

﴿ نعم لو كان كل واحد منها يفيد المدح ، فيباح حديثه ﴾ اي حديث
التصف بها ﴿ بالحسن ﴾ لما عرفت من انه « رواية المدح من اصحابنا
مدح لا يصلح حد التعديل » . هذا اذا علم كون الموصوف بذلك من اصحابنا
اما مع عدم العلم فيشكل بأنه قد يجامع الاصف بعض المذاهب الخارجمة
عنا خصوصا من يدخل في حديثنا ، كالواقفي والقطبي . واما الجموري فن
لا يعتبر منهم في العدالة تحقيقها ظاهرا ، بل يكتفى في المسلم بها حيث لا يظهر
خلافها ، فيكتفى بكثير من هذه اللافاظ في التعديل ، خصوصا مثيل العالم
والمنقн والضابط والصالح والفاضل والصدق والثابت . هذا ما يتعلق
بالفاظ التعديل ﴿ والفاظ الجرح ، مثل : ضعيف ، كذاب ، وضاع
ل الحديث من قبل نفسه ﴾ اي يختلقه كذبا ﴿ غال ، مضطرب الحديث
منكره ، لينه ﴾ اي يتسلل في روايته عن غير الثقة ﴿ متزوك ﴾ اي في
نفسه ، او متزوك الحديث ﴿ مرتفع القول ﴾ اي لا يعتبر قوله ولا
يعتمد عليه ﴿ متهم ﴾ بالكذب او بالغلو ونحوهما من الاوصاف القاتحة
﴿ ساقط ﴾ في نفسه ، او حديثه . ﴿ واه ﴾ اسم فاعل من وهي ، اي
ضعف في الغاية تقول « وهي الحافظ ، اذا ضعف وهم بالسقوط . وهو
كتنائية عن شدة ضعفه وسقوطه اعتبار حديثه . ﴿ لاشيّ ﴾ مبالغة في نفي
اعتباره او لاشي يعتد به . ﴿ ليس بذلك ﴾ الثقة او العدل ، او الوصف
المعتبر في ذلك نحوه .

﴿ السابعة : من خلط بعد استقامة بخرق ﴾ بضم الخام وسكون الراء

وهو الحق وضعف العقل أو فسق كالواقفية بعد استقامتهم في زمن الكاظم (ع) والفتحية كذلك في زمن الصادق (ع) ، ومحمد بن عبد الله ابن المفضل ، و محمد بن علي الشعيلاني ، وأشياهم . وغيرهم من القوادح يقبل ماروی عنه قبل الاختلاط لاجتماع الشرانط وارتفاع الموانع ويرد ماروی عنه بعده ، وما شرك فيه هل وقع قبله او بعده لشك في الشرط وهو العدالة ، عند الشك في التقدم والتأخير وإنما يعلم ذلك بالتاريخ ، او بقول الرواى عنه حدثني قبل اختلاطه ونحو ذلك . ومع الاطلاق وعدم التاريخ يقع الشك ، فيرد الحديث .

الثامنة : اذا روى ثقة عن ثقة حديثا ، ورجع المروي عنه في ذلك الحديث فنفاه وانكر روايته فان كان جازما بنفيه بأن قال ماروته على وجه القطع او كذب على ونحوه تعارض الجزمان ، والجاد هو الاصل ؛ خينت ووجب رد الحديث ثم لا يكون ذلك جرحا للفرع ولا يقدح في باق روايته عنه ولا عن غيره ، وإن كان مكذبا لشيخه في ذلك . اذ ليس قبول جرح شيخه له بأولى من قبول جرح شيخه فتساقطا (وان) لم يذكر الرواية ولكن قال لا أعرفه او لا أذكره ونحوه لم يقدح في رواية الفرع على الاصح اذ لا يدل ذلك عليه بوجة لاحتمال السهو والنسيان من الاصل ، والحال ان الفرع ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال .

بل كا لا تبطل رواية الفرع ويجوز لغيره ان يروي عنه بعد ذلك يجوز للمرأوي عنه اولا الذى لا يذكر الحديث روايته عن ادعى

أنه سمعه منه ﴿ فيقول ﴾ هذا الاصل الذى قد صار فرعا ، اذا اراد التحدىت بهذا الحديث ﴿ حدثني فلان عن ابي حدثته ﴾ عن فلان ﴿ بكتدا وككتدا ؛ وقد وقع من ذلك جملة احاديث ﴾ لا كابر نسوها بعدما حدثوا بها منها حديث ربعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ، رفعه الى النبي ﷺ انه قضى بشاهد وينين ، قال عبد المزير بن محمد لقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه ، وكان يقول بعد ذلك ﴿ حدثني ربعة عن ابي ، ويسوق الحديث .

﴿ وقد جمعها ﴾ اي تلك الاحاديث التي نسجها راوياها وروها عن روتها عنه ﴿ بعضهم ﴾ وهو الخطيب البغدادي ﴿ في كتاب ﴾ مفرد . وباجلة فلامانع مفقود والمقضى للقبول موجود ، وصيورة الاصل فرعا غير قادر بوجهه . والله تعالى اعلم .

الباب الثالث

في تحمل الحديث ، وطرق نقله

و فيه فصول :

الاول ، في أهلية التحمل ؛ وشرطه التمييز ان تحمل بالسباع وما في معناه ^{﴿﴾}
ليتحقق فيه معناه ، والمراد بالتمييز هنا ان يفرق بين الحديث الذى هو
بصدق روايته وغيره ان سمعه من اصل مصحح ، والا اعتبر مع ذلك ضبطه
وفسره بغض النظر بفرقه بين البقرة والذابحة والخوار واثباته ذلك ؛ بحيث يتميز
ادنى تميز ، والاول اصح .

واحتذر بتحمله بالسماع عما لو كان بنحو الإجازة ، فلا يعتبر فيه ذلك ، كما سيأتي . والمراد بما في معنى السماع القراءة على الشیخ ونحوها .

﴿ ولا البلوغ . فيصح تحمله من دونه على الاصح . وقد اتفق الناس على رواية جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ قبل البلوغ ، كالحسنين (ع) ﴾

وقد كان سن الحسن (ع) عند موت النبي ﷺ نحو الثمان سنين والحسين
نحو السبع و ﷺ عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير والعمان بن
 بشير و السائب بن يزيد والمسور بن مخزمه وغيرهم وقبلوا روايتهم
 من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده .

﴿ وَلَمْ يَرِدْ النَّاسُ بِسَمْعِهِنَّ الصَّبِيَانَ ، وَيَحْضُرُونَهُمْ بِجَالِسِ التَّحْدِيدِ وَ
 وَيَعْتَدُونَ بِرَوَايَتِهِمْ لِذَلِكَ بَعْدَ الْبَلوْغِ ؛ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ شَذُوذٌ فَشَرَطُوا فِيهِ
 الْبَلوْغَ .

﴿ نَعَمْ ، تَحْدِيدُ قَوْمٍ سَنَاهُمْ ﴿ الْمَسْوَغُ لِللاسْتَمْاعِ ﴾ بِعَشْرِ سَنِينَ أَوْ خَمْسِ سَنِينَ
 أَوْ سَبْعِ سَنِينَ وَنَحْوِهِ ، خَطَا ، لَاخْتِلَافُ النَّاسِ فِي مَرَاتِبِ الْفَهْمِ وَالْغَيْرِ ﴿
 فَنَ فَهْمُ الْخَطَابِ وَمِنْ مَا يَسْمَعُهُ صَحْ سَمَاعَهُ ، وَإِنْ كَانَ دُونَ خَمْسٍ . وَمَنْ لَمْ
 يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَصْحُ وَإِنْ كَانَ ابْنَ حَسْنِي .

وقد ذكر الشيخ الفاضل تقي الدين الحسن بن داود ، ان صاحبه ورفيقه
 السيد غيث الدين بن طاوس استقل بالكتابة واستغنى عن المعلم و عمره أربع
 سنين . وعن ابراهيم بن مديد الجوهري قال « رأيت صبياً ابن اربع سنين
 قد حل الى المؤمن وقدقرأ القرآن ونظر في الرأي ؛ غير انه اذا جاع بكى » .
 وقال ابو محمد عبد الله بن محمد الاصفهاني « حفظت القرآن ولی خمس سنين ،
 وحملت الى ابن المقرى لاستمع منه ولی اربع سنين ، فقال بعض الحاضرين
 لا تسمعوا له فيما يقرءه فإنه صبي صغير ، فقال لي ابن المقرى ، اقرأ سورة
 دقل يا ايها الكافرون ، فقرأتها فقال « اقرأ سورة التكوير ، فقرأتها فقال لي

غيره اقرأ سورة والمرسلات ، فقرأتها ولم اغلط فيها ، فقال ابن المجرى
اسمعوا له والعلة على .

ولا يشترط في المروي عنه ان يكون اكبر من الراوى سنا ، ولا
رتبة وقدراً وعلما ، بل يجوز ان يروي الكبير عن الصغير بعد اتصافه
بصفات الراوى .

وقد اتفق ذلك كثيرا للصحابية (رض) من دونهم من التابعين
والفقهاء ، والغرض من هذا النوع ان لا يظن بناء على الغالب من كون
المروي عنه اكبر بأحد الامور دائمًا فيحمل بذلك ميزانها . وقد قال النبي
أمرنا ان ننزل الناس منازلهم .

الفصل الثاني . في طرق التحمل للحديث وهي سبعة :
اولها : السباع من لفظ الشیخ سواء كان املاه من حفظه ام كان تحدیه
من كتابه وهو اي السباع من الشیخ ارفع الطرق الواقعة في
التحمل عند جمهور الحدیثین ، لأن الشیخ اعرف بوجوه الحديث وتأديبه
ولأنه خليفة رسول الله وسفیره الى امته ، والأخذ منه كالأخذ منه
ولأن النبي اخبر الناس اولا واسمعهم ما جاء به ، والتقرير على ما جرى
بحضوره اولى ، ولأن السامع اربط جاشا وأوعى قلبا ، وشغل القلب
وتوزع الفكر الى القارى اسرع . وفي صحيحه عبد الله بن سنان قال « قلت
لابي عبد الله (ع) يحيى قوم فيسمعون مني حدیثی فاضجر ولاقوی قال
فاقر عليهم من اوله حدیثا ، ومن وسطه حدیثا ، ومن آخره حدیثا » .

فعدوله الى قرائة هذه الاحاديث مع العجز ، يدل على اولويته على قرائة
الراوى ، وإلا لأمر بها .

﴿ فيقول ﴿ الراوى بالسماع من الشيخ في حالة كونه ﴿ راويا لغيره ﴾
ذلك المسموع ﴿ سمعت فلانا . . اخ ، وهي ﴿ أى هذه العبارة ﴾ ﴿ أعلىها ﴾
أى أعلى العبارات في تأدية المسموع لدلالته نصا على السماع الذى هو أعلى
الطرق . ﴿ ثم ﴾ بعدها في المرتبة أن يقول ﴿ حدثني وحدثنا ﴾ لدلالتها
ايضا على قرائة الشيخ عليه ، لكنهما يحتملان الإجازة لما سيأتي من ان بعضهم
أجاز هذه العبارة في الإجازة والمكابنة ، بخلاف ، سمعت ، فإنه لا يكاد أحد
يقول سمعت في احاديث الإجازة والمكابنة . ولا في تدليس مالم يسمعه .
وروى عن بعض الحديثين انه كان يقول ، حدثنا فلان ، ويتأول انه حدث
أهل المدينة ، وكان الراوى حيتنا به - الا انه لم يسمع منه شيئا - مدلسا
بذلك .

﴿ وكونه سمعت ، في هذه الطرق أعلى منها ، مذهب الاكثر ﴿ لما ذكرنا
﴿ وقيل هما أعلى منها ﴾ لانه ليس في سمعت ، دلالة على ان الشيخ روى
ال الحديث وخطبه به ، وفي حدثنا وخبرنا دلالة على انه خطبه ورواه له .
وفيه : ان هذه وإن كانت منزية الا أن الخطب فيها اسهل من احتمال الإجازة
والتدليس ونحوهما ، فيكون تحصيل ماينفي ذلك اولى من تحصيصه باللفظ
او كونه من جملة المقصودين به اذ لا يفرق الحال في صحة الرواية بهذه المرتبة
بain قصده وعدمه .

﴿ ثم بعد حديثنا في المرتبة قوله ، في هذه الحالة أخبرنا ظهور الاخبار في القول ، ولكنها يستعمل في الإجازة والمكابنة كثيرة ، فذلك كان أدون .

﴿ ثم أبأنا ونبأنا ﴾ لأن هذه اللفظة غائبة في الإجازة (وهو قليل) الاستعمال (هنا) قبل ظهور الإجازة فكيف بعدها .

﴿ وأما ﴾ قول الراوى (قال لنا ، وذكر لنا ، فهو من قبيل حديثنا) فيكون اولى من أبأنا ونبأنا لدلاته على القول - أيضاً - صريحاً (لكنه ينقص عن حديثنا بأنه) بما سمع في المذاكرة في المجالس (والمناظرة) بين الخصمين (اشبه واليق من حديثنا) لدلاتها على ان المقام لم يكن مقام التحدث ، وإنما اقتضاه المقام .

﴿ وأدناها ﴾ أي ادنى العبارات الواقعة في هذا الطريق ، قول الراوى بالسماع (قال فلان ، ولم يقل لي او لانا) لانه بحسب مفهوم اللفظ أعم من كونه سمعه منه ، او بواسطة ، او بوساطة (وهو مع ذلك ، محمول على السمع منه) عرفاً (اذا تحقق لقائه) للراوى عنه لاسيا في من عرف انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه وشرط بعضهم في حمله على السمع ، ان يقع من عرف من عادته انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه منه ، حذرا من التدليس وهو اولى . وإن كان عدم اشتراطه اشهر .

﴿ وثانياً : القراءة على الشيخ ، وتسمى ﴾ عند اكثير قدماء المحدثين (العرض) لأن الفارى يعرضه على الشيخ ، سواء كانت القراءة (من

حفظ **الراوى** او من كتاب **سواء** كان المقرر **ما يحفظه الشيخ** او **كان الراوى يقر و الاصل الذى يعارض به بيهى اى بيد الشيخ من غير ان يحفظه او بيد ثقة غيره** **اما غير الثقة فلا يعتمد** بامساكه لاحتلال الغلط والتصحيف في مقر و **الراوى** ، و عدم رد غير اليقنة واحتلال سهو اليقنة نادر فلا يقدح ، كما لا يقدح السهو لو قرأ الشيخ ايضا . **و هي اى هذه الطريقة رواية صحيحة** **اتفاقا من المحدثين ، و ان خالف فيه من لا يعتمد به .**

ولكن اختلفوا في ان القراءة على الشيخ مثل السباع من لفظه في المرتبة او فوة او دونه ، والاشتمال تقدم من ان السباع اعلى وقد عرفت وجهه . **وقيل هو اى العرض كالتحديث** **اي تحديث الشيخ بلفظه سواء ، وهو المنقول عن علماء الحجاز والكوفة ، لتحقيق القراءة في الحالتين مع سباع الآخر ، وقيام سباع الشيخ مقام قرائته في مراعاة الضبط وورد به حديث عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال ، قرائتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء .**

وقيل العرض اعلى من السباع من لفظ الشيخ . وما وقفت لهؤلام على دليل مقنع الا ملاحظة الادب مع الشيخ في عدم تكليفه بالقراءة ، التي هي بصورة ان يكون تلميذا لاشيخا .

والعبارة عن هذا الطريق ان الراوى ان اراد رواية ذلك **قرأ** **على فلان ، او قرأ عليه و أنا اسمع فأقر الشيخ به** **اي لم يكتف بالقراءة**

عليه ولا بعدم انكاره ولا باشارته ، بل تلفظ ما ، يتضمن الاقرار بكونه مرويـه ؛ وهذاـن اعلى عبارات هذاـن الطريق ، لدلالـتها على الواقع صريحاـ وـعدم احتمـالـها غير المطلوب .

﴿مَ بَعْدُهُمَا﴾ في المرتبة ﴿أَنْ يَقُولُ حَدِيثُنَا وَأَخْبَرْنَا مَقِيدِينَ بِقَوْلِهِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ﴾ ونحوه من الالغاظ الدالة عليه . ﴿أَوْ مَطْلَقِينَ﴾ عن قوله قراءة عليه ﴿عَلَى قَوْلِ﴾ بعض المحدثين ، لأنـ اقرارـه به قائمـ مقامـ التـحدـيـثـ والـاـخـبـارـ . ومن شـمـ جـازـاـ مـقـتـرـينـ بالـقـرـاءـةـ عـلـيـهـ ، وـقـيلـ لاـيـسـوـغـ هـنـاـ الـاطـلـافـ لأنـ الشـيـخـ لمـ يـحـدـثـ وـلـمـ يـخـبـرـ وـانـ أـقـرـ وـانـ سـمـعـ الـحـدـيـثـ ، وـلـاـ يـلـزـمـ منـ جـواـزـهـماـ مـقـيـدـينـ جـواـزـهـماـ مـطـلـقـينـ ، لأنـ الـالـغـاظـ الـمـسـتـعـمـلـ عـلـىـ وـجـهـ الـجـازـ تـقـرـنـ بـغـيـرـهـاـ منـ الـقـرـائـنـ الدـالـةـ عـلـيـهـاـ وـلـاـ تـلـقـيـكـذـاكـ مـقـيـدـةـ لـعـنـاهـاـ .

﴿وَفِي﴾ قولـ ثـالـثـ ﴿تـحـوـيـرـ اـطـلـافـ الـأـفـانـ﴾ وهوـ اـخـبـرـناـ ﴿دـونـ الـأـوـلـ﴾ وهوـ حـدـيثـناـ ، لـفـوـةـ اـشـعـارـهـ بـالـنـطـقـ وـالـمـشـافـهـ دـونـ أـخـبـرـناـ ، فـانـهـ يـتـجـوـزـ بـهـاـ فـيـ غـيـرـ النـطـقـ كـثـيرـاـ ، اوـ لـانـ الفـرـقـ قـدـ شـاعـ بـيـنـ اـهـلـ الـحـدـيـثـ وـانـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـهـماـ فـرـقـ مـنـ جـهـةـ الـلـغـةـ ، وـمـنـ فـرـقـ بـيـنـهـماـ لـغـةـ فـقـدـ تـكـلـفـ عـنـاهـ ﴿وَ﴾ القـوـلـ بـالـفـرـقـ ﴿هـوـ الـأـظـرـ﴾ فـيـ الـأـقـوـالـ وـالـأـشـهـرـ فـيـ الـاستـعـمالـ ﴿وـإـذـ قـالـ الرـاوـيـ لـهـ﴾ اـيـ لـلـرـوـيـ عـنـهـ ﴿أـخـبـرـكـ فـلـانـ بـكـنـاـ﴾ وـهـوـ سـاـكـنـ مـصـخـ اـيـهـ فـاهـ لـذـكـ ﴿فـلـمـ يـنـكـرـ ذـكـ صـحـ﴾ الـاـخـبـارـ وـالـتـحدـيـثـ عـنـهـ ﴿وـانـ لـمـ يـتـكـلـمـ﴾ بـمـاـ يـقـتـصـيـ الـاـقـرـارـ بـهـ ﴿عـلـىـ قـوـلـ﴾ الـاـكـثـرـ لـدـالـلـةـ الـقـرـائـنـ الـمـنـضـافـةـ عـلـىـ اـنـهـ مـقـرـ بـهـ ، وـلـانـ عـدـالـتـهـ تـمـنـعـ عـنـ السـكـوتـ عـنـ انـكارـ

ما ينسب اليه بغير صحة .

وشرط بعضهم نطقه ليتحقق التحديد والاخبار ، ولأن السكت اعم من الاقرار ، ولهذا يقال « لا ينسب الى الساكت مذهب » . فعلى الاول يجوز للراوى ان يقول كالاول « حدثنا او اخبرنا » تزيلا لسكته . مع قيام القرآن على اقراره - منزلة اخباره .

﴿ وقيل : إنما يقول قرأ عليه وهو يسمع ونحوه ﴿ ولا ﴾ يجوز ان يقول ﴿ حدثني ﴾ لانه كذب ، وحيثئذ فله ان يعمل به ويرويه كذلك .

﴿ وما سمعه ﴾ الراوى من الشيخ ﴿ وحده او شرك ﴾ هل سمعه وحده او مع غيره ﴿ قال ﴾ عند روايته اغیره ﴿ حدثني ﴾ وابرفي بصيغة المتكلم وحده ليكون مطابقا للواقع مع تحقق الوحدة ، لانه المتيقن مع الشك ولاصلة عدم سامع غيره معه .

﴿ وما سمعه مع غيره يقول « حدثنا » او اخبرنا بصيغة الجم للتطابقة ايضا . وقيل انه يقوله مع الشك « حدثنا ، لا » حدثني ، لانها اقل مرتبة من حدثنا ، حيث انه يتحمل عدم قصده ، بل التدليس بتحديث اهل بلده كما فيقتصر اذا شرك على الناقص وصفا ، لأن عدم الزائد هو الاصل . وهذا التفصيل بلاحظة اصل الافراد والجماع ، وهو الاولى .

﴿ ولو عكس الامر فيما ﴾ فقال في حالة الوحدة والشرك « حدثنا » بقصد التعظيم ، وفي حال الاجتماع ، حدثني ﴾ نظرا الى دخوله في العموم ، وعدم ادخال من معه في لفظه ﴿ جاز ﴾ لصحته لغة وعرفا ﴿ ومنع ﴾ اي منع

العلاء في الكلمات الواقعة في المصنفات بلفظ اخبرنا او حدتنا من ابدال احداها بالآخر لاحتمال ان يكون من قال ذلك لا يرى التسوية بينها ، وقد عبر بما يطابق مذهبة . وكذا ليس له ابدال ، سمعت ، بأحداها ، ولا عكسه . وعلى تقدير ان يكون المصنف من يرى التسوية بينها ، فيبني على الخلاف المشهور في نقل الحديث بالمعنى فان جوز ناه جاز الابدال ، ولألا فلا .

واما المسنون منها من غير ان يذكر في مصنف فيبني جواز تعبيره بالآخر على جواز الرواية بالمعنى وعدمه ، فان قلنا به جاز التعبير ، والا فلا . سواء قلنا بتساويها في المعنى ام لا . لانه حينئذ يكون اختياراً لعبارة مؤدية لمعنى الاخرى ، وان كانت اعلى مرتبة ، او ادنى .

ولا تصح الرواية والحال ان السامع او المستمع منع منه اي من السباع بنسخ ونحوه من الموانع كالحديث والقراءة المفرطة في الاسراع ، والخفية ، بحيث يخفي بعض الكلم ، والبعد عن القاري ونحو ذلك . والضابط كونه بحيث لا يفهم المقرؤ لعدم تتحقق معنى الاخبار والتحديث معه ، فلو اتفقا قال «حضرت» ، لا «حدثنا وخبرنا» .

وقيل يجوز ويعني عن اليسير من النسخ ونحوه على وجه لا يمنع اصل السباع وان منع وقوته على الوجه الاكل . ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس في حسن الفهم وعده ، واندفاعه باشوا اغل ، فان فيهم من لا يمنعه النسخ ونحوه مطلقاً ، ومنهم من يمنعه ادنى عائق .

وقد روى عن الحافظ أبي الحسن الدارقطني ، انه حضر في حدامته مجلس
الصفاء في مجلس ينسخ جزءه كان معه والصفار على ، فقال بعض الحاضرين
لا يصح سماعك وانت تنسخ ، فقال ، فهمي للإملاء خلاف فهمك ، ثم
قال ، تحفظكم أملأ الشیخ من حديث الى الان ، فقال ، لا ، فقال الدارقطني
أملأ عاشر حديثا ، فعددت الاحاديث فوجدها كما قال ، ثم
قال ابو الحسن ، الحديث الاول منها عن فلان ومتنه كذا ، والحديث
الثاني عن فلان ومتنه كذا ، ولم يزل يذكر اسمايد الاحاديث ومتونها على
تربيتها في الاملاء حتى أتى على آخرها ، فتعجب الناس منه .

﴿ وليجز الشیخ للسامعين روايته ﴾ أى رواية المسنون اجمع او الكتاب
بعد الفراغ منه ، وإن جرى على كله اسم السماع .
وانما كان الجم اولى لاحتمال غلط القارئ وغلط الشیخ ، أو غفلة السامع
عن بعضه فيجبر ذلك بالاجازة لما فاته ، وإذا كتب لاحدم خطه حينئذ
كتب ، سمعه مني وأجزت له روايته عنى ، جما بين الامرين .

﴿ وإذا عظم مجلس المحدث ﴾ وكثير فيه الخلق ، ولم يمكن اسماعه للجميع
﴿ فيبلغ عنه مستعمل روى سامع المستعمل عن المعلم عند بعض ﴾ المحدثين
لقيام القرائن الكثيرة بصدقه فيما بلغه في مجلس الشیخ عنه ، وليجريان السلف
عليه ، فقد كان كثيرون من الاكابر يعظم الجم في مجالسهم جدا حتى تبلغ الوفا
مؤلفة ويبلغ عنهم المستعملون فيكتبون عنهم بواسطة تبلغهم . وأجاز غير
واحد رواية ذلك عن المعلم . وأكثر ما بلغنا في ذلك عن اصحابنا ، ان

الصاحب كاف الكفأة اسمعيل بن عباد (قدس الله سره) لما جلس لللاملاه
حضر خلق كثير ، وكان المستملى الواحد لا يقوم بالاملاه ، حتى انصاف
اليه ستة كل يبلغ صاحبه .

وروى ابو سعيد الشيباني في ادب الاستملاه ، أن المعتصم وجه من يحرز
مجلس عاصم بن علي بن عاصم في رحبة النخل في جامع الرصافة ، قال وكان
عاصم يجلس على سطح المسقاط وتنشر الناس في الرحبة ، ومايليها فيعظم
الجمع جداً حتى سمع يوماً يستعاد اسم رجل في الاسناد اربع عشرة مرة
والناس لا يسمعون ، فلما بلغ المعتصم كثرة الجمع امر من يحرزهم ، خرزوا
المجلس عشرين ومية الف ، ثم خدت نار العلم ببار ، وولت عساكره .

فكانه برق تأق بالحى ثم انطوى ، فكانه لم يبلغ

﴿ وقيل لا يجوز ﴿ من اخذ عن المستملى ان يرويه من الممل بغیر واسطة
المستملى ﴾ وهو الاظهر ﴾ لانه خلاف الواقع . ﴾ ولا يشرط ﴾ في
صححة الرواية بالسماع والقراءة ﴾ الترائي ﴾ بأن يرى الراوى المروى عنه
بل يجوز ولو من وراء حجاب ﴾ اذا عرف الصوت ﴾ ان حدث بلفظه
او عرف حضوره ان قرأ عليه ﴾ او اخبره ثقة ﴾ انه هو فلان المروى
عنه . ومن ثم صحت رواية الاعمى كابن ام مكتوم ، وقد كان السلف
يسمعون من ازواج النبي ﷺ وغيرهن من النساء ، من وراء حجاب
ويروونه عنهن اعتناداً على الصوت .

واستدلوا عليه ايضاً بقوله ﷺ ان بلا يُذن بليل ، فكلاوا واشربو

حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم .

﴿ وَقَيلَ بْلَ يُشْرِطُ لِرَبِّ الْأَرْضِ لِامْكَانَ الْمَائِلَةَ فِي الصَّوْتِ ، وَقَدْ كَانَ بِعِصْنِ
السَّلْفِ يَقُولُ ، إِذَا حَدَّثَكَ الْمُحَدِّثُ فَلَمْ تَرِ وِجْهَهُ فَلَا تَرُوْ عَنْهُ ، فَلَعْلَهُ شَيْطَانٌ
قَدْ تَصَوَّرَ فِي صُورَتِهِ ، يَقُولُ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْعِلْمَ بِالصَّوْتِ
يُدْفَعُ ذَلِكَ ، وَاحْتِاجَ إِلَى تَصَوُّرِ الشَّيْطَانِ مُشَرِّكٍ بَيْنَ الْمَشَافِهِ وَوَرَاءِ الْحِجَابِ .
﴿ وَكَذَا لَا يُشْرِطُ عَلَيْهِ أَىْ عِلْمَ الْمُحَدِّثِ ﴿ بِالسَّامِعِينَ ﴾ فَلَوْ اسْتَمِعْ
مِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِوْجَهِهِ مَالَانِعَةَ مِنَ الْعِلْمِ جَازَ لِلسامِعِ أَنْ يَرْوِيهِ ، لِتَحْقِيقِ
مَعْنَى السَّيَّاعِ الْمُعْتَبِرِ ﴿ وَلَوْ قَالَ الْمُحَدِّثُ أَخْبَرُكُمْ وَلَا أَخْبَرُ فَلَانَا أَوْ خَصْ قَوْمًا
بِالسَّيَّاعِ فَسَمِعَ غَيْرَهُمْ ، أَوْ قَالَ بَعْدَ السَّيَّاعِ ، لَاتَرُوْ عَنِّي ، وَالْحَالُ أَنَّهُ غَيْرَ
ذَاكِرٌ خَطَّا لِلراوِي ﴾ أَوْ جَبَ الرَّجُوعُ عَنِ الرَّوَايَةِ ﴿ رَوَى السَّامِعُ عَنْهُ فِي
الْجَمِيعِ ﴾ لِتَحْقِيقِ أَخْبَارِ الْجَمِيعِ وَلَمْ يَقْصُدْ بِعِصْنِهِ . حَتَّى لَوْ حَلَفَ لَا يَخْبُرُ
فَلَانَا بَكَذَا فَأَخْبُرُ جَمِيعَهُو فِيهِمْ وَاسْتَثْنَاهُ ، حَنْثٌ . بِخَلَافِ مَا لَوْ حَلَفَ
لَا يَكْمِمُهُ وَاسْتَثْنَاهُ ، وَكَذَا لَكَ نَهِيَّهُ عَنِ الرَّوَايَةِ ، لَأَنَّهُ لَا يَزِيلُهَا بَعْدَ تَحْقِيقِهَا
لَأَنَّهُ قَدْ حَدَّثَهُ فَهُوَ شَيْءٌ لَا يَرْجِعُ فِيهِ . وَفِي مَعْنَاهِ مَا لَوْ قَالَ « رَجَعَتْ عَنِ
أَخْبَارِي أَيْكَ بِهِ » ، أَوْ « لَا آذَنَ لَكَ فِي رَوَايَتِهِ » وَنَحْوُ ذَلِكَ . نَعَمْ لَوْ كَانَ
رَجَوعُهُ لِيذْكُرُهُ خَطَّا فِي الرَّوَايَةِ تَعِينَ الرَّجُوعِ ، وَبِقَبْلِ قَوْلِهِ فِيهِ .

﴿ وَنَاثِلَهَا : الإِجَازَةُ ﴾ وَهِيَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرُ أَجَازَ وَأَصْلَاهَا « أَجْوَازَةُ » ،
تَحْرِكُتُ الْوَاوُ فَتَوَمَ افْتَنَاحُ مَا قَبْلَهَا فَانْتَقَلَتِ الْفَاءُ ، وَبَقِيَتِ الْأَلْفُ الزَّائِدَةُ
الَّتِي بَعْدَهَا خَذَفَتْ لَا لِتَقَاءِ السَّاكِنَيْنِ ، فَصَارَتِ اجَازَةً . وَفِي الْمَحْذُوفِ مِنْ

الالفين قولان مشهوران ، الاول قول سيبويه والثانى قول الاخفش .
 ﴿ وهي مأخوذة من جواز الماء ﴾ الذى ينقاء المال من الماشية والحرث
 ﴿ ومنه قوله ، استجزته فأجازنى ، اذا سقاك ماء ماشيتك او ارضك
 فالطالب للحديث يستجيز العالم عليه ﴾ اي يطلب اعطاء له على وجه يحصل
 به الاصطلاح لنفسه كما يحصل للأرض والماشية الاصطلاح بماله .

﴿ فيجيزه له ﴾ وكثيرا ما يطلق على العلم اسم الماء ، وعلى النفس اسم
 الأرض ، وعليه بعض المفسرين لقوله تعالى « وترى الأرض هامدة فإذا
 أزرلنا عليها الماء اهتزت وربت » ، ﴿ وحيثئذ ﴾ اي اذا كان اخذها من
 الاجازة التي هي الاسقام ﴿ فتعدى ﴾ الى المفعول ﴿ بغير حرف جر ﴾
 ولا ذكر رواية ﴿ فتقول اجزته مسموعاتي - مثلا - ﴾ كما تقول « اجزت
 مائي » .

﴿ وقيل هي ﴾ اي الاجازة ﴿ اذن ﴾ وتسويغ ، وهو المعروف ، وعلى
 هذا ﴿ فتقول اجزت له رواية كذا ﴾ كما تقول « اذنت له وسوغت له »
 ﴿ وقد يحذف المضاف ﴾ الذى هو متعلق الاذن ، فتقول « اجزت له
 مسموعاتي » - مثلا - من غير ذكر الرواية على وجه المجاز بالحذف .

وإذا تقرر ذلك ؛ فاعلم أن المشهور بين العلماء المحدثين والاصوليين ﴿ أنه
 يجوز العمل بها ﴾ بل ادعى جماعة الاجماع عليه نظرا الى شذوذ المخالف .
 ﴿ وقيل ﴾ وهو يعزى الى الشافعى في أحد قوله وجماعة من أصحابه منهم
 الفاضل حسين ، والماوردي (لا يجوز) الرواية بها ، استنادا الى أن قول

الحدث ، أجزت لك ان تروي عنى ، في معنى ، أجزت لك مالا يجوز في
الشرع ، لانه لا يصح رواية ما لم يسمع فكان في قوته ، أجزت لك ان تكذب
علي ، وأجيب ؛ بأن الاجازة عرفة في قوته الاخبار برواياته جملة ، فهو
كالو أخبره تفصيلا والاخبار غير متوقف على التصریح نطقا كاف القراءة
على الشیخ ، والغرض حصول الافهام وهو يتحقق بالاجازة ، وبأن
الاجازة والرواية بالاجازة مشروطان بتصحیح الخبر من الخبر بحيث يوجد
في اصل صحیح مع بقیة ما يعتبر ، لا الروایة عنه مطلقا سواء عرف ام لا ،
فلا يتحقق الكذب .

ثم اختلف المجازون في ترجیح السیاع عليها او العکس على اقوال :
ثالثها ؛ الفرق بين عصر السلف ، قبل جمع الکتب المعتبرة التي يعول عليها
ويرجع اليها ، وبين عصر المتأخرین ، في الاول السیاع ارجح لأن السلف
كانوا يجمعون الحديث من صحف الناس وصدور الرجال ، فدعت الحاجة
إلى السیاع خوفا من التدلیس والتلبیس ، بخلاف ما بعد تدوینها ، لأن فائدة
الرواية حينئذ إنما هي ، اتصال سلسلة الاستناد بالنبوی ﷺ تبركا و تیمننا
والا فالحجة تقوم بما في الکتب ، ويعرف القوى منها والضعف من کتب
الجرح والتعديل ، وهذا قوى متین .

ثم الاجازة تتفرع انواعا اربعة؛ لانها اما ان تتعاقب بأمر معین اشخاص معین
او عکسها ، او بأمر معین لغيره او عکسها . ^{﴿واعلاها﴾} الاول ، وهو
الاجازة ^{﴿لمعین به﴾} أي معین ، كاجزتك الکتاب الغلاني ، أو ما الشتمل

عليه فهرستي هذا . وانما كانت اعلى لانضباطها بالتعيين ، حتى قال بعضهم انه لاختلاف فيه ، وانما الخلاف في غير هذا النوع .

﴿ او ﴿ الاجازة معين ﴿ بغيره ﴾ اي غير معين ، كقولك « اجزتك مسموعاتك ، او مروياتك » وما اشبهه ، وهذا ايضا جائز على الاشهر .

﴿ ولكن الخلاف فيه اكثـر ﴾ من حيث عدم انضباط المجاز ، فيبعد عن الاذن الاجمالي المسوغ له ولو قيدت بوصف خاص ، كسموعاتك من فلان او في بلدكـذا ، اذا كانت متميزة ، فاولى بالجواز .

﴿ ثم بعدهما ﴿ في المرتبة ، الاجازة ﴿ لغيره ﴾ اي غير معين ، كجميع المسلمين ، او كل من ادرك زمانـي وما شبه ذلك ، سواء كان ﴿ معين ﴾ كالكتاب الفلاني ﴿ او بغير معين ، كما يجوز لـ روایته ﴾ ونحوه .

﴿ وفيه ﴿ ايضا ﴿ خلاف ﴾ مرتب في القوـة بحسب المرتبـين ، بخواصـه على التـقديرـين جـماعة منـ الفـقـهـاء والمـحـدـثـين ، وـمـنـ وـقـفـتـ عـلـىـ اـخـتـيـارـهـ لـذـكـ منـ مـتـأـخـرىـ أـخـحـابـناـ شـيخـنـاـ الشـهـيدـ ، وـقـدـ طـلـبـ منـ شـيـخـهـ السـيـدـ تـاجـ الدـينـ بنـ مـعـيـةـ الـاجـازـةـ لـهـ وـلـاـ ولـادـهـ وـلـجـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ ، مـنـ اـدـرـكـ جـزـءـاـ مـنـ حـيـاتـهـ جـمـيعـ مـرـوـيـاتـهـ ، فـاجـازـهـ ذـكـ بـخـطـهـ .

﴿ ويقربـهـ إـلـىـ الجـواـزـ تـقـيـيـدـهـ بـوـصـفـ خـاصـ ﴾ كـأـهـلـ بـلـدـ مـعـيـنـ ، فـانـ جـوـزـنـاـ الـعـامـ جـازـ هـنـاـ بـطـرـيقـ اـولـ ، وـالـاـ اـحـتـمـلـ الجـواـزـ هـنـاـ للـحـصـرـ .

﴿ وـتـبـطـلـ الـاجـازـةـ بـمـرـوـيـتـهـ اـولـهـ ﴾ اي لـشـخـصـ مـجـهـولـ ﴾ فـالـاـولـ كـكـتـابـ كـذـاـ ، وـلـهـ ﴾ اي لـمـجـيزـ مـرـوـيـاتـ كـثـيرـةـ بـذـكـهـ الـاسـمـ .

والباقي ، كقوله اجزت ﴿ لِمُحَمَّدٍ بْنِ فَلَانَ ، وَلَهُ مَا فَقَدَ فِيهِ ﴾ أى في ذلك الاسم والنسب ، ولا يعين المجاز له منهم ﴿ وَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبْيلِ اجْزَاهُ جَمَاعَةٌ مَسْمَيْنِ ﴾ معيينين بأنسائهم ﴿ وَالْمُجَازُ لَا يُعْرَفُ أَعْيَانُهُمْ ﴾ فإنه غير قادر على الاستئهام ، أى كلام لا يقدر عدم معرفته لهم اذا حضروا في السمايع عنه كما تقدم لحصول العلم في الجملة وتبينهم في انفسهم هنا .
 ﴿ وَكَوْنُ تَعْلِيقِ الْأَجَازَةِ عَلَى الشَّرْطِ كَمَا قَوْلَهُ أَجَزَتْ لِمَنْ شَاءَ فَلَانَ بِاطْلُ ﴾ لا يعتمد بها عن جماعة للجهالة ، والتعليق كقوله ، أجزت لبعض الناس .
 وقيل لا ، لارتفاع الجهة عن وجود المشيئة ، بخلاف الجهة الواقعة في الاجازة لبعض الناس .

﴿ وَلَمْ شَاءَ الْأَجَازَةُ أَوِ الرِّوَايَةُ ، أَوْ لِلَّافِنِ أَنْ شَاءَ ، أَوْ لِكَمَّا نَشَّأَ يَصْحُّ ﴾ لأنها وإن كانت معلقة إلا أنها في قوة المطلقة ، لأن مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له ، فكان هذا مع كونه بصفة التعليق في قوة ما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لاتعليقاً حقيقة ، حتى اجاز بعض العلامة ، بمعنى هذه الدار أن شئت ، فقال قبلت .

﴿ وَلَا تَصْحُ الْأَجَازَةُ لِمَعْدُومٍ ﴾ كقوله ، أجزت لمن يولد لفلان ، . . . كا لا يصح الوقف عليه ابتداء . . . وقيل ﴿ بَلْ تَصْحُ الْأَجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ ﴾ ان عطف المعذوم على موجود ﴿ كَأَجَزَتْ لِفَلَانَ وَمَنْ يُولَدُ لَهُ ، كَالْوَقْفِ . . . وَمِنْهُمْ مَنْ اجَازَهَا لِلْمَعْدُومِ مَطْلَقاً بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا أَذْنٌ لِلْمَحَادَثَةِ . . . وَرَدَ بِأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنِ الْأَخْبَارِ بِطَرْيَقِ الْجَلَةِ كَسَلْفٍ ، وَهُوَ لَا يَعْقُلُ

للعدوم ابتداء ، ولو سلم كونها اذنا فهى لاتصح للعدوم كذلك كا لاتصح
الوكلة للعدوم .

﴿ و تصح لغير تميز ﴿ من الجانين والاطفال بعد انفصالهم ، بغير خلاف
ينقل في ذلك من الجنين ، وقد رأيت خطوط جماعة من فضلاتنا بالاجازة
لابنائهم عند ولادتهم مع تاريخ ولادتهم ، منهم السيد جمال الدين بن
طاوس لولده غيث الدين ، وشيخنا الشهيد استجاز من أكثر مشائخه
بالعراق لاولاده الذين ولدوا بالشام قريبا من ولادتهم ، وعندي الآن
خطوطهم لهم بالاجازة . وذكر الشيخ جمال الدين احمد بن صالح السبتي
(قدس سره) ان السيد خمار الدين الموسوى اجتاز بوالده مسافرا الحج
قال ؛ فاوقة والدى بين يدى السيد ، خففظت منه انه قال لي « يا ولدى
اجزت لك ما يجوز لي روايته » ثم قال « وستعلم فيما بعد حلاوة مخصوصتك
به . وعلى هذا جرى السلف والخلف ، كانوا رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا
النوع من انواع الحديث النبوى ليؤدى به بعد حصول اهليته حرضا على
توسيع السبيل الى بقاء الاسناد الذى اختصت به هذه الامة من رسول الله
بعلو الاسناد .

﴿ وفيها ﴿ اي في الاجازة ﴿ للحمل ﴿ قبل وضعه ﴿ وجهاز ﴿ بل
قولان بالصحة نظرا الى وجوده ، وعدمه نظرا الى عدم تميزه ، وقد تقدم
انه غير مانع ، فيتجه الجواز .

﴿ و تصح للكافر كا يصح سماعه ، للاصل ، و تظهر الفايدة اذا اسلم ﴿

وقد وقع ذلك في قريب من عصرنا وحصل به النفع .

﴿ وللفارق والمبتدع بطريق أولى ﴾ فرجا . رواه فرق المسلم أقرب
رواية المبتدع تقبل على بعض الوجوه ، وقد تقدم .

﴿ ولا يجوز الاجازة بـ مـا لـمـ يـتـحـمـلـهـ الجـيـزـ منـ الـحـدـيـثـ لـيـرـوـيـهـ عـنـهـ
إـذـ تـحـمـلـهـ الجـيـزـ ﴾ بـعـدـ ذـلـكـ ، مـا عـرـفـتـ مـنـ إـنـهـ فـيـ حـكـمـ الـأـخـبـارـ بـالـجـازـ
جـلـهـ أـوـ اـذـنـ وـلـاـ يـعـقـلـ أـنـ يـجـيـزـ بـمـاـ لـمـ يـجـزـ بـهـ ، وـلـاـ يـأـذـنـ فـيـهـ لـيـعـلـمـكـ ، كـاـلـوـ
وـكـلـ فـيـ بـيـعـ الـعـبـدـ الـذـيـ يـرـيدـ أـنـ يـشـتـرـيـهـ . وـذـهـبـ بـعـضـهـ إـلـىـ جـوـازـهـ بـنـاءـ
عـلـىـ جـوـازـ الـأـذـنـ كـذـلـكـ حـتـىـ فـيـ الـوـكـالـةـ .

﴿ وـ حـيـنـئـدـ فـيـعـيـنـ ﴾ مـنـ يـرـيدـ الـاجـازـةـ بـجـمـيعـ مـسـمـوـعـاتـهـ مـثـلاـ ﴾ فـيـ الـرـوـاـيـةـ
تـحـقـيقـ مـا تـحـمـلـهـ مـنـهـ قـبـلـهـ لـيـرـوـيـهـ ﴾ لـكـنـ لـوـ قـالـ دـ أـجـزـتـ لـكـ مـاصـحـ وـيـصـحـ
عـنـدـكـ مـنـ مـسـمـوـعـاتـ ، - مـثـلاـ صـحـ أـنـ يـرـوـيـ بـذـلـكـ عـنـهـ مـاصـحـ عـنـدـهـ بـعـدـ
الـاجـازـةـ أـنـ سـمـعـهـ قـبـلـ الـاجـازـةـ . وـأـجـازـ بـعـضـهـ اـجـازـةـ مـا يـتـجـدـدـ مـنـ رـوـاـيـةـ
عـلـىـهـ يـتـحـمـلـهـ لـيـرـوـيـهـ الـجـازـ لـهـ إـذـ تـحـمـلـهـ الجـيـزـ بـعـدـ ذـلـكـ ، وـقـدـ فـعـلـهـ جـمـاعـةـ مـنـ
الـأـفـاضـلـ . وـيـصـحـ لـلـجـازـ لـهـ اـجـازـةـ الـجـازـ لـغـيـرـهـ ﴾ فـنـقـولـ دـ أـجـزـتـ لـكـ
جـازـاتـيـ أـوـ رـوـاـيـةـ مـا أـجـيـزـ لـيـ رـوـاـيـةـ ، لـانـ رـوـاـيـةـ إـذـ صـحـتـ لـنـفـسـهـ جـازـ انـ
يـرـوـيـهـ لـغـيـرـهـ ﴾ وـقـيلـ لـيـجـوزـ ﴾ اـجـازـنـهاـ ، وـأـنـماـ يـجـوزـ لـلـجـازـ الـعـلـمـ بـهـاـ
لـنـفـسـهـ خـاصـةـ وـهـ مـتـرـوـكـ .

﴿ وـ يـنـبـغـيـ لـنـ روـيـ بـالـاجـازـةـ إـنـ يـتـأـمـلـهـ ﴾ إـيـ اـجـازـةـ شـيـخـ شـيـخـهـ الـىـ
اجـازـهـ لـهـ شـيـخـهـ ﴾ لـيـرـوـيـهـ ﴾ الـجـازـ الـذـانـ ﴾ مـا دـخـلـ تـحـتـهـ ﴾ وـلـاـ يـتـجـاـزوـزـهـ

﴿فَإِنْ أَجِيزَ شِيخَهُ بِمَا صَحَّ سَمَاعَهُ عَنْهُ مِنْ مَسْمُوعَاتِ شِيخِهِ، لَمْ يَرُوْ﴾
هذا المجاز الثاني عن شيخه ، وهو الاوسط ﴿الا ماتتحقق عنده﴾ الراوى
الأخير انه صحي عن شيخه ، وهو الاوسط ﴿انه سماع شيخه﴾ ولا يكتفى
بمجرد صحة ذلك عنده الآن ، من غير ان يكون قد صحي سماع عند شيخه عملا
بعقاضى لفظه و تقديره ، فينبغي التنبه لذلك وأشباهه .

﴿وَإِنَّمَا تَسْتَهِنُ﴾ الاجازة ﴿مع عِلْمِ الْجِيْنِ بِمَا اجَازَهُ، وَكَوْنِ الْمَجَازِ لَهُ
عَلَيْهَا﴾ ايضا لأنها توسيع و ترخيص يتأهل له أهل العلم لميس حاجتهم إليها .
﴿وَقَيلَ يُشْرَطُ﴾ العلم فيها ، والأشهر عدمه ﴿وَإِذَا كَتَبَ الْجِيْنِ بِهَا﴾
اى بالاجازة و قصدها ﴿صحت﴾ الاجازة بغير تلفظ بها ﴿كما صحت﴾
الرواية بالقراءة على الشيخ مع انه لم يتلفظ بما قرأى ﴿عَلَيْهِ، وَبِهِ﴾ اي
باللفظ مع الكتابة ﴿أوَّلَ مِنْهَا﴾ بدون اللفظ لتحقق الاخبار ، الذى
متعلقه اللفظ او الاذن . والمقصود على الكتابة ، ينظر الى تحقق الاذن
والاخبار بالكتابة مع القصد ، كما تتحقق الوكالة بالكتابة مع قصدها عند
بعضهم ، حيث ان الفرض مجرد الاباحة ، وهى تتحقق بغير اللفظ كتقديم
الطعام الى الضيف ودفع الثوب الى العريان ليلبسه ونحو ذلك ، والاخبار
يتوسع بها في غير اللفظ عرفا .

﴿وَرَابعُهَا؛ الْمَنَاوِلَةُ؛ وَهِيَ نُوْعَانُ. أَحَدُهُمَا؛ «الْمَنَاوِلَةُ الْمَقْرُونَةُ»،﴾
بالاجازة ﴿وَهِيَ أَعْلَانُوْعَاهَا﴾ اي انواع الاجازة على الاطلاق ؛ حتى
انكر بعضهم افرادها عنها لرجوعها اليها . وانما يفترقان في ان المناولة تفتقر

إلى مشافحة المخبر للمجاز ، وحضوره ، دون الإجازة .
وقيل إنها أخفض من الإجازة ، لأنها إجازة مخصوصة في كتاب بعينه
بخلاف الإجازة . ﴿ ثم لها راتب ﴾ منها :
أن يعطيه ﴿ تمليكا ، أو عارية لنسخ أصله ﴾ أي أصل سماع الشيخ ونحوه
﴿ ويقول له هذا سماعي من فلان ﴾ أو روايتي له ﴿ فاروه عنى ﴾ أو
أجزت لك روايته عنى ، ثم يملأه إيه أو يقول « خذه وانسنه وقابل به
ثم رده إلى » ونحو هذا .

﴿ ويسمى هذا عرض المناولة ﴾ اذ القراءة عرض ، ويقال لها عرض
القراءة .

﴿ وهي ﴾ أي المناولة المفترضة بالإجازة ﴿ دون السماع ﴾ في المرتبة على
الاصح لاشتمال القراءة على ضبط الرواية وتفصيلها بما لا يتفق بالمناولة .
﴿ وقيل ﴾ ان المناولة مع الإجازة ﴿ مثله ﴾ أي مثل السماع من حيث
تحقق أصل الضبط من الشيخ ولم يحصل منه مع سماعه من الراوى اخبار
مفصل بل اجمالي ، فتكون الرواية بمنزلته . ﴿ ثم ﴾ دون هذه في المنزلة
﴿ ان يتناوله سماعه ويجيره له ويمسكه ﴾ الشيخ عنده ، ولا يكتبه منه
﴿ فيرويه عنه اذا وجده وظفر به ، او بما قوبل به ﴾ على وجه يتحقق معه
بموافقته لما تناولته الإجازة ، على ما هو معتبر في الإجازات المجردة عن
المناولة ﴿ وهذه ﴾ المرتبة تقاعده عماسيق ، لعدم اختفاء الطالب على
ما تحمله وغيبته عنه . فلهذا ﴿ لا يكاد يظهر لها منية على الإجازة ﴾ الواقعه

فِي مَعْنَى كَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَتَّوْلَةٍ ، إِلَّا أَنَّ الْمُشْهُورَ أَنَّ هَذِهِ مَرْبَةٌ عَلَى الْإِجَازَةِ
الْمُجْرِدَةِ فِي الْجَلَةِ بِاعتِبَارِ تَحْقِيقِ اصْلَ المَتَّوْلَةِ .

﴿ وَقَيْلٌ لِمَرْبَةِ هَذَا ﴾ عَلَيْهَا اصْلًا وَهُوَ قَرِيبٌ . ﴿ فَإِنْ أَنْتَ ﴾ أَى
أَنِ الطَّالِبُ الشِّيخُ ﴾ بِكِتَابٍ فَقَالَ ﴾ الطَّالِبُ لِلشِّيخِ ﴾ هَذَا روَايَتُكَ
فَتَوَلَّنِيهِ ﴾ وَاجْزَنِي روَايَتِهِ ، فَفَعَلَ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي الْكِتَابِ وَتَحْقِيقِ
أَكْوَنَهُ روَايَةً جَمِيعَهُ أَمْ لَا ﴾ فَبِاطْلُ أَنْ لَمْ يُشَقْ بِعِرْفِ الطَّالِبِ ﴾ بِحِيثِ يَكُونُ
نَفْعًا مُتَيْقَظًا ﴾ وَالْأَصْحُ الْاعْتِدَادُ عَلَيْهِ ﴾ وَكَانَتْ إِجَازَةُ جَائِزَةً ، كَمَا جَازَ فِي
الْقِرَاءَةِ عَلَى الشِّيخِ الْاعْتِدَادُ عَلَى الطَّالِبِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْقَارِئُ مِنَ الْأَصْلِ
إِذَا كَانَ مُوَثَّقًا بِعِرْفِ وَدِينِنَا .

﴿ وَكَذَا ﴾ يَجُوزُ مَطْلَقاً ﴾ أَنْ قَالَ الشِّيخُ حَدَثَ عَنِ بِمَا فِيهِ أَنْ كَانَ حَدِيثَ ﴾
مَعَ بِرَاءَتِي مِنَ الغَلطِ وَالوَهْمِ : لِزُوْلِ الْمَانِعِ السَّابِقِ ، مَعَ احْتِمَالِ بَقَاءِ الْمَنْعِ
لِلشَّكِ عَنْدِ الْإِجَازَةِ وَتَعْلِيقِهَا عَلَى الشَّرْطِ .

﴿ وَثَانِيَهُما ، الْمَتَّوْلَةُ الْمُجْرِدَةُ عَنِ الْإِجَازَةِ ، بِأَنَّ يَتَّوَلَّهُ كَتَابًا وَيَقُولُ « هَذَا
سَمَاعِي » أَوْ روَايَتِي ﴾ مَقْتَصِرًا عَلَيْهِ ﴾ أَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولُ « أَرَوَهُ عَنِ »
أَوْ « اجْزَتْ لَكَ روَايَتَهُ عَنِ » وَنَحْوُ ذَلِكَ ; وَهَذِهِ مَتَّوْلَةٌ خَمْلَةٌ .

﴿ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِهِ الرَّوَايَةُ بِهَا ، وَجُوزُهَا ﴾ أَى الرَّوَايَةُ بِذَلِكَ
﴿ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ ﴾ لِحُصُولِ الْعِلْمِ بِكَوْنَهُ مَرْبَةً سَرْوِيَّةً ، مَعَ اشْعَارِهَا بِالْأَذْنِ لَهُ
فِي الرَّوَايَةِ

وَاسْتَدَلَ لَهَا مِنَ الْحَدِيثِ ، بِمَا وَرَدَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْثَ

بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة وأمره ان يدفعه الى عظيم البحرين
ويدفعه عظيم البحرين الى كسرى .

وفي اخبارنا ، روی في الكاف باستاده الى احمد بن عمر الحلال ، قال و قلت
لابي الحسن الرضي (ع) ، الرجل من أصحابنا يعطيك الكتاب ولا يقول
اروه عنى ، يجوز لي ان ارويه عنئ ؟ فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه
عنئ ، . وسيأتي ان منهم من اجاز الرواية بمجرد اعلام الشيخ الطالب ان
هذا الكتاب سماعه من فلان ، وهذا يزيد على ذلك ويترجح بما فيه من
المناولة فانها لا تخلو من اشعاره بالاذن .

﴿ و اذا روى بها ﴿ اي بالمناولة ، بأى معنى فرض ﴿ قال حدثنا فلان
مناولة وأخبرنا مناولة ﴾ غير مقتصر على حدثنا و اخبرنا ، لايهمه السماع
او القراءة .

﴿ وقيل يجوز ان يطبق ﴿ خصوصا في المناولة المقرنة بالإجازة ، لما عرفت
من انهافي معنى السماع ﴿ وجوهه ﴿ اي اطلاق حدثنا و اخبرنا ﴾ بعضهم
في الإجازة المجردة عنها ﴿ اي عن المناولة . والأشهر اعتبار ضميمة القيد
بالمناولة او الإجازة او الأذن و نحوها ، وكان قد خصص قوم الإجازة
بعبارات لم يسلوا فيها من التدليس ، كقولهم في الإجازة اخبرنا او حدثنا
مشافية ، اذا كان قد شافهه بالإجازة افظا ، وكعبارة من يقول اخبرنا فلان
كتابة او فيما كتب الى اذا كان قد اجازه بخطه ، وهذا و نحوه لا يخلو عن
التدليس لما فيه من الاشتراك والاشتباہ بما هو اعلى منه كا اذا كتب اليه

ذلك الحديث نفسه . و لاجل السلامة من ذلك خص بعضهم
الإجازة شفاما بأنياني ، و ما كتب إليه الحديث من بلد كتابة ولم
يشافهه في الإجازة بكتب إلى فلان كذا ، وبعضهم استعمل في الإجازة
الواقعة في رواية من فوق الشيخ المستمع بكلمة عن فيقول أحدهم إذا
سمع على شيخ باجازته عن شيخه قرأت على فلان عن فلان ، ليتميز عن
السماع الصريح ، وإن كان (عن) مشتركاً بين السماع والإجازة .

و أعلم أنه لا يزول المنع من اطلاق أخبارنا و حدثنا في الإجازة باباحة
المجيز لذلك كما اعتناده قوم من المشايخ من قوله في إجازاتهم لمن يحيزون
 لهم أن شاء قال حدثنا ، وإن شاء قال أخبرنا ، لأن الإجازة إذا لم تدل على
 ذلك لم يفده أذن المجيز .

خامسها الكتابة ؛ وهي أن يكتب الشيخ مرويه لغائب أو حاضر بخطه
 أو ياذن لثقة يعرف خطه يكتبه له أو مجاهيل ويكتب الشيخ بعده
 ما يدل على أمره بكتابته ؛ وهي إيهما ضربان :
 أحدهما : إن تقع مقرونه بالإجازة بأن يكتب إليه ويقول « اجزت
 لك ما كتبته لك ، أو كتبت به إليك ونحو ذلك من عبارات الإجازة .

و هي اي الكتابة بهذه الصفة في الصحة والقوة كالمحاولة المقرونة
 بها اي بالإجازة .

و الثاني أن تقع مجردة عنها وقد اختلف المحدثون والاصوليون
 في جواز الرواية بها فنفعها قوم من حيث ان الكتابة لافتراضي الإجازة

لما تقدم من اننا اخبار واذن ، وكلامها لفظي ، ولأن الخطوط تشتبه فلا يجوز الاعتماد عليها . ﴿ والشهر بينهم جوار الرواية بها لتضمنها الاجازة معنى ﴾ وان لم تقترب بها لفظا ، لأن الكتابة للشخص المعين وارساله اليه قرينة قوية وإشارة وضحة تشعر بالاجازة للمكتوب ، وقد تقدم ان الاخبار لا تتحقق في اللفظ .

﴿ كا يكفي في الفتوى الشرعية بالكتابة ﴾ من المفترى مع ان الامر في الفتوى اخطر والاحتياط فيها اقوى ﴿ نعم يعتبر معرفة الخط ﴾ اي خط الكاتب للحديث ﴿ بحيث يؤمن ﴾ المكتوب اليه ﴿ التزوير ، وشرط بعضهم البينة ﴾ على الخط ولم يكتف بالعلم بكونه خطه حذرا من المشابهة اذ العلم في مثل ذلك عادى لاعقلى ، والاول اصح وان كان هذا احوط .

ثم على تقدير حجية المكابة ، فهى انزل من السباع ، حتى يرجح ماروى بالسباع على ماروى بها مع تساويهما في الصحة وغيرها من المرجحات والا فقد ترجح المكابة بوجه اخر ، وقد وقع في مثل ذلك مناظرة من الشافعى واسحق بن راهويه ، في جلود الميتة اذا دبغت هل تطر ام لا ، يناسب ذكرها هنا لفواید كثيرة ؛ قال الشافعى « دباغها طهورها » ، فقال اسحق « مالدليل » ، فقال « حديث ابن عباس عن ميمونة ؛ هل انتفعتم بجلدها اي الشاة الميتة فقال اسحق « حديث ابن حكيم ؛ كتب علينا النبي ﷺ » فقال قبل موته بشهرين - لانتفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب ؛ اشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل موته بشهرين ، فقال الشافعى « هذا كتاب

وذاك سماع ، فقال اسحق ، ان النبي ﷺ كتب الى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم ، فسكت الشافعى .

﴿ و ﴿ حيث يروى المكتوب اليه مارواه بكتابه ﴿ يقول فيها كتب الى فلان قال حدثنا او اخبرنا مكانة لاحدثنا ﴿ ولا اخبرنا مجرد اليمين عن السباع وما في معناه . وقيل ، بل يجوز اطلاق لفظهمما حيث انها اخبار في المعنى . وقد اطلق الاخبار لغة على ما هو اعم من المفظ ، كما قيل :
وتخبرني العينان ما القلب كاتم

﴿ وسادسها : الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب ﴿ او الحديث ﴿ روايته او سماعه ﴿ من فلان ﴿ مقتضرا عليه ﴿ من غير ان يقول « اروه عنى » او « اذنت لك في روايتك » ونحوه .

﴿ وفي جواز الرواية به قوله ﴿ احدهما الجواز تزييلا له منزلة القراءة على الشيخ ، فإنه اذا قرأ عليه شيئاً من حديثه وأقر بأنه روايته عن فلان جاز له أن يرويه عنه ، وإن لم يسمعه من لفظه ، ولم يقل اروه عنى ، أو أذنت لك في روايتك عنى ، وتنزيلا لهذا الاعلام منزلة من سمع غيره يقر بشيء ، فله أن يشهد عليه وإن لم يستشهد به بل وإن نهاء ، وكذا لو سمع شاهدا شهد بشيء فإنه يصير شاهد فرع وإن لم يستشهد به ، ولأنه يشعر بجازته له كامن في الكتابة وإن كان ضعف .

والثانى المنع لاته لم يجزه فكانت روايته عنه كاذبة . وربما قيس ايضا على الشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فإنه ليس من سمعه ان يشهد

على شهادته ، والاصل منوع .

﴿ و ﴿ في قول ﴿ ثالث له ان يرويه عنه ﴾ بالاعلام المذكور ﴿ وان
نهاه ﴾ كاللو سمع منه حديثا ثم قال لا تروه عنى ولا جيئه لك ، فانه لا يضره
ذلك . ﴾ والاقوى عدمه مطلقا ﴾ لعدم وجود ما يحصل به الاذن ، ومنع
الاشعار به بخلاف الكتابة اليه .

﴿ وفي معناه ﴾ اي معنى الاعلام ﴾ مالو اوصى له عند موته او سفره
بكتاب يرويه ، وفيه القولان ، ولكن الصحيح هنا المعنى ﴾ بعد هذا القسم
جدا عن الاذن ، حتى قيل ، ان القول بالجواز اما زلة عالم او متأنل بارادة
الرواية على سبيل الوجادة التي تأقى وهو غلط ، فان القائل بهذا النوع دون
الوجادة متحقق .

ووجهوه بأن في دفع الكتابة اليه نوعا من الاذن . وشبها بالعرض والمناولة .
وروى حماد بن يزيد عن أياوب السجستاني قال قلت لمحمد بن سيرين ان
فلانا اوصى الى بكتبه فأحدث عنه ؟ قال نعم قال حماد و كان أبو فلانه
يقول ادفعوا كبني الى أياوب ان كان حيا ، وإلا فاحرقوها .

﴿ وسابعها ؛ الوجادة ﴾ بكسر الواو ﴾ وهي مصدر وجده ﴾ يجد ، مولد
من غير العرب ﴾ غير مسموع ﴾ من العرب الموثوق بعربيتهم ، وانا
ولده العلامة بلفظ الوجادة ، لما اخذ من العلم من صحيحة ، من غير سماع ولا
اجازة ولا مناولة ، حيث وجدوا العرب قد فرقوا بين مصادر « وجده »
للتمييز بين المعانى المختلفة ، فانهم قالوا وجدى ضاته وجدانا ، بكسر الواو

وإجدانا بالهمزة المكسورة ، ووجد مطلوبه وجودا ، وفي الغضب موجودة
وتجدة وفي الغنى وجدا مثلاً الواو وقرىء بالمثلية في قوله تعالى « اسکوهن
من حيث سكتم من وجدكم » وفي الحب وجدا . فلما رأى المؤلمون مصادر
هذا الفعل مختلفة بسبب اختلاف المعانى ولدوا لهذا المعنى الوجادة للتمييز .

﴿ وهو ﴾ أى هذا النوع من أخذ الحديث وتقله ﴿ أن يجد انسان ﴾
كتاباً أو حديثاً ﴿ مروي انسان بخطه ﴾ معاصر له او غير معاصر ، ولم
يسمعه منه - هذا الواقع - ولا له منه اجازة ولا نحوها .

﴿ فيقول وجدت او قرأت بخط فلان ﴾ أو في كتاب فلان بخطه حدثنا
فلان ، ويسوق باق الاسناد والمتن . أو يقول « وجدت بخط فلان عن
فلان . . اخ » هذا الذى استقر عليه العمل قدماً وحديثاً .

﴿ وهو منقطع مرسل ولكن فيه شوب اتصال ﴾ بقوله وجدت بخط فلان
وربما دلس بعضهم فذكر الذى وجد بخطه وقاله فيه عن فلان أو قال فلان
وذلك تدليس قبيح ، ان اوصى سماعه منه .

وجازف بعضهم فأطلق في هذا حدثنا وأخبرنا ، وهو غلط منكر .

هذا كله اذا وثق بأنه خط المذكور او كتابه ﴿ فان لم يتحقق الواقع بالخط
قال بلغنى ﴾ عن فلان ﴾ او وجدت في كتاب ، اخبرنى فلان انه بخط
فلان ﴾ ان كان اخبره به أحد ، او في كتاب ظنت انه بخط فلان ، ونحو
ذلك . ﴿ و اذا نقل من نسخة موثوق به في الصحة ﴾ بأن قابلها هو ، او
ثقة ، على وجه ونق بها ﴿ لصنف ﴾ من العلماء ﴿ قال فيه ﴾ اي في

نقله من تلك النسخة ، ﴿ قال فلان ﴾ يعني ذلك المصنف ﴿ والـ ﴾ يعنى بالنسخة ﴿ قال بلغنى ﴾ عن فلان أنه ذكر كذا وكذا ، ووُجِدَت في نسخة من الكتاب الفلافي وما يشبه ذلك من العبارات .

وقد تسامح أكثر الناس في هذا الزمان باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير يجوز وثبت ، فيطالع أحدهم كتاباً منسوباً إلى مصنف معين ، وينقل منه عنه من غير أن يتحقق بصحبة النسخة قائلًا قال فلان كذا وذكر فلان ، وليس بجيد بل الصواب ما فعلناه ﴿ الا ان يكون الناقل من يعرف الساقط ﴾ من الكتاب والمغير منه والمصحف ، فإنه اذا تأمل ووثق بالعبارة يرجى له جواز اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك ، والظاهر إلى هذا استروح كثير من المصنفين فيما نقوله من ذلك ، والله أعلم .

﴿ وفي جواز العمل بالوجادة الموثوق بها قوله للبحدثين والاصوليين فنقل عن الشافعى وجماعة من نظار اصحابه جواز العمل بها ، ووجهوه بأنه لو توقف العمل فيها على الرواية ، لانسد باب العلم بالمنقول ، لتعذر شرط الرواية فيها . وجدة المانع واضحه حيث لم يحدث به لفظاً ولا معنى .

﴿ ولا خلاف بينهم في منع الرواية بها ﴾ لما ذكرناه من عدم الاخبار .

﴿ ولو افترنت الوجادة بالإجازة ﴾ بأن كان الموجود خطأ حياً وإجازة ، او إجازة غيره عنه ولو بوسائل ﴾ فلا إشكال ﴾ في جواز الرواية والعمل حيث يجوز العمل بالرواية .

﴿ الفصل الثالث في كيفية روایة الحديث ﴾ .

اعلم أن العلامة بهذا الشأن قد اختلفوا فيما يجوز به روایة الحديث ، فافتقرت
قوم فيه وفقط آخرون ، وقد تقدم في باب الوجادة والأعلام والوصية
النقل عن فرط واجتنزى لروایته بمثل ذلك .

واما من افطر وشدد ، فنهم من قال لا حاجة الافىما رواه الراوى من حفظه
وتذكره ، وهذا المذهب مروى عن مالك وابي حنيفة وبعض الشافعية .
ومنهم من اجاز الاعتماد على الكتاب بشرط بقائه في يده ، فلو اخرجه عنها
ولو باعارة نفقة لم تجز الروایة منه لغيبته عنه المجوزة للتغيير وهو دليل من
يمنع الاعتماد على الكتاب ، والحق المذهب الوسط وهو جواز الروایة بها .
ولكن أكلها من اتفق من حفظه ﴿ لأن التغيير والتبدل ﴾ ويحوز من دفع
﴿ أكتابه ، وان خرج من يده مع أمن التغيير على الاصح ﴾ لأن الاعتماد
الروایة على غالب الظن فإذا حصل أجزاء ، ﴿ و ﴾ قد عرفت ﴿ انه قد
قرط قوم ﴾ فابطلوها من الكتاب مطلقا او بالقييد .

﴿ وفرط آخرون فروا من كتاب غير مقابل فخرعوا بذلك ﴾ وكتبوا
في طبقات المجرودين .

ومن طريف ما نقل عن بعض المشاهلين ، وهو عبد الله بن همزة المصرى
ان يحيى بن حيان رأى قوماً معهم جزء سمعوه من ابن همزة ، فنظر فيه فإذا
ليس فيه حديث واحد من حديث ابن همزة ، فجاء اليه فأخبره بذلك فقال
ما أصنع بجيئوني بكتاب ، فيقولون هذا من حديثك واحد ثم به ، وهذا

خطأ عظيم وغفلة فاحشة .

والضرير اذا لم يحفظ مسموعه من فم محدثه يستعين بثقة في ضبط كتابه الذي سمعه وحفظه ويحتاط اذا قرأ على حسب حاله ، حتى يغلب على ظنه عدم التغير فتصح حينئذ روايته وهو اولى بالمنع من الرواية بالكتاب من مثله اي المぬم الواقع في البصیر عنـد بعضهم ، وكذا القول في الای الذي لا يقرأ الخط ، ولم يحفظ مارواه ، واذا سمع كتابا ثم اراد روايته من غير حفظه فعليه ان يروي من نسخة فيها سماعه ، وهذا الاولى ، او من نسخة قوبلت بها اي نسخة سمعاه ، مقابلة موثقا بها ، او من نسخة سمعت على شيخه او فيها سماع شيخه ، او كتبت عنه اذا وثق بكونها ليست مغایرة لنسخة سماعه وسكتت نفسه اليها ، او كان له من شيخه اجازة عامه لمروياته .

والا فلا يجوز له الرواية من نسخة ليس فيها سماعه مطلقا ، لامكان مخالفتها لنسخة سماعه ، وان كانت مسموعة على شيخه ونحوه ، او كونها غير مصححة ، وكذا القول فيها اذا كانت النسخة مسموعة على شيخ شيخه او مرؤية عنه ، فالمحظوظ لروايته منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه لها على الوجه السابق ، فتدبره .

واذا خالف كتابه حفظه منه اي من حفظه المستدل الى ذلك الكتاب رجع اليه اي الكتاب لانه الاصل ، وتبين ان الخطأ من قبل الحفظ واذا كان حفظه من شيخه - لامن كتابه - اعتمدته اي اعتمد حفظه

دون ماق كتبه ، اذا لم يشكك .

﴿ وان قال ﴿ في روايته حينئذ ﴿ حفظى كذا وفي كتابي كذا ﴾ منبها على الاختلاف بينهما ﴿ خسن ﴾ لاحتلال الخطأ على كل منها ، فينبني التخلص بذلك .

﴿ وكذا ان خولف ﴾ ما يحفظه من بعض الحفاظ والمحدثين من كتاب قال ﴿ في روايته على الافضل ﴿ حفظى كذا وغيرى او فلان يقول كذا ﴾ وشبه هذا الكلام ليتخلص من تبعته ، ولو اطلق وروى ماعنته جاز لكن الاول هو الورع . ﴿ واذا وجد خطأ او خطئة بساعده ﴾ ورواية بأحد وجوهها ﴿ وهو لا يذكره رواه ﴾ على الاقوى كما يعتمد على كتابه في ضبط ماسمه ، فان ضبط اصل السمع كضبط المسموع ، فاذا جاز اعتقاده وان لم يذكره حديثا ، فكذا هنا اذا كان الكتاب مصونا بحثت يغلب علىظن سلامته من تطرق التغيير والتزوير ، بحيث تسكن اليه نفسه كامر . ﴿ وقيل لا يجوز ﴾ له روايته مع عدم الذكر ، وقد تقدم قول ابي حنيفة وبعض الشافعية .

﴿ ومن لا يعلم مقاصد الالفاظ وما يحمل معانيها ﴾ ومقدار التفاوت بينها لم يجز له ان يروى الحديث بالمعنى ﴿ بل يقتصر على رواية ماسمه بغیر خلاف ﴾ وأما ان علم بذلك جاز له ﴿ الرواية بالمعنى ، على اصح القولين لأن ذلك هو الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين ، وكثيرا ما ينقلون معنى واحدا في أمر واحد باللغاظ مختلفة ، وما ذاك الا لان

معو لهم كان على المعنى دون اللفظ ، ولا أنه يجوز التعبير بالعجمية للعجمى
في العربية أولى ؛ وفي صحيفة محمد بن مسلم قال ، قلت لابي عبد الله (ع)
اسمع الحديث منك فازيد وانقص ، قال ان كنت تزيد معانيه فلا بأس .
وعن داود بن فرقد قال ، قلت لابي عبد الله (ع) ، إن اسمع الكلام منك
فأزيد روايته كما سمعته منك فلا يجيء ، قال تعمد ذلك ، قلت لا ، فقال
فلا بأس ، . وفي خبر آخر عنه عليه السلام حين سئل ، اسمع الحديث
منك فلعل لي أرويه كما سمعته ، فقال ، اذا حفظت الصلب منه فلا بأس إنما
هو بمنزلة تعمال وهم واقعد واجلس ، .

(وقيل إنما تجوز الرواية بالمعنى في غير الحديث النبوى) لأنه ~~الكتاب~~
افصح من نطق بالضاد وفي تراكيبيه اسرار ودقائق لا يوقف عليها الا بها كا
هي ، فان لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل والتقدم
والتأخير لو لم يراع لذهبته مقاصدها ، بل لكل كلمة مع صاحبها خاصية
مستقلة كالخصوص والاهتمام وغيرهما ، وكذا الانفاظ التي ترى مشتركة
او متراقة اذا وضع كل موضع الآخر فات المعنى الذي قصد به . ومن ثم
قال ~~الكتاب~~ نصر الله عبدا سمع مقالتي خفظها ووعاها وأداها كما سمعها
قرب حامل فقهه غير فقيه ، ورب حامل فقهه الى من هو أفقه منه ، .
ولا ريب انه اول وان كان الاصح الاول عملا بتلك النصوص ، وهذه
المخدرات تندفع بما شرطناه وان بقى مزايلا يفوت معها الغرض الذاتي
من الحديث .

وهذا كله في غير المصنفات $\textcircled{م}$ والمصنفات لا تغير $\textcircled{م}$ اصلا وان كان بمعناه
لانه يخرج بالتغيير عن وضعه ومقصود مصنفه ، ولا ان الرواية بالمعنى
رخص فيها لما في الجود على الالفاظ من الحرج ، وذلك غير موجود في
المصنفات المروية في الاوراق .

$\textcircled{م}$ وينبغي ان يقول عقيب الحديث المروى بالمعنى والمشكوك $\textcircled{م}$ فيه هل
وقد باللفظ او بالمعنى او بهما $\textcircled{م}$ قال $\textcircled{م}$ ونحوه من الالفاظ الدالة على
المقصود ، لما فيه من التحرز من الزلل من حيث اشتغال الرواية بالمعنى على
الخطر . وقد روی فعل ذلك من الصحابة عن ابن مسعود ، وابي الدرداء .
وانس رضى الله عنهم .

$\textcircled{م}$ ولم يجوز مانعوا الرواية للحديث بالمعنى ، وبعض مجوزها ايضا ، تقطيع
ال الحديث $\textcircled{م}$ بحيث يروى بعضه دون بعض $\textcircled{م}$ ان لم يكن هذا المقطع قد
رواه $\textcircled{م}$ في محل آخر $\textcircled{م}$ او رواه غيره تماما $\textcircled{م}$ ليرجع الى تامة في ذلك
المحل . ومنهم من منعه مطلقا لتحقق التغيير وعدم ادائه كما سمعه .

$\textcircled{م}$ وجوزه آخرون مطلقا $\textcircled{م}$ سواء كان قد رواه غيره على النام ام لا $\textcircled{م}$ و $\textcircled{م}$
هذا القول $\textcircled{م}$ هو الاصح ان $\textcircled{م}$ وقع ذلك لمن $\textcircled{م}$ عرف عدم تعلق المتروك
منه بالمرورى $\textcircled{م}$ بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ماترك
فيجوز حينئذ ان لم يجز الرواية بالمعنى لان المروى والمتروك حينئذ خبرين منفصلين
 $\textcircled{م}$ واما تقطيع المصنف الحديث فيه $\textcircled{م}$ اي في مصنفه المدلول عليه بالاسم
بحيث فرقه على ابواب الالاقية به لللاحتجاج المناسب ، مع مراعاة ما سبق

من تمامية معنى المقطوع **فهو أقرب إلى الجواز لاجل الغرض المذكور**
وقد فعله غير واحد من المحدثين هنا ومن الجمود .

ولا يرى الحديث بقراءة الحان ولا مصحف بل لا يتولاه إلا متقن
اللغة والعربية ، ليكون مطابقاً لما وقع من النبي ﷺ والآئمة (ع) ويتحقق
اداؤه كما سمعه امثالاً لأمر الرسول ﷺ وفي صحيحه عمر بن دراج ، قال
قال أبو عبد الله (ع) ، اغربوا حديثنا فانا قوم فصحاء ،

ويتعلم من يريد قراءة الحديث قبل الشروع فيه من العربية واللغة
ما يسلم به من اللحن ، ولا يسلم من التصحيف بذلك بل الاخذ من افواه
الرجال العارفين باحوال الرواية وضبط اسمائهم وما وقع في رواية من
لحن وتصحيف ، وتحققه رواية اي في الرواية رواه هو صواباً ، وقال
وروايتنا كذا ، او يقدمها اي الرواية الملحونة او المصححة ويقول
بعد ذلك وصوابه كذا ، وقيل القائل ابن سيرين وجماعة
كما سمعه باللحن او التصحيف فقط وهو غلو في اتباع اللفظ والمنع
من الرواية بالمعنى ، والاجود التنبية عليه كما سبق .

وجوز بعضهم اصلاحه في الكتاب وهو يناسب بجوز الرواية بالمعنى
وتركه في الاصل على حاله وتصوبيه حاشية اي بيان صوابه
في الحاشية اولى من ابقاءه بغير تنبية على حاله واجمع للصلاحة وانهى
للفسدة . وقد روى ان بعض اصحاب الحديث رأى في المنام وكأنه قد
ذهب شيء من لسانه او شفته ، فسئل عن سببه فقال لفظة من حديث

رسول الله ﷺ غيرها برأي ، ففعل في هذا . وكثيراً ما يتوهه
كثير من أهل العلم خطأ وهو صواب وذو وجه صحيح خفي .

هذا إذا كان التحريف في الكتاب ، وأما في السجع فالإتيان به على
الصواب ثم يقول « وفي روايتنا ، أو عند شيخنا أو في طريق فلان كذا ،
وله أن يقرأ ما في الأصل ثم يذكر الصواب ، كما مر .

﴿ وأحسنت ﴾ أي أحسن الاصلاح ﴿ اصلاحه ﴾ بما جاء صححأ ﴿ برواية
آخر ﴾ إن اتفق ، ولو رأى في كتاب ، وغلب على ظنه أنه من الكتاب
لامن الشیخ اتجه اصلاحه في كتابه ، وروايته .

﴿ ويستثبت ما يشك فيه ﴾ لأن دراس ونحوه في الأسناد والمتون ﴿ ويصلحه
من كتاب غيره أو من حفظه ﴾ إذا وثق بهما ، وعلى كل حال سد باب
الإصلاح ما ممكن لثلا يحسن على ذلك من لا يحسن وهم يحسبون انهم يحسنون
انهم يحسنون صنعا ، مع تبيين الحال .

﴿ وما رواه الرواوى ﴾ من الحديث ﴿ عن اثنين فصاعدا ، واتفاقا ﴾ في
الرواية ﴿ معنى للفظ ، جمعهما استنادا وساق لفظ أحدهما مبينا ﴾ فيقول
أخبرنا فلان وفلان والله لفظ فلان ، أو هذا لفظ فلان قال . . . الح او قال
أخبرنا فلان وما أشبه ذلك من العبارات ﴿ فان تقاربا ﴾ في اللفظ مع اتفاق
المعنى ﴿ فقال ﴾ في روايته ﴿ قالا كذا جاز ايضا على القول بجواز الرواية
بالمعنى ﴾ والا فلا ﴿ ولكن قوله تقاربا ﴾ في اللفظ ونحوه مما يدل على
الاختلاف الميسير ﴿ أولى ﴾ من اطلاق نسبة اليهما .

(ومصنف يسمع من جماعة اذا رواه عنهم من نسخة قوبلت بأصل بعضهم)
 دون بعض ، وأراد أن يذكر جميعهم في الاستناد (وذكره) اي المقابل
 نسخته (وحده) بأن يقول « واللّفظ لفلان ، كما سبق فهذا » فيه وجهان
 الجواز (كالاول ، لأن ما أورده قد سمعه من ذكره أنه بلفظه (وعدمه)
 لأنه لاعلم عنده بكيفية روایة الآخرين حتى يخبر عنها ، بخلاف ماسبق فانه
 اطلع على روایة غير من نسب اللّفظ اليه وعلى موافقتها معنى فاخبر بذلك .
 (ولايزيد الرواى على ما سمع من نسب شیخ شیخه) من رجال الاستناد
 على ما ذكره شیخه مدحه عليه او صفة له كذلك (الامینا بهو او نعی)
 ونحو ذلك ، مثلاه : ان يروى الشیخ عن احمد بن محمد كا يتفق ابن جعفر
 الطوسي والکلیني (ره) کثيرا ، فليس للراوى ان يروى عنهم ويقول قال
 اخبرني احمد بن محمد بن عيسى ، بل يقول احمد بن محمد هو ابن عيسى ، او
 نعی ابن عيسى ونحوه ليتمیز کلامه وزيادته عن کلام الشیخ .

(واذا ذكر شیخه في أول الحديث نسبة) الى آبائه بمحیث يتمیز ، ووصفه
 بما هو أهلهم (م) اقصر بعد ذلك (على اسمه او بعض نسبة . ولم يكتبوا
 قال ، بين رجال الاستناد) في کثير من الاحادیث (فيقوها القاری لفظا
 وإذا وجد) في الاستناد ما هذا لفظه (قرأ على فلان اخبرك فلان) يقول
 القاری ، بل لفظه (قيل له اخبرك) فلان () اذا وجد قرأ على فلان حدثنا
 فلان . () اذا كررت كلة قال () کاف قوله عن زراره قال قال الصادق
 - مثلا - فالعادة انهم يحذفون احدهما خطأ () فيقوها القاری ، وبمحذفها

يختل المعنى لان ضمير الاول هو الرواى وهو الفاعل ، وفاعل الفعل الثاني هو الاسم الظاهر بعده ، فاذا اقتصر على واحد صار الموجود فعل الاسم الظاهر الثاني ، فلا يربط الاستناد بالرواى السابق .

﴿ وما اشتمل ﴾ من النسخ والابواب ونحوها ﴾ على احاديث متعددة باسناد واحد ﴾ فان شاء ﴾ ان يذكره ﴾ اي الاستناد ﴾ في كل حديث ﴾ منها وذلك احوط الا ان فيه طولا ﴾ او يذكره اولا ﴾ اي عند اول حديث منها او في اول كل مجلس من مجالس سماعها ﴾ ويقول بعد ﴾ الحديث الاول ﴾ وبالاستناد او يقول وبه ﴾ اي بالاستناد السابق وذلك هو الاغلب الاكثر في الاستعمال ، وعلى هذا ، فلو اراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الاحاديث وروايته كل حديث منها بالاستناد المذكور في اولها جاز له ذلك لان الجميع معطوف على الاول ، فالاستناد في حكم المذكور في حديث وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في الابواب باسناده المذكور في اوله ومنهم من منع ذلك الا مبينا للحال .

﴿ واذا ذكر الشيخ حديثا باسناد ثم اتبعه استنادا آخر و قال ﴾ عند انتهاء الاستناد ﴾ مثله ﴾ لم يكن للرواى عنه ﴾ ان يرى المتن المذكور ﴾ بعد الاستناد الاول ﴾ وبالاستناد الثاني ﴾ لاحتمال ان يكون عانيا للالول في المعنى ومعايراته في اللفظ ﴾ وقيل بل يجوز ﴾ اذا عرف ان المحدث ضابط متحفظ بين الامانات المختلفة والا فلا .

وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاستناد ويقول من

حديث قبله [مثلاً] متنه كذا ، ثم يسوق الحديث . وكذلك اذا كان الحديث قد قال « نحوه » .

﴿ واد ذكر ﴿ الحديث استناداً ﴾ وبعض متن وقال بعده وذكر الحديث ﴿ كله او قال ذكر الحديث بطوله ﴾ في جواز رواية ﴿ الحديث السابق ﴾ كله بالاستناد الثاني القولان ﴿ السابقان في قوله مثلاً ونحوه من حيث ان الحديث الثاني قد يغير الاول في بعض الالفاظ وان اتحد المعنى ، ومن ان الظاهر انه هو بعيته .

﴿ واولى بالمنع هذا ﴾ لانه لم يصرح بالملائة ، ويمكن ان تكون اللام في الحديث للعهد الذهني وهو الحديث الذي لم يكمله .
وانما اقصر عليه لكونه بمعنى الاول ، وال الاولى ان يبين ذلك ، بأن يقص ما ذكره الشيخ على وجهه ، ثم يقول « و الحديث هو كذا و كذا ، و يسوق الحديث .

﴿ و اذا سمع بعض الحديث عن شيخ وبعضاً عن شيخ آخر روى جمله عنهما في حال كونه مبيناً ان بعضه عن احدهما وبعضاً عن الآخر ﴾ ثم يصير الحديث بذلك ﴿ مشاعاً بينهما ﴾ حيث لم يتبين مقدار ماروى عنه عن كل منها فاذا كانا ثقتين فالامر سهل لانه يعمل به على كل حال ﴿ وان كان احدهما محرر حالم يحتاج بشيء ﴾ لاحتمال كون ذلك الشيء مروياً عن المتروح اذا لم يتم بين مقدار مارواه عن كل منها ليحتاج بالخبر الذي رواه عن الثقة ان امكن ويطرح الآخر ، والله الموفق .

الباب الرابع

في أسماء الرجال وطبقاتهم

وما يحصل به

وهو فن مهم يعرف به المرسل والمتصل ومراتب الاستاد ، ويحصل به معرفة الصحابة والتابعين وتابعى التابعين الى الآخر .

﴿الصحابي من لقى النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام وان تخللت ردهة بين كونه مؤمناً وبين كونه مسلماً على الظاهر ﴿والمراد بالفداء ما هو اعم من المجالسة والتماشاة ووصول احدهما الى الآخر ، وان لم يكمله ولم يره ، والتعبير به اولى من قول بعضهم في تعريفه انه من رأى النبي ﷺ لانه يخرج به الاعنى كابن ام مكتوم فانه صاحبى بغير خلاف .

واحتذر بقوله «مؤمناً » عن لقيه كافراً وان اسلم بعد موته فانه لا يعد من الصحابة . وبقوله « عمن لقيه مؤمناً بغيره من الانبياء ومن هو مؤمن بانه سيبعث ولم يدرك بعثته ، فانه لم يكن ﷺ نبياً وان حصل شك في ذلك فليزيد التعريف بعد قوله « لقى النبي » بعد بعثته ، وبقوله « ومات على الإسلام » عمن ارتد ومات عليها كعبد الله بن جحنيش وابن حنظلة .

وشنل قوله « وان تخللت ردهة » ما اذا رجع الى الاسلام في حياته وبعده سواء لقيه تائباً ام لا . ونبه بالاصح على خلاف في كثير من الفتاوى منها : تخلل الردة ، وان بعضهم اعتبر فيه رواية الحديث ، وبعضهم كثرة

المجالسة وطأول الصحبة ، وآخرون الإقامة سنة ، او سنتين ، وغزوته معه
وغزوتين وغير ذلك .

وتظهر فائدة قيد الردة في مثل الاشعش بن قيس ، فإنه كان قد وفد على
النبي ﷺ ثم ارتد وأسر في خلافة الاول ، فأسلمه على يده وزوجه اخته
وكانت عوراء فولدت محمد الذي شهد قتل الحسين (ع) . فعلى ماعرفناه به
يكون صحابيا وهو المعروف بل قيل انه متفق عليه .

ثم الصحابة على مراتب كثيرة ، بحسب التقدم في الاسلام والهجرة والملازمة
والقتال معه والقتل تحت رايته والرواية عنه والمكالمة ومشاهدته وعاشاته ،
وان اشتراك الجميع في شرف الصحبة .

ويعرف كونه صحابيا بالتواتر والاستفاضة والشهرة واخبار ثقة ، وحكمهم
عندنا في العدالة حكم غيرهم ، وافضلهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع)
ثم ولده ، وهو اولهم اسلاما . وآخرهم موتا على الاطلاق ابو الطفيلي عاص
ابن وائلة مات سنة مائة من الهجرة . وبالاضافة الى النواحي فآخرهم بالمدينة
جابر بن عبد الله الانصاري ، او سهل بن سعد ، او السائب بن يزيد
وبمكة عبد الله بن عمر ، او جابر . وبالبصرة انس . وبالكوفة عبد الله ابن
ابي اوقي . وفي مصر عبد الله بن الحارث بن جزا الزبيدي . وبفلسطين ابو
ابي بن خزام . وبدمشق وائلة بن الاسقع . وبحمص عبد الله بن بشر
وبالنمامه اهرماس بن زياد . وبالجزيره الفريسي بن عميرة . وبأفريقية
رويقيع بن ثابت . وبالبادية في الاعراب سلطة بن الاكوع . وقيل قبض

رسول الله ﷺ عن مائة واربعة عشر الف صحابي ، والله اعلم .
والتالبى من لقى الصحابي كذلك اي بالقيود المذكورة . واستثنى
منه قيد الاعيان به ، فذلك خاص بالنبي ﷺ . والخلاف فيه كالسابق
فإن منهم من اشترط فيه ايضا طول الملازمة ، او صحة السباع من الصحابي
او التمييز .

وبقى قسم ثالث بين الصحابي والتالبى اختلف في الحاقه بأى القسمين وهو
« الخضرمون » الذين ادركوا الجاهلية والإسلام ، ولم يلقوا النبي ﷺ
سواء اسلم في زمن النبي ﷺ كالنجاشى . ام لا . واحدهم خضرم بفتح الراء
كانه خضرم اي قطع عن نظر انه الذين ادركوا الصحبة ، وذكرهم بعضهم بلغ
بهم عشرين فقسا منهم سويد بن عفلة صاحب على (ع) وربيعة بن زرارة
وابو مسلم الخولاني والاختف بن قيس . والاولى عدم في التابعين باحسان .
ثم الرواى والمروى عنه ان استويتا في السن او في اللقى اي وهو الاخذ
عن المشايخ فهذا النوع من علم الحديث الذى يقال له رواية القرآن
لأنه حيتى روايا عن قرينته كالشيخ ابو جعفر الطوسي والسيد المرتضى فانها
اقرآن في طلب العلم والقراءة على الشيخ المفید والشيخ ابو جعفر يروى عن
السيد المرتضى بعد ان قرأ عليه مصنفا هذكر ذلك في كتاب الرجال ولله امثال كثيرة
فان روى كل منها اي من القرئين عن الآخر فهو النوع
الذى يقال له المدح اي بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء
الموحدة وآخره جيم . مأخذة من ديباجتى الوجه ، كان كل واحد من

القرىينين يبذل ديباجة وجهه للآخر ويروى عنه .

﴿ وهو اى المدح ﴾ اخص من الاول ﴿ وهو رواية الاقران فكل مدح اقران ، ولا يعكس ذلك كرواية الصحابة بعضهم عن بعض من الطرفين . وقد وقع ذلك لهم كثيرا .

﴿ وان روى عن دونه في السن ﴾ او في الملقى او في المقدار ﴿ فهو اى النوع ﴾ المسمى برواية الاكابر عن الاصغر ﴾ كرواية الصحابي عن التابعى وقد وقع منه رواية العبادلة وغيرهم عن كعب الاخبار ، ورواية التابعى عن تابعى التابعى ، كعمرو بن شعيب لم يكن من التابعين ، وروى عنه خالق كثير منهم قيل انهم سبعون . ومن رأيت خطه من العلماء بذلك السيد تاج الدين بن معية الحسيني الدبياجي ، فإنه اجاز شيخنا الشميدرواية مروياته ، وكان معدودا من مشيخته واستجاز في آخر اجازته منه . وهو يصلح مثلا لهذا القسم من حيث الكبر والسن والنسب واللقمى ، ومن قسم المدح من حيث العلم وتعارض الروايتين . ﴿ ومنه اى من هذا القسم وهو اخص من مطلقه ﴾ رواية الآباء عن الابناء ﴾ ومنه من الصحابة رواية العباس بن عبدالمطلب عن ابنته الفضل ان النبي ﷺ جمع بين الصالحين في المزدلفة . روى عن معمر بن سليمان التميمي ، قال حدثني ابي قال حدثني انت عن ايوب عن الحسن قال ويح كلة رحمة ، . وهذا طريق يجمع أنواعا وغير ذلك . ﴿ والاكثر العكس ﴾ وهو رواية الابناء عن الآباء لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة وهو قسم رواية ابن عن ابيه دون

جده وهو كثير لا ينحصر ، وروايته عن ازيد منه فرواياته عن ابوبن اعنى
عن ابيه عن جده وهو كثير ايضا منه :

في رأس الاسناد رواية رين العابدين عن ابيه الحسين عن ابيه على (ع)
عن النبي ﷺ ، وفي طريق الفقهاء رواية الشيخ نفر الدين محمد بن الحسن
بن يوسف بن المطر عن ابيه الشيخ جمال الدين بن الحسن عن جده سعيد
الدين يوسف .

ومثله الشيخ المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد فانه يروى
ايضا عن ابيه عن جده يحيى وهو يروى عن عربى بن مسافر العبادى عن
الياس بن هشام الحايرى عن ابى على بن الشيخ عن والده الشيخ ابى جعفر
الطوسي . وروايته عن ثلاثة ، كرواية محمد بن الشيخ نجيب الدين يحيى بن
احمد بن يحيى الاكبر بن سعيد ، فانه يروى عن ابيه يحيى عن ابيه احمد عن
ابيه يحيى الاكبر .

وعن اربعة ، وقد اتفق منه رواية السيد الزاهد رضى الدين محمد بن محمد بن
محمد بن زيد بن الراوى المعمرا الحسينى عن ابيه محمد عن ابيه محمد عن ابيه
زيد عن ابيه الراوى وهو يروى عن الشيخ ابى جعفر الطوسي والسيد
المرتضى وغيرهما والسيد رضى الدين يروى عنه باستنادنا الى الشيخ ابى
عبد الله الشميد عن الشيخ رضى الدين المازيدى عن الشيخ محمد بن احمد بن
صالح السببى عنه . ومثله في الرواية عن اربعة آباء ، رواية الشيخ جلال
الدين الحسن بن احمد بن نجيب الدين بن محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما

وهو يروى عن الحسين بن طحال المقدادى عن الشيخ ابى على عن ابىه
الشيخ ابى جعفر الطووسى وهذا الشيخ جلال الدين الحسن يروى عن شيخنا
الشهيد بغير واسطة .

وعن خمسة آباء ، وقد اتفق لنا منه رواية الشيخ الجليل بابويه بن سعد بن
محمد بن الحسن بن الحسين بن على بن الحسين بن بابويه عن ابىه سعد عن
ابىه محمد عن ابىه الحسن عن ابىه الحسين ، وهو اخو الشيخ الصدوق ابى
جعفر محمد عن ابىه على بن بابويه .

وعن ستة آباء ، وقد وقع لنا منه ايضاً رواية الشيخ منتجب الدين بن
الحسن على بن عبد الله عن الحسن بن الجسرين عن الحسن بن الحسين بن على
بن الحسين بن بابويه فانه يروى ايضاً عن ابىه عن ابىه عن ابىه عن ابىه
عن ابىه عن على بن الحسين الصدوق بن بابويه ، وهذا الشيخ منتجب
الدين كثير الرواية واسع الطرق عن آباء واقاربه واصلاته ، ويروى عن
ابن عمه الشيخ بابويه المتقدم بغير واسطة ، وأنا لى رواية عن الشيخ نجيب
الدين بعدة طرق مذكورة فيها وضعته من الطرق في الاجازات .

واکثر ما زویه بتسعة آباء عن الائمة (ع) رواية الحب في الله والبعض في
الله فانا نزويه باستنادنا الى مولانا ابى محمد الحسن بن على بن محمد بن على
بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عن
ابىه عن ابىه عن ابىه عن ابىه عن ابىه عن ابىه عن ابىه عن ابىه
على بن ابى طالب عن النبي ﷺ انه قال لبعض اصحابه ذات يوم يا عبد

الله ، أحبب في الله وابغض في الله ووال في الله وعاد في الله ، فانه لا ينال
ولایة الله الا بذلك ولا يجد احد طعم الایمان وان كثرت صلاته وصيامه
حتى يكون كذلك .

ونروى عن تسعه آباء بغير طريقهم باستادنا الى عبد الوهاب بن عبد العزيز
بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكتيه بن
عبد الله التميمي بن لقطة قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي
يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت على بن ابي طالب
وقد سئل عن الحنان المثان فقال « الحنان هو الذي يقبل على من اعرض
عنه ، والمان هو الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال ؛ فبين عبد الوهاب وبين
على (ع) تسعه آباء آخرهم اكتيه بن عبد الله الذي ذكر انه سمع عليا (ع)
ونروى بهذا الطريق ايضا حديثا متسلسلا بائني عشر ابا عن رزق الله بن
عبد الوهاب عن آباء المذكورين الى ابي اكتيه ، قال « سمعت ابي الهيثم
يقول سمعت ابا عبد الله يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما الجتمع
قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة » .

واكثر ماوصل اليانا من الحديث المتسلسل باربعة عشر ابا ، وهو مارواه
الحافظ ابو سعيد السمعاني في الرويل [الذيل] ؛ قال اخبرنا ابو شجاع عمر
ابن ابي الحسن البسطامي الامام بقراءاتي قال حدثنا السيد ابو محمد الحسين
ابن علي بن ابي طالب ؛ من لفظه يلخ حدثني سيدى ووالدى ابو الحسن .

على بن ابى طالب ، سنة سنت وستين واربعين حدثى ابى ابو طالب الحسن بن عبید الله سنة اربع وثلاثين واربعين حدثى والدى ابو على عبید الله بن محمد حدثى ابى محمد بن عبید الله حدثى ابى عبید الله بن على حدثى ابى على بن الحسن حدثى ابى الحسن بن الحسين حدثى ابى الحسين بن جعفر - وهو أول من دخل بلخ من هذه الطائفة - حدثى ابى جعفر الملقب بالحججه حدثى ابى عبید الله حدثى ابى الحسين الاصغر حدثى ابى على بن الحسين بن على عن ابيه عن جده على (ع) قال قال رسول الله ﷺ لليس الخبر كالمعاينة ، . فهذا اكثرا مالاتفاق لنا روايته من الاحاديث المسسلة بالأباء .

﴿ وإن اشتراك اثنان عن شيخ وتقديم موت احدهما ﴾ على الآخر ﴿ فهو ﴾ النوع المسمى ﴿ السابق واللاحق ﴾ واكثر ما وقفتنا عليه في عصرنا مز ذلك ست وثمانون سنة ، فان شيخنا المبرور نور الدين على بن عبد العال الميسى والشيخ الفاضل ناصر بن ابراهيم البرهمي الاحسائي ، كلاهما يروى عن الشيخ ظهير الدين محمد بن الحسام ، وبين وفاتهما ماذكرناه ، لأن الشيخ ناصر البوهى توفى سنة اثنين وخمسين وثمانين ، وشيخنا توفى سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة .

واكثر ما بلغنا قبل ذلك من طرق الجمود ما بين الراويين في الوفاة ، مائة وخمسون سنة ، فان الحافظ السلفى سمع منه ابو على البرداوى - احد مشايخه - حديثا ورواه عنه ومات على رأس المئتين ثم كان آخر اصحاب السلفى في

الساع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مك و كانت وفاته سنة خمسين و سنتا يه
و غالباً ما يقع من ذلك ، ان المسموع منه قد يتاخر بعد احد الرواين عنه
زماناً حتى يسمع منه بعض الاحداث ، و يعيش بعد الساع منه دهراً طويلاً
فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدد .

والرواية ان اتفقت اسماؤهم و اسماء آباءهم فصاعداً و اختلفت اشخاصهم
سواء اتفق في ذلك اثنان منهم ، او أكثر ^{فهو} النوع الذي يقال له
^{المتفق والمفترق} اي المتفق في الاسم ، المفترق في الشخص ، وفائدة
معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصاً واحداً ، وذلك كرواية الشيخ ومن
سبقه من المشائخ عن احمد بن محمد ، ويطلاق ؛ فان هذا الاسم مشترك بين
جماعة ، منهم : احمد بن محمد بن عيسى ، واحمد بن محمد بن خالد ، واحد
بن محمد بن ابي نصر ، واحد بن محمد بن الوليد ، وجماعه اخر من افضل
اصحابها في تلك الاعصار .

ويتميز عند الاطلاق بقرائن الزمان ، فان المروى عنه ان كان من الشيخ في
اول السنن او مقاربه فهو احمد بن محمد بن الوليد ، وان كان في آخره مقارنا
للرضا (ع) فهو احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطى ، وان كان في الوسط
فالغلب ان يريد به احمد بن محمد بن عيسى ، وقد يراد غيره .

ويحتاج في ذلك الى فضل قوة وتميز ، واطلاع على الرجال ومراتبهم
ولكنه مع الجهل لا يضر لأن جميعهم ثقة ، والامر في الاحتجاج بالرواية
سهل .

وذكر وابيهم عن محمد بن يحيى ، مطلقاً فانه ايضاً مشترك بين جماعة ؛ منهم محمد بن يحيى العطار القمي ، ومنهم محمد بن يحيى المخاز (بالخاتمة المعجمة والرواية قبل الالف وبعدها) ، ومحمد بن يحيى بن سليمان الحنفمي الكوفي ، والثلاثة ثقاة .

وتميزهم بالطبيعة فان محمد بن يحيى العطار في طبقة مشايخ ابي جعفر الكلبي فهو المراد عند اطلاقه في اول السندي ، ومحمد بن يحيى والآخران روايا عن الصادق فيعرفان بذلك . وكاظلاتهم الرواية عن محمد بن قيس ، فانه مشترك بين اربعة اثنان ثقنان وهما محمد بن قيس الاسدي ابو نصر ، ومحمد بن قيس البجلي ابو عبد الله ، وكلاهما روايا عن الباقي والصادق (ع) وواحد مذدوج من غير توثيق ، وهو محمد بن قيس الاسدي مولى ابي نصر ، ولم يذكروا عن روى ، وواحد ضعيف محمد بن قيس ابو احمد روى عن الباقي (ع) خاصة .

وأمر الحجاجية بما يطلق فيه هذا الاسم مشكل ؟ والمشهور بين اصحابنا رد روایته حيث يطلق مطلقاً ، نظراً الى احتمال كونه الضعيف ، ولكن الشيخ ابو جعفر الطوسي كثيراً ما يعمل بالرواية من غير التفات الى ذلك ، وهو سهل على ماعلم من حاله ؛ وقد يوافقه على بعض الروايات بعض الاصحاحات برغم الشهرة . والتحقيق في ذلك ان الرواية ان كانت عن الباقي (ع) فهي مردودة لاشتراكه حينئذ بين الثلاثة الذين احدهم الضعيف ، واحتمال كونه الرابع حيث لم يذكروا طبقته ؛ وان كانت الرواية عن الصادق (ع)

فالضعف متف عنها ، لأن الضعيف لم يرو عن الصادق كاعرف ، ولكنها محتملة لأن تكون من الصحيح إن كان هو أحد الثفتين ، وهو الظاهر ، لأنها وجوه الرواية ولكل منها أصل في الحديث ؛ بخلاف المدوح خاصة . ويحتمل على بعد أن يكون هو المدوح فتكون الرواية من الحسن فتنبئ على قبول الحسن في ذلك المقام وعده : فتبني لذلك فإنه مما غفل عنه الجميع ، ورددوا بسبب الغفلة عنه روایات وجعلوها ضعيفة ، والامر فيها ليس كذلك .

وكرروا لهم عن محمد بن سليمان فإنه ايضاً مشترك بين محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم الثقة العين ، و محمد بن سليمان الاصفهاني وهو ثقة ايضاً ، و محمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف جداً ؛ لكن الاول متاخر عن عهد الائمة والثاني روى عن الصادق (ع) فيتميزان بذلك ، والثالث اقدم على تقرير طبقته فترت الرواية عند الاطلاق بذلك .

وبالجملة ؛ فهذا باب واسع ونوع جليل كثير النفع في باب الرواية ، ويحتاج إلى فضل تكلف ويفضى تبعه إلى اطناب يخرج عن غرض الوضع من الرسالة ^{﴿وَإِن اتَّفَقَ الْإِمَامُونَ خَطَا وَأَخْتَلَتْ نُفُضاً﴾} سواء كان مرجع الاختلاف إلى اللفظ ام الشكل ^{﴿فَهُوَ﴾} النوع الذي يقال له ^{﴿الْمُؤْتَافُ وَالْمُخْتَافُ﴾} ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى ان اشد التصحيف ما يقع في الإمامه لأنه شيء لا يدخله القياس ، ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده ، بخلاف التصحيف الواقع في الماء ، وهذا النوع متشر جداً لا يضبط تفصيلاً إلا بالحفظ

مثاله : جرير وحريز الاول بالجيم والراء ، والثاني بالخاء والراء ، فالاول جرير بن عبد الله البجلي ، والثاني حريز بن عبد الله السجستاني يروى عن الصادق (ع) واسم ابيهما واحد واسميهما مختلف والمايز بينهما الطبقه كما ذكرناه .

ومثل بريد ويزيد ، الاول بالباء والراء والثاني بالياء المثناة والراء وكل منها يطلق على جماعة : والمايز قد يكون من جهة الآباء ، فان بريد بالياء الموحدة ابن معاوية الجلبي ، وهو يروى عن الباقي والصادق (ع) وأكثر الاختلافات حمولته عليه . وبريد بالياء الاسلى صحابي ، فيتميز عن الاول بالطبيعة ، واما يزيد بالمثلثة من تحت ، فنه يزيد بن اسحق شفر ، وما رأيته مطلقا فالاب واللهب ميزان ، ويزيد ابو خالد القماط متميز بالكنية وان شارك الاول في الرواية عن الصادق (ع) وهؤلاء كلهم ثقات وليس لنا بريد بالموحدة في باب الضعفاء ولنا فيه يزيد متعدد ولكن يتميز بالطبيعة والاب وغيرهما مثل يزيد بن خليفة ويزيد بن سليمان ، وكلها من اصحاب الكاظم (ع) .

ومثل بنان وبيان الاول بالنون بعد الباء ، والثاني بالياء المثناة بعدها فالاول غير منسوب ول五千ه بضم الباء ضعيف لعن الصادق (ع) ، والثانى بفتحها الجرزى كان خيرا فاضلا ، فع الاشتباه توقف الرواية ؛ رمث حنان وبيان الاول بالنون والثانى بالياء ، فالاول حنان بن سدة ، من اصحاب الكاظم (ع) وافق ، والثانى حيان السراجى كيسانى ، غير منسوب الى

اب وحيان العنزي روى عن ابي عبد الله (ع) ثقة .

ومثل بشار ويسار فالاول بالباء الموحدة والشين المعجمة المشددة ، والثاني
بالياء المثناة من تحت والسين المهملة المخففة ، الاول بشار بن يسار الضبيسي
أخو سعيد بن يسار والثاني ابوهما .

ومثل خيّم وخيم ، كلاهما بالخاء المعجمة الا ان احدهما بضمها ونقدمه الثاء
ثم الياء المثناة من تحت والآخر بفتحها ثم المثناة ؛ فالاول ابو الريبع بن
خيّم أحد الزهاد الثانوية والذئب خيّم ابو سعيد بن خيّم الكلابي التابعى ضعيف
ومثل احمد بن ميم نالياء المثناة ثم الياء المثناة او الياء المثناة ، الاول ابن
الفضل بن بكر ، والثانى مطان ذكره العلامة فى الایضاح ، وامثال ذلك
كثير .

وقد يحصل الاختلاف والاختلاف فى النسبة والصنعة وغيرهما ، كالمهدانى
والحمدانى ، الاول بسكون الميم والدال المهملة ، نسبة الى قبيلة همدان
والثانى بفتح الميم والدال المعجمة ، اسم بلدة ؛ فن الاول محمد بن الحسين
بن ابى الخطاب ومحمد بن الاصبغ وسندي بن عيسى ومحفوظ بن نصر وخلق
كثير ؛ بل هم اكثرب التسويفين من الرواية الى هذا الاسم ، لأنها قبيلة صالحية
مختصة بنا من عد امير المؤمنين (ع) ، ومنها الحارث الحمدانى صاحبه .
ومن الثانى محمد بن على الحمدانى ومحمد بن موسى ومحمد بن على بن ابراهيم
وكيل الناحية وابنه القاسم وابوه على وجده ابراهيم ، وابراهيم بن محمد
وعلى بن المسيب وعلى بن الحسين الحمدانى ، كلهم بالدال المعجمة .

ومثل الحزاز والخزاز ، الاول براءة المهملة وراء ، والثاني بناءين معجمتين
فالاول جماعة منهم ابراهيم بن عيسى ابو ايوب وابراهيم بن زياد على ما ذكره
ابن داود . ومن الثاني محمد بن يحيى ومحمد بن الوليد وعلى بن فضيل
وابراهيم بن سليمان واحد بن النصر وعمرو بن عثمان وعبد الكريم بن هليل
الجمعى .

ومثل الحناظ والخياط ؛ الاول بالحاء المهملة ، والثانية بالمعجمة والياء
المثناة من تحت . والاول يطلق على جماعة منهم : ابو ولادة الثقة الجليل
ومحمد بن مروان والحسن بن عطية وعمر بن خالد . ومن الثاني على بن ابي
صالح بزوج بالباء الموحدة المضمومة والراء المضمومة والراء الساكنة والحاء
المهملة على ما ذكره بعضهم ، والاصح انه بالحاء والنون كالاول .

وإن انفتقت الاسماء خطأ ونطقها واختلفت الآباء . نطاها هـ مع ابتدافها
خطأ هـ او بالعكس هـ كأن تختلف الاسماء نطاها وتتألف خطأ ، وتتألف
الآباء خطأ ونطقها هـ فهو هـ النوع الذي يقال له هـ المشابه هـ . فالاول
كبير بن زياد - بتضديد الياء ، على ما ذكره العلامة في الايضاح - وسهل بن
زياد - بتخفيف الياء - ، مع جماعة آخرين .

وكمحمد بن عقيل - بفتح العين - ومحمد بن عقيل بضمها الاول نسابرى
والثانية فريانى . والاول كثريج بن التعبان وسريج ؛ الاول بالشين المعجمة
والحاء المهملة وهو تابعى يروى عن علي (ع) ، والثانية بالسين المهملة
والجيم ، وهو عائى من رواتهم .

﴿ وَمِنْ الْمُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرِّوَاةِ ﴾ وَفَانِدَتْهُ الْأَمْنُ مِنْ تَدَخُلِ الْمُشْتَبِئِينَ وَامْكَانِ الْإِطْلَاعِ عَلَى التَّدْلِيسِ ، وَالْوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَةِ الْمَرَادِ مِنَ الْمَعْنَى . وَالْطَّبَقَةُ فِي الْاِصْطَلاحِ عَبَارَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ اشْتَرَكُوا فِي السِّنِ وَالْقَاءِ الشَّافِعِيِّ فِيهِمْ طَبَقَةٌ ، ثُمَّ بَعْدِهِمْ طَبَقَةٌ اُخْرَى وَهَذَا .

﴿ وَمِنْ الْمُهُمْ اِيْضًا مَعْرِفَةُ مَوَالِيِّهِمْ وَوَفَاتِهِمْ ، فِيمَعْرِفُهُمْ يَحْصُلُ الْأَمْنُ مِنْ دُعَوَى الْمَدْعِيِّ ﴾ الْلَّاقَاءُ ﴾ أَى لَقَاءَ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ ، وَالْحَالُ أَنَّهُ كاذِبٌ فِي دُعَوَاهُ وَأُمْرِهِ ﴾ فِي الْلَّاقَاءِ ﴾ لَيْسَ كَذَلِكَ ﴾ وَكَمْ فَتْحٌ اللَّهُ عَلَيْنَا بِوَاسِطَةِ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ الْعِلْمِ بِكَذِبِ اخْبَارِ شَيْعَةِ بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ حَتَّى كَادَتْ تَبْلُغُ مَرْتَبَةَ الْاِسْتِفَاضَةِ ، وَلَوْ ذَكَرْنَا هَا لِطَالُ الْخَطْبُ .

﴿ وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِيِّ مِنْهُمْ مِنْ اَعْلَى وَمِنْ اَسْفَلِ الْبَرِّ ﴾ بَأْنَ يَكُونُ قَدْ اعْتَقَ رَجُلًا فَصَارَ مَوْلَاهُ ، أَوْ اعْتَقَهُ رَجُلٌ فَصَارَ مَوْلَاهُ ، فَالْمَعْتَقُ - بِالْكَسْرِ - مَوْلَى مِنْ اَعْلَى ، وَالْمَعْتَقُ - بِالْفَتْحِ - مَوْلَى مِنْ اَسْفَلِ .

﴿ أَوْ بِالْحَلْفِ ﴾ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَاصْلَهُ الْمَعَاكِدَةُ وَالْمَعَاهِدَةُ عَلَى التَّعَاصِدِ وَالتَّسَاعِدِ وَالْاِنْفَاقِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ حَالْفُ رَسُولِ اللَّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ بَيْنَ الْمَاهِرِيْنَ وَالْاِنْصَارِ مِرْتَيْنَ ، أَى آخِيَّ بَيْنَهُمْ ، فَإِذَا حَالَفَ كُلُّ مِنْهُمْ مَوْلَى صَارَ كُلُّ مِنْهُمْ مَوْلَى اَخْرَى بِالْحَلْفِ .

﴿ أَوْ بِالْاسْلَامِ ﴾ فَنَاسَمَ عَلَى يَدِ الْآخَرِ كَانَ مَوْلَاهُ يَعْنِي بِالْاسْلَامِ . وَفَانِدَتْهُ مَعْرِفَةُ الْمَوَالِيِّ الْمَنْسُوبِيْنَ إِلَى الْقَبَائِلِ بِوَصْفِ مَطْلَقِ ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ فِي الْمَنْسُوبِ إِلَى قَبِيلَةِ - كَمَا اذَا قِيلَ فَلَانَ الْقَرْشِيُّ - أَنَّهُ مِنْهُمْ صَلْبَةٌ ، وَقَدْ تَكُونُ

النسبة بسبب انه مولى بأحد المعانى . والاغلب مولى العناق .
وقد يطلق المولى على معنى رابع وهو الملازمة كاً قيل « مقسم مولى ابن
عباس » للزوجة ايامه .

وخامس ، وهو من ليس بعربي ، فيقال فلان مولى وفلان عربي صريح
وهذا النوع ايضاً كثير ومرجع الجميع الى نص اهل المعرفة عليه ، وفي كتب
الرجال تنبية على بعضه .

﴿ ومعرفة الاخوة والاخوات ﴾ من العلماء والرواة وفائدته زيادة التوسيع
في الاطلاع على الرواة وانسابهم . وقد افردوا بالتصنيف الاهتمام بشأنه
لذلك .

فتال الاخوين من الصحابة عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود ، اخوان
وزيد بن ثابت ويزيد بن ثابت اخوان ، ومن اصحاب امير المؤمنين (ع)
زيد وصعصعة بنا صوحان وربعي ومسعود ابنا خراش العبسين .
ومن التابعين عمرو بن شرجبيل أبو ميسرة وارقم بن شرجبيل ، اخوان
فاضلان من اصحاب ابن مسعود ، وآخرين لا يحصى عددهم .

ومثال الثالثة من الصحابة ، سهل وعبد وعثمان بنو حنيف
ومن اصحاب امير المؤمنين ، سفيان بن يزيد و اخوه عبيدة
والحارث كلهم اخذ رايه وقتل في موقف واحد ، وسلم وعبيدة و زياد
بنو الاجعد الشجاعيون ، ومن اصحاب الصادق الحسن و محمد وعلى بنو
عطية الدغشى الحاربي و محمد وعلى والحسين بنو ابي حزرة الهمائلي و عبد الله

و عبد الملك و عريف بنو عطا بن أبي رياح ، نجبا .
و من أصحاب الرضا (ع) حاد بن عثمان والحسن و جعفر أخواه ، وغيرهم
و هم كثيرون أيضا .

ومثال الاربعة عبيد الله و محمد و عمر و عبد الاعلى ، بنو على بن أبي شعبة
الخلي ثقة فاضلون وكذلك أبوهم وجدهم ، وبسطام أبو الحسين الواسطي
وزكريا و زياد و حفص بنو شابور وكلهم ثقة أيضا ، و محمد و اسماعيل و اسحق
و يعقوب بنوا الفضل بن يعقوب بن سعد بن توقل بن حرث بن عبد المطلب
و كل هؤلاء ثقة من اصحاب الصادق (عليه السلام) و داود بن فرقدوا خونه
يزيد و عبد الرحمن و عبد الحميد و عبد الرحيم و عبد الخالق و شهاب و وهب
بنو عبد ربه وكلهم خيار فاضلون ، و محمد وأحمد والحسين و جعفر بنو عبد
الله بن جعفر الحميري ، ومن غريب الاخوة الاربعة بنو راشد ابن اسماعيل
السلمي ولدوا في بطن واحد ، وكانوا علماء ، وهم : محمد و عمر و اسماعيل
ورابع لم يسموه .

ومثال الخمسة سفيان و محمد و آدم و عمر و ابراهيم بنو عينية كلهم حدثوا .
ومثال الستة من التابعين او لاد سيرين محمد المشهور و معبد و حفصه و ذكريه
و من رواة الصادق ، محمد و عبد الله و عبيد و حسن و حسين و رومي ، بنو
زراة بن اعين .

ومثال السبعة من الصحابة ، بنو مقرن المزق وهم : النعبان و معقل و عقيل
وسويد و سنان و عبد الرحمن و عبد الله ، و قيل ان بنى مقرن كانوا عشرة .

ومثال الثانية ، زراره وبكير وحران وعبد الملك وعبد الرحمن ومالك
وقنعنة وعبد الله بنو العين من رواة الصادق (ع) وفي بعض الطرق نجم
بن اعين فيكون من أمثلة التسعة ولو أضيف اليهم اخthem ام الاسود صاروا
عشرة . وما زاد على هذا العدد نادر فلذا وقف عليه الاكثر .

وذكر بعضهم عشرة وهم اولاد العباس بن عبد المطلب ، وهم : الفضل وعبد
الله وعبد الله وعبد الرحمن وفثم ومعبد وعون والحرث وكثير وتمام

ـ بالخفيف - وكان اصغرهم وكان العباس يحمله ويقول :

تَمَوا بِتَمَامٍ فَصَارُوا عَشْرَةً يَارَبِّ فَاجْعَلْهُمْ كَرَامًا بِرَدَّةٍ

واجعل لهم خيراً ونم الثرة

وكان له ثلاثة بنات ، ام كلثوم وام حبيب واميمة ، والله تعالى أعلم .

ـ وـ من المهم ايضاً معرفة أوطانهم وبلدانهم فان ذلك ربما يميز بين
الاسمين المتلقين في اللفظ ، وايضاً ربما يستدل بذلك وطن الشيخ ابو بكر
مكان الساع على الارسال بين الرواين ، اذا لم يعرف لها اجتئاع عند من
لا يكتفى بالمعاصرة وقد كانت العرب تنسب الى القبائل وانما حدث
الانتساب الى البلاد لما توطنوا فسكنوا القرى والمداشر وضاعت
الانساب فلم يبق لها غير الانتساب الى البلدان والقرى فانتسبوا اليها
كالعجم فاحتاجوا الى ذكرها ، فالساكن ببلد وان قل ، وقيل يشرط
سكناه اربع سنين بعد أن كان قد سكن بلدا آخر ينسب الى ايهما شاء
او ينسب اليهما معاً مقدماً لل الاول من البلدين سكري ويحسن عند

ذلك ترتيب الـ **البلد** **الثاني** بـ **ثم** فيقول مثلاً البغدادي ثم الدمشقي
والساكن بقرية بلد ناحية اقليم ينسب الى ايها شاء من القرية
والناحية والاقليم فن هو من اهل جماع مثلاً له أن يقول في نسبته الجبعى
او الصيداوى او الشائى ، ولو أراد الجمع بينها فليبيده بالاعجم يقول
الشائى الصيداوى الجبعى .


فهذه جملة موجزة في الاشارة الى مقاصد هذا العلم اعني دراسة
الحديث وأنواعه اجمالاً ، ومن أراد الاستقصاء فيها مع ذكر الامثلة
الموضحة لطالبه فعليه بكتابنا **غنية القاصدين** في معرفة اصطلاحات
الحدثين فانه قد بلغ في ذلك الغاية ، وفق الله تعالى لإكماله بمحمد وآل
ووالله تعالى الموفق للسداد والهادى الى سبيل الرشاد وهو حبنا ونعم
الوكيل

فرغ من تسويد هذا التعليق ، المتذل منزلة الشرح للرسالة الموسومة
بـ **البداية في علم الدراسة** مؤلفها العبد الفقير زين الدين بن علي بن أحد
الشائى العاملى ، عامله الله بلطفه وعفى عنه بنته وفضله ، هزيع ليلة الثلاثاء
خامس عشر شهر ذى الحجة الحرام عام تسع وخمسين وتسعمائة .

تصويب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٨	٣	لخلو	الخلو
١٣	٢	خاص	خاص
٢٦	١٦	فقبله	فقبله
٤٣	٢	الشرعى	الشرع
٤٥	١١	﴿ ومنه أى	﴿ و منه أى
١٠٥	٢	جوار	جواز

وهناك بعض الأغلاط لاتنفع على القارئ.



فهرس مواضيع الكتاب

صفحة المــواضيع

كلمة الناشر ٣

المقدمة وهي تعاريف ٤

، الخبر والحديث ٥

الأثر ، المتن ، السنــد الاسنــاد ٦

الخبر ، تعاريف ٧

بالحسن ، بالمؤــثق ٨

بالضعف . تحقيق في الشهــرة ٩

المرتضــى . أقسام الخبر ١٠

ما يعلم صدقــة ، غيره ١١

المتوــاتر ١٢

الآحاد . أقسامــه ، المستفيضــ ١٣

الغريب العــزيــز المــقــبــول ١٤

المردود المشــتبــه ١٥

الباب الأول ١٦

في أقسام الصــحيح ١٧

الصــحيح ، إطــلاقــاته ١٨

المــزــيد ١٩

٣٩

٣٨

٣٧

٣٥

٣٣

٣٢

٣١

٣٠

٢٩

٢٧

٢٦

٢٥

٢٤

٢٣


٢١


صفحة

الباب الثاني	٤١
فِي مَنْ تَقْبِلُ رِوَايَتُهُ	٤٢
٦٤ شروط الراوى	٤٤ المقبول
٦٥ العدالة ، تعریفها	٤٥ الأقسام الخالصة بالضعيف
٦٦ لَا تُشْرِطُ الْذِكْرَةَ فِي الْرَاوِيِّ	٤٧ الموقوف
٦٧ أقوال في الموضوع	٤٦ المقطوع
٦٨ مناقشة الحقائق في الشروط	٤٧ المرسل
٦٩ طریق معرفة الدعالة	٥٠ المعلل
٧٠ فِي الْجَرْحِ	٥١ المدلس
٧١ التعدیل ، قبوله	٥٣ المضطرب
٧٢ فِي ثَبَوتِ الْجَرْحِ	٥٤ المقلوب
٧٣ روایة الثقة عن من لم يسمه	٥٥ الموضوع ، فِي طرق معرفته
٧٥ الفاظ الجرح والتعدیل	٥٦ الوضاع ، أقسامهم
٧٩ حکم من خلط بعد استقامة	٥٩ مباحث تتعلق بأحكام
٨٠ حکم الرجوع عن التحديد	الضعيف

الصفحة الموضــــــــوع	
الباب الثالث	٩٣ الإجازة
في تحمل الحديث وطرق نقله	٩٤ في جواز العمل بها
٨٢ أهلية التحمل ، شروطها	٩٥ أنواع الإجازة
الفصل الثالث	٩٧ لاتصح الإجازة لمعدوم
٨٤ في طرق التحمل ، السباع	٩٨ تصح الإجازة للكافر
٨٥ مراتب السباع	١٠٠ المزاولة
٨٦ القراءة	١٠١ مراتب المزاولة
٨٨ مراتب القراءة	١٠٤ الكتابة
٩٢ هل يجوز لمن أخذ عن	١٠٦ الاعلام
المستدل الرواية عن المدل	٩٥ في جواز الرواية بالإعلام
٩٣ في اشتراط الرؤية	١٠٧ الوجادة

- الصفحة الموضــــوع الصفحة الموضــــوع
١٠٩ في جواز العمل بالوجادة
الباب الرابع
الفصل الثالث في أسماء الرجال وطبقاتهم
١١٠ في كيفية رواية الحديث ١٢٠ الصحابي ، تعريفه
١١١ في رواية الضرير ١٢١ بمعرف الصحابي
١١٢ في الحديث بالمعنى ١٢٢ التابعون ، المخضرمون
١١٣ رأى الشهيد في ذلك ١٢٣ المدرج ، تعريفه
١١٤ لا يروى الحديث بقراة لسان ١٢٤ رواية الأكابر عن الأصغر
١١٥ حكم ماروى عن ١٢٤ الرواية عن أبوين ، عن ثلاثة
اثنين فصاعداً إنفقا معنى
١١٦ ١٢٥ رواية الأحاديث
١١٧ المتعددة بأسناد واحد عن ستة آباء ، عن سبعة عن تسعة
١١٨ في ساع الحديث ١٢٧ السابق واللاحق
١١٩ من شيخين ١٢٨ المنافق والمفترق
١٢٠ المؤلف والمخالف
١٢٨ ختام ، في أسماء بعض الرجال







**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

NYU - BOBST



31142 01528 8056

BP135 .S47 1960

al-Qur'ān li'l-mustalah al-

BP

135

.S47

1960

c.1